# شَرْحُ بَابِ الْعَقِيقَةِ

# مِن كِتَابِ

# «عُمْدَةِ الْفِقْهِ»

شرح

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

**وبعد:**

فهذا شرح لِي على باب "العقيقة" مِن كتاب «عُمدة الفقه» أو «العُمدة»، للإمام أبي محمد مُوفَّق الدِّين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ.

وقد مرَّت عليه سنوات، ونشطت هذه الأيام لِمراجعته، ثم إخراجه.

وتطرَّقت فيه ـ بفضل الله وتيسيره ـ لِغالب المسائل والأحكام المُتعلِّقة بالعقيقة.

**وحرصت على أنْ:**

- تَظهر فيه الصناعة الحديثية مع الفقهية.
- وتُذكر أقوال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على اختلاف مذاهبهم.
- وتُبيَّن درجة عامَّة الأحاديث، وغالب الآثار.
- ويُذكر الصواب أو الراجح مِن الأقوال.
- ويكون بطريقة سهلة وواضحة جميلة، وفي الكلمات والتقسيمات، وترتيب الأدلة، وحين الاستدلال.

وأسأل الله ـ جلَّ وعلا ـ أنْ يجعله خالصًا لوجْهه، مُدنيًا مِن رضاه، ويَنفع بِه الشارح، والقارئ، والمُتفقِّهين بِه، إنَّ ربِّي لسميع مُجيب.

**ثم أقول مُستعينًا بالله ـ جلَّ وعلا ـ:**

**قال الإمام مُوَفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «عُمدة الفقه»:**

## [ بابُ العَقِيقَةِ ]

**الشرح: ــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**العقيقة في اللغة:**

«الشَّعْر الذي يَخرج على رأس المولود في بطن أُمِّه».

قاله غير واحد مِن أهل اللغة.

**وقال الإمام ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ:** «فسَمَّت العرب الذبيحة التي يذبحونها عند حلْق ذلك الشَّعر باسم ذلك الشَّعر».اهـ

**ومِن أهل العلم ـ رحمهم الله ـ مَن أنكر هذا، وقال:**

«إنَّما العقيقة الذَّبح نفسه، **وهو:** قطْع الأوداج والحلقوم».

**ومِنه:** قيل للقاطع رَحِمه: «عاقٌّ»، والعَقُّ في الأصل: «الشَّق والقطْع».

**وأمَّا في الشرع، فالعقيقة هي:**

«الذَّبيحة التي تُذبَح عن المولود ـ ذَكرًا كان أو أُنثَى ـ بعد ولادته تقرُّبًا إلى الله تعالى، وشُكرًا له».

**ـــ وقال الفقيه أبو سليمان الخطابي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أعلام الحديث" (٣/ ٢٠٥٩):**

«**العقيقة:** "اسم الشَّاة التي تُذبح عن المولود".

**ويُقال:** سُمِّيت عقيقة لأنَّها تُعقُّ مذابِحها، **أي:** تُشقّ وتُقطَع، **ويُقال:** بل أصْل العقيقة الشَّعر الذي يُحلَق».اهـ

**ـــ وقال الإمام أبو داود ـ رحمه الله ـ في "مسائله عن الإمام أحمد بن حنبل" (١٦٣٢):**

«**سمعت أحمد سئل:** العقيقة ما هي؟

**قال:** الذبيحة، وأنكَر قول الذي قال: "هو حلق الرأس"».اهـ

**ولَها عدد مِن الأسماء، مِنها:**

**أوَّلًا: العقيقة.**

وهو أشهر أسمائها وأثبتها، وقد دَلَّ على هذه التسمية قول النبي ﷺ الصّحيح: (( مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى )).

**ـــ وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (١٥/ ٣٦٨):**

«لا أعلم خلافًا بين العلماء في تسمية ذلك عقيقًا».اهـ

**ـــ وقال أيضًا (١٥/ ٣٦٨)، بعد حديث سلمان بن عامر الضَّبي، وحديث سَمُرَة بن جُنْدب ـ رضي الله عنهما ـ:**

«ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة، فدَل ذلك على الإباحة لا على الكراهة في الاسم، وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الأمصار، ليس فيها إلا العقيقة، لا النَّسِيكة».اهـ

**ثانيًا: نَسيكة أو نُسُك المولود.**

لِمَا ثبت أنَّ النبي ﷺ قال: (( مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ )).

**وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (١٥/ ٣٦٧ـ٣٦٨)، عقب هذا الحديث:**

«**وكان الواجب بظاهر هذا الحديث:** أنْ يُقال للذبيحة عن المولود في سابعة نسيكة، ولا يُقال عقيقة، إلا أنِّي لا أعلم خلافًا بين العلماء في تسمية ذلك عقيقًا، فدَل على أنَّ ذلك منسوخ، واستحباب، واختيار».اهـ

والنُّسُك يُطلَق أيضًا على الأُضحية والهَدْي.

**ثالثًا: ذبيحة المولود، أو فِدية المولود، أو تميمة المولود.**

وتكثر هذه الأسماء عند عوام الناس، باختلاف البلدان، والقبائل، والنَّاس، والجهات.

**وجاء في كتاب "بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم" (ص: ٧٠٤)، مِن كتب الشافعية، عن العقيقة:**

«وكرِه الشافعي تسميتها عقيقة، للفأل القبيح، بل تُسمى نَسيكه أو ذبيحة، ونقل (ب ج) عن سلطان: عدم كراهة تسميتها عقيقة».اهـ

---

**ثم قال الإمام مُوَفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ:**

**[ وهِيَ سُنَّةٌ. ]**

**الشرح:**

العقيقة مشروعة بالسُّنة النَّبوية المُستفيضة عن الذَّكر والأُنثى، وقد اجتمع في مشروعيتها عن النَّبيِّ ﷺ القول والفعل.

**ومِن الأحاديث الواردة في مشروعية العقيقة، هذه الأحاديث الثمانية:**

**الحديث الأوَّل:**

حديث سلمان بن عامر الضَّبي ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال: **(( مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى ))**.

**وقد أخرجه:**

البخاري (٥٤٧١) مُعلَّقًا مجزومًا بِه، وأحمد (١٧٨٧٥ و ١٦٢٢٩- ١٦٢٣٠ و ١٦٢٣٢ و ١٦٢٣٤ و ١٦٢٣٦ و ١٦٢٣٩)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، والنسائي (٤٢١٤)، وابن ماجه (٣١٦٤)، وغيرهم موصولًا.

**وصحَّحه:** الترمذي، وابن حِبَّان، والبغوي، وابن عبد البَر، وابن العربي، وعبد الحق الأشبيلي، وابن الأثير، والسيوطي، والألباني، ومحمد علي آدم الأتيوبي، وغيرهم.

**وقوَّاه:** ابن حَجر العسقلاني.

**الحديث الثاني:**

حديث بُريدة الأسلَمي ـ رضي الله عنه ـ: **(( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ))**.

**وقد أخرجه:**

أحمد (٢٣٠٠١ و ٢٣٠٥٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وغيرهما.

**وصحَّحه:** النَّووي، وابن الأثير، وابن المُلقِّن، وأبو زُرعة العراقي، وابن حَجر العسقلاني، والصنعاني، والألباني، والوادعي، وغيرهم.

**الحديث الثالث:**

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(( مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ))**.

**وقد أخرجه:**

أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، مِن حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، بإسناد حسن.

**ونصَّ على ثبوته:** الحاكم، والنَّووي، والذهبي، وابن المُلقِّن، والشوكاني، والألباني، وابن باز، ومحمد علي آدم الأتيوبي.

**ويُقوّيه:**

ما أخرجه أحمد (٢٣٦٤٣ و ٢٣٦٤٤)، وغيره:

مِن حديث زيد بن أسلَم، عن رجلٍ مِن بني ضَمْرَة، عن رجلٍ مِن قومه مِن الصحابة، بنحوه.

## الحديث الرابع:

حديث سَمُرَة بن جُنْدُب ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال: **(( كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى ))**.

**وقد أخرجه:**

أحمد (٢٠١٨٨ و ٢٠١٩٣)، وأبو داود (٣٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، واللفظ له، وغيرهم.

**وصحَّحه:** الترمذي، وعلي بن المَديني، والحاكم، وابن عبد البَر، والنَّووي، وابن دقيق العيد، والذهبي، وابن المُلقِّن، والسيوطي، وابن باز، والألباني، والوادعي، وغيرهم.

**وقال الأئمة أحمد بن حنبل موفق الدِّين ابن قدامة، وابن قيِّم الجوزية ـ رحمهم الله ـ عقبه:** « إسناده جيد».اهـ

**وقال الفقيه الشوكاني ـ رحمه الله ـ في كتابه "السَّيل الجرَّار المُتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٧٢٢):**

«وهذا الحديث، وإنْ كان مِن رواية الحسن عن سَمُرَة ولم يَسمع مِنه، فقد ذَكر الحُفَّاظ، كالبخاري: أنَّه سمع مِنه هذا الحديث بخصوصه، فلا عِلَّة فيه».اهـ

## الحديث الخامس:

حديث ابن جُريج، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرَة، عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت: (( عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُؤوسِهِمَا الْأَذَى )).

**وقد أخرجه:**

أبو يَعلى (٤٥٢١)، وابن أبي الدُّنيا في "النفقة على العيال" (٤٣)، وابن حِبَّان (٥٣١١)، والدولابي في "الذُّرية الطاهرة" (١٤٨)، والطحاوي في "شرح مُشكِل الآثار" (١٠٥١)، والدارقطني في "العلل" (١٥/ ٤٠٧-٤٠٩)، والحاكم (٧٥٨٨)، واللفظ له، وابن عَدي في "الكامل" (٧/ ٤٦٠)، وأبو زُرعة الدمشقي "الفوائد المُعلَّلة" (٩٩)، وابن الدَّقاق في "فوائده" (٤٧٥)، وغيرهم.

**وصحَّحه:** ابن حِبَّان، والحاكم، وابن السَّكن، والذهبي، وابن حَجَر العسقلاني، والألباني.

وفي رواية بعضهم زيادة: (( شَاتَيْنِ )).

وفي لفظ آخَرين: (( شَاتَيْنِ شَاتَيْنِ )).

وقد جاء هذا الحديث مِن ثلاثة طُرق عن ابن جُريج، وهو مُدلِّس، ولم أجده صرّح بالتحديث عند هؤلاء جميعًا.

**ويؤكد أنَّه لم يَروه عن يحيى بن سعيد مُباشرة:**

**ـــ أنَّ الإسناد قد جاء عند الدولابي في "الذُّرية الطاهرة"، هكذا:**

هشام بن سليمان، حدثنا ابن جُريج، قال: حُدِّثت عن يحيى بن سعيد، عن عَمرَة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

**ـــ وجاء عند عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (٧٩٦٣)، هكذا:**

عن ابن جريج قال: حُدِّثت حديثًا، رُفع إلى عائشة، أنَّها قالت.

وحَكم ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى" (٦/ ٢٣٤) على هذا الحديث بأنَّه: «مُنقطع».

وإعلال إسناد هذا الحديث هو الأظهر.

## الحديث السادس:

حديث عبد الوارث بن عبد الصَّمد، عن أيوب السِّختياني، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: **(( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا ))**.

**أي:** عقَّ عن كل واحد مِنهما بكبش واحد فقط.

**ـــ وقد أخرج حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بهذا اللفظ:**

أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود (٩١١ و ٩١٢)، وابن أبي الدُّنيا في "النفقة على العيال" (٦٥)، والطبراني في "المُعجم الكبير" (١١٨٥٦)، والطحاوي في "شرح مُشكِل الآثار" (١٠٣٩)، وابن الأعرابي في "مُعجمه" (١٦٨١)، وأبو نُعيم في "أخبار أصبهان" (٢/ ١١٩)، وغيرهم.

**ـــ وتابع عبد الوارث بن عبد الصمد على وصله ورفعه عن أيوب:**

١ ـ سفيان الثوري، في رواية يَعلَى بن عُبيد، عنه.

**وقد أخرجها:**

أبو نُعيم الأصبهاني في كتابه "حلية الأولياء" (٧/ ١١٦).

**وقال ـ رحمه الله ـ عقبها:**

«تفرَّد بروايته موصولًا عن الثوري: يَعلَى، عن أيوب».اهـ

ورواية يَعلى بن عُبيد عن سفيان الثوري فيها لِين، كما ذَكر غير واحدٍ مِن الحُفَّاظ، وبعضهم ضعفه في الثوري.

٢ ـ وحفص بن محمد النَّضْري أو البَصْري.

**وقد أخرجه مِن طريقه:**

ابن البختري في "مجموع مصنَّفاته" (٦٢٦)، وأبو بكر الأنباري في "جزء مُنتقى مِن حديثه" (٦٣).

ولم أجد حفص بن محمد هذا.

ولكن جاء في كتابي "ميزان الاعتدال" (١٣٤٦)، و "لسان الميزان" (٢١٥٨):

«حفص بن عمر، بصري، عن أيوب السختياني في العقيقة، قال الأزدي: "مُنكر الحديث"».اهـ

والظاهر أنَّه هذا.

٣ ـ ويونس بن عُبيد.

**وقد أخرجه مِن طريقه:**

ابن الأعرابي في "مُعجمه" (١٦٨٠)، بسند ضعيف، أو ضعيف جدًّا.

**ـــ واختلف تلاميذ عبد الوارث بن عبد الصمد عليه في لفظ الحديث الموصول.**

**فالأكثر:** يَروونه عنه بلفظ: (( كَبْشًا كَبْشًا )).

**وبعضهم:** بدون ذِكر الكِباش.

كما عند الطبراني في "المُعجم الكبير" (١١٨٥٦)، والضياء في "المُختارة" (٢٨٣).

**ـــ وتابع عبد الوارث بن عبد الصمد على عدم ذِكر الكباش.**

يحيى بن سعيد الأنصاري.

**وقد أخرجه عنه:**

ابن أبي حاتم في كتاب "العلل" (٤/ ٥٤٤-٥٤٥ ـ رقم: ١٦٣٢)، والطبراني في "المُعجم الكبير" (٢٥٦٩).

**ورجَّح الإمام أبو حاتم الرازي ـ رحمه الله ـ:**

إرسال طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وأنَّه عن عكرمة مِن قوله، وخطَّأ الرَّفع.

**وصحَّح حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا بهذا اللفظ:**

ابن جَرير الطبري، وابن حزم، وعبد الحق الإشبيلي، والنَّووي، وابن دقيق العيد، وابن كثير، وابن المُلقِّن، ويحيى العامري، والألباني، وعبد المُحسن العبَّاد، ومحمد علي آدم الإتيوبي، وغيرهم.

**وقال الحافظ ابن حَجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:**

«**وصحَّحه:** ابن خزيمة، وابن الجارود، وعبد الحق، ولكن رجَّح أبو حاتم إرساله».اهـ

**وقال الحافظ ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ:**

«وإسناده على شرط البخاري، ورواه غير واحد عن عكرمة مُرسَلًا، قال أبو حاتم" وهو أصح"».اهـ

**ـــ وللفظه شواهد:**

**الأوَّل ـ** مِن حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: **(( عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشَيْنِ ))**.

**وقد أخرجه:**

أبو يَعلى (٢٩٤٥)، وابن أبي الدُّنيا في "النفقة على العيال" (٤٧)، والبَزَّار (٧٢٥٢)، وابن حِبَّان (٥٣٠٩)، والطحاوي في "مُشكِل الآثار" (١٠٣٨)، والطبراني في "المُعجم الأوسط" (١٨٧٨).

وهو حديث ضعيف.

**وسبب ضعفه:** أنَّه مِن رواية جَرير بن حازم عن قتادة، وقد ضعفها الأئمة أحمد، وابن مَعين، وغيرهما.

**وقال الحافظ البَزَّار ـ رحمه الله ـ عقبه:**

«وهذه الأحاديث لا نعلم أحدًا تابع جَرير بن حازم عليها».اهـ

**وقال الإمام أبو حاتم الرازي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "العلل" (٤/ ٥٤٦ ـ رقم:١٦٣٣)، لابنه:**

«أخطأ جَرير في هذا الحديث، إنَّما هو: قتادة، عن عكرمة، قال: **(( عق رسول الله ﷺ ))** مُرسَل».اهـ

**وذَكره محمد بن طاهر المقدسي ـ رحمه الله ـ في كتاب "ذخيرة الحافظ" (٣٥٠٨)، وقال عقبه:**

«وجَرير في قتادة ضعيف، ولم يَروه عنه غير ابنه وهْب بن جَرير».اهـ

**ومع ذلك فقد صحَّحه:** ابن حِبَّان، وابن حزم، وعبد الحق الأشبيلي.

**الثاني ـ** مِن حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ.

**وقد أخرجه:**

ابن أبي الدُّنيا في كتابه "النفقة على العيال" (٤٨)، فقال:

حدثنا إسماعيل بن أسد، حدثنا شَبَابَة بن سَوَّار، عن المُغيرة بن مُسلم، عن أبي الزُّبير، عن جابر:

**(( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ».**

**قَالَ جَابِرٌ: «وَفِي الْعَقِيقَةِ تُقَطَّعُ أَعْضَاءً، وَيُطْبَخُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ يُبْعَثُ بِهِ إِلَى الْجِيرَانِ، فَيُقَالُ: هَذَا عَقِيقَةُ فُلَانٍ».**

**قَالَ: أَبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: أَيَضِعُ فِيهِ خَلًّا؟ قَالَ: «نَعَمْ هُوَ أَطْيَبُ لَهُ» )).**

وإسناده حسن، وأبو الزُّبير قد صرَّح بالتحديث في آخِره.

ولكن قد أخرجه ابن أبي شيبة بدون زيادة لفظ:

**(( بِكَبْشٍ كَبْشٍ )).**

حيث قال في "مصنَّفه" (٢٤٢٣٢ و ٣٦٣٠٦):

حدثنا شبابة، قال: حدثنا مُغيرة بن مسلم، عن أبي الزُّبير، عن جابر:

**(( عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ )).**

وابن أبي شيبة مُقدَّم على إسماعيل بن أسد.

**وقد تابعه عن شبابة بدون زيادة ذِكر الكبش:**

الحسن بن علي الحُلواني عند الطبراني في "المُعجم الكبير" (٢٥٧٣).

**الثالث ـ** مِن حديث علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مُرسَلًا.

وبعض رواته فيهم ضعف.

**وقد أخرجه:**

ابن أبي الدُّنيا في "النفقة على العيال" (٤٥).

**ـــ وأخرج حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أيضًا بلفظ (( كبشين كبشين )):**

النسائي (٤٢١٩)، فقال:

أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طَهْمان، عن الحَجَّاج بن الحَجَّاج، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

**(( عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ )).**

**وخالف النسائيَ فيه:**

موسى بن هارون، عند الطبراني في كتابيه "المُعجم الكبير" (١١٨٣٨)، و "المُعجم الأوسط" (٨٠١٨)، فرواه بدون ذِكر الكباش.

**وقال الإمام الطبراني ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُعجم الأوسط"، عقبه:**

«لم يَرو هذا الحديث عن قتادة إلا الحَجَّاج بن الحَجَّاج، تفرَّد بِه: إبراهيم بن طَهْمان».اهـ

**ـــ وجاء الحديث في "مشيخة إبراهيم بن طَهْمان" (٥٣)، هكذا:**

عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

**(( عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ )).**

ولم يُذكر فيه الحَجَّاج بن الحجَّاج.

**وصحَّح الحديث مرفوعًا بهذا اللفظ:**

عبد الحق الإشبيلي، وابن دقيق العيد، والألباني، وعبد المحسن العبَّاد، ومحمد علي آدم الإتيوبي.

**وذَكره الحافظ ضياء الدِّين المقدسي ـ رحمه الله ـ في كتابه:**

"المُستخرج مِن الأحاديث المُختارة مِمَّا لم يُخرِّجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" (٢٤٥).

**وللفظه شاهد:**

مِن حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه، عن جدِّه، بسند فيه ضعف.

**أخرجه:**

الحاكم (٧٥٩٠)، وغيره.

**قلت:**

ورجَّح الألباني، وابن باز، وعبد المُحسن العبَّاد، وآخَرون، رواية: (( **بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ** )).

وحكَم بعضهم بشُذوذ رواية: (( **كَبْشًا كَبْشًا** )) مع حُكمهم بصحَّة إسنادها.

**وذلك:** لأجل روايات خارجيَّة مُتعدِّدة عن النبي ﷺ مِن طُرق أُخْرى في عدد العقيقة عن الذَّكر بلفظ: (( **عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ** )).

**وقالوا:** هي موافقة للفظ الكبشين في هذه الرِّواية.

**وقال الفقيه أبو زُرعة العراقي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" (٤/ ٥٢٦):**

«قال والدي ـ رحمه الله ـ في "شرح الترمذي": رواية الإفراد أصَح، لأنَّها مِن رواية أيوب، وقتادة مُدلِّس.

وتابع أيوب: يونس بن عُبيد الله، عن عكرمة، فقال (( كَبْشًا كَبْشًا )).

إلا أنَّ حديث عائشة، وعبد الله بن عمرو، يُعارضه».اهـ

**ـــ وجاء حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هذا أيضًا مُرسلًا:**

مِن طريق وُهيب بن خالد، وإسماعيل بن عُليَّة، ومَعْمَر بن راشد، وسفيان الثوري في رواية الأكثر عنه.

**جميعهم:**

عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مُرسَلًا، بدون ذِكر ابن عباس.

وصوَّب الإمام أبو حاتم الرازي ـ رحمه الله ـ إرساله، كما في كتاب "العلل" (٤/ ٥٤٣-٥٤٤ ـ رقم:١٦٣١)، لابنه.

**حيث قال ـ رحمه الله ـ:**

«ورواه وُهَيْب، وابن عُليَّة، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسَلًا، وهذا مُرسَل أصح».اهـ

**وروايات الإرسال مذكورة:**

عند ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٥١ و ١٥٢ و ١٥٤)، وعبد الرزاق في "مصنَّفه" (٧٩٦٢)، وابن الجارود في "مُنتقاه" (٩١١ و٩١٢)، وأبو نُعيم في "حلية الأولياء" (٧/ ١١٦)، وغيرهم.

**وتابع أيوب على إرساله:**

١ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري.

**وقد أخرجه عنه:**

ابن أبي شيبة في "مُصنَّفه" (٢٤٢٣٣)، بسند صحيح، فقال:

حدثنا أبو خالد، ويَعلى بن عُبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، قال:

**(( عُقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ))**.

٢ ـ وجابر بن يزيد الجُعفي.

**وقد أخرجه عنه:**

ابن سعد في كتابه "الطبقات الكبرى" (١٥٣)، وجابر الجُعفي ضعيف.

**والصواب:**

ضعف هذا الحديث، وأنَّه مُرسَل، ومُضطرب.

ويُغني عنه غيره، ولا يُؤثِّر ضَعفُه على عدد العقيقة عن الذَّكر، لثبوت الشاتين في أحاديث أخْرى مُتعدِّدة.

**وقد قال الفقيه ابن التركماني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الجوهر النَّقي" (٩/ ٣٠٢ ـ مع "السُّنن الكبرى"، للبيهقي ):**

«قد اضطرب فيه على عكرمة مِن وجهين:

**أحدهما:** أنَّ ابا حاتم قال: "رُوي عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الأصح".

**الثاني:** أنَّ النسائي أخرج مِن حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنَّه ـ عليه السلام ـ: **(( عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين ))**».اهـ

**والخلاصة أنَّه قد اختُلِف:**

١ ـ في وصْل وإرسال هذا الحديث.

٢ ـ وفي لفظه بين كبش واحد، وكبشين.

**فائدة:**

**قال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلى" (٦/ ٢٤١ـ ٢٤٢ ـ مسألة رقم: ١١١٤):**

«ولا خلاف في أنَّ مولد الحسن ـ رضي الله عنه ـ كان عام أُحُد، وأنَّ مولد الحسين ـ رضي الله عنه ـ كان في العام الثاني له، وذلك قبل الحُديبية بسنتين».اهـ

**الحديث السابع:**

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: **(( أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ ))**.

**وقد أخرجه:**

الترمذي (١٥١٣) واللفظ له، وابن ماجه (٣١٦٣)، وغيرهما.

**وصحَّحه:** الترمذي، وابن جَرير الطبري، وابن حِبَّان، وابن السَّكن، وابن قيِّم الجوزية، وابن المُلقِّن، والألباني، وابن باز.

**الحديث الثامن:**

حديث أُمِّ كُرْز الكعبية ـ رضي الله عنها ـ: **(( أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ ))**.

**وقد أخرجه:**

أحمد (٢٧١٤٢ و ٢٧١٤٣)، وأبو داود (٢٨٣٥ و ٢٨٣٦)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢٢٧) وابن ماجه (٣١٦٢)، وغيرهم.

**وصحَّحه:** الترمذي، وابن حِبَّان، وابن السَّكن، والحاكم، والنَّووي، وابن دقيق العيد، والذهبي، وابن قيِّم الجوزية، وابن المُلقِّن، والألباني، ومحمد علي آدم الأتيوبي، وغيرهم.

**قلت:**

وقد عقَّ المسلمون عن أبنائهم وبناتهم في زمَن النبي ﷺ، وبعد وفاته، وفي زمَن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، ولا يزال فِعلها إلى اليوم في عامَّة أمصَار المسلمين، والبلدان التي يَقطنون بها ويتواجدون.

**وقال الحافظ ابن المُنذر ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ٤١٧-٤١٨)، عن التقرُّب إلى الله بذبح العقيقة عن المولود:**

«**ثم هو بعد ذلك:** أمْرٌ معمول بِه بالحجاز قديمًا وحديثًا، استعمله العامَّة، ذَكر مالك: "أنَّه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم".

وانتشر استعمال ذلك في عامَّة بلدان المسلمين، مُتَّبِعِين في ذلك ما سَنَّه لهم رسول الله ﷺ ...

وقال يحيى الأنصاري: **(( أدرَكت الناس وما يدَعون العقيقة عن الغلام وعن الجارية ))**».اهـ

**وإلى مشروعية العقيقة عن المولود الذّكر والأُنثى:**

ذهب عامَّة العلماء.

**وقد نقله عنهم:**

١ ـ الإمام أبو محمد البغوي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح السُّنة" (١١/ ٢٦٣).

٢ ـ والإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٩٣)، وغيرهما.

**وخالف في ذلك:**

أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وطائفة مِن أصحابه، وجمع مِن أهل مذهبه.

**والمشهور في مذهب الحنفية قولان:**

**القول الأوَّل عند الحنفية: أنَّ العقيقة غير مشروعة.**

وهو المُعتمد في مذهبهم، وظاهر النصوص عن أبي حنيفة.

**وقالوا:** «كانت العقيقة في الجاهلية، وفعلَها المسلمون في أوَّل الإسلام، ثم نسخَها ذبْح الأضحي».

**١ ـ وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (١٥/ ٣٧٣ ) في رَدِّ هذا القول:**

«ليس ذبح الأضحَى بناسخ للعقيقة عند جمهور العلماء.

ولا جاء في الآثار المرفوعة، ولا عن السَّلف ما يدُل على ما قال محمد بن الحسن، ولا أصل لقولهم في ذلك».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه الشوكاني ـ رحمه الله ـ في كتابه "السَّيل الجرَّار" (ص: ٧٢٢):**

«وقد زَعم محمد بن الحسن: "أنَّ العقيقة جاهلية نسَخها الإسلام"، وهذا مدفوع بثبوتها في الإسلام بما يقوم بِه الحُجَّة».اهـ

**٣ ـ وقال الحافظ ابن المُنذر ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ٤١٧ـ٤١٨):**

«**وأنكر أصحاب الرأي:** أنْ تكون العقيقة سُنة، وخالفوا في ذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه والتابعين، ...، وإذا كان كذلك لم يَضر السُّنة مَن خالفها، ولا عدَل عن القول بها».اهـ

**القول الثاني عن الحنفية: أنّ العقيقة مُستحبَّه.**

**حيث قال الفقيه التهانوي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "إعلاء السُّنن" (١٧/ ١٢١):**

«وليُعلَم أنَّ عمل الحنفية اليوم على استحبابها، عملًا بما في "شرح الطحاوي"».اهـ

**قلت:**

**والذي في "شرح مختصر الطحاوي" (٧/ ٢٩٢)، للفقيه الجصَّاص الحنفي ـ رحمه الله ـ:**

«**قال** ـ أي: الطحاوي ـ: "والعقيقة تطوع، مَن شاء فعلها، ومَن شاء تركها"».اهـ

**ومِن باب الزيادة:**

**١ ـ فقد قال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/٣٩٣):**

«والعقيقة سُنَّة في قول عامة أهل العلم، **مِنهم:** ابن عباس، وابن عمر، وفقهاء التابعين، وأئمة الأمصار.

إلا أصحاب الرأي قالوا: "ليست سُنّة، وهي مِن أمْر الجاهلية"».اهـ

**٢ ـ وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة الودود بأحكام المولود" (ص: ٣٨):**

«فأمَّا أهل الحديث قاطبة، وفقهاؤهم، وجمهور أهل السُّنة، فقالوا:

"هي مِن سُنَّة رسول الله ﷺ"».اهـ

**٣ ـ وقال الفقيه مُنذر بن سعيد البلوطي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإنباه"، كما في كتاب "الإقناع في مسائل الإجماع"، لابن القطان الفاسي (١/ ٣٠٦):**

«فقد اجتمع في العقيقة فِعله وأمْره ﷺ، وأثبَت سُنَّتها جميع العلماء، **فمِنهم:** مَن أوجبَها، **ومِنهم:** لم يَرها واجبة».اهـ

**قلت:**

**وأمَّا مَن ذهب إلى مشروعية العقيقة مِن العلماء ـ رحمهم الله ـ فلهم في نوع هذه المشروعية قولان:**

**القول الأوَّل: أنَّها مشروعية استحباب، وهي مِن السُّنن لا الواجبات.**

وهو قول عامَّتِهم على الصَّحيح، **وقيل:** قول أكثرهم.

**١ ـ حيث قال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/٣٩٣):**

«والعقيقة سُنَّة في قول عامَّة أهل العلم».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه ابن مُفلح الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُبدِع" (٣/ ٣٠٠-٣٠١ ):**

«سُنَّة في قول الجمهور».اهـ

**ونقله عن الجمهور أيضًا:**

النَّووي الشافعي في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٤٣٠)، وأبو زُرعة العراقي الشافعي في "طرح التثريب في شرح التقريب" (٤/ ٥٢٩)،

وابن المُلقِّن الشافعي في كتابه "التوضيح لِشرح الجامع الصَّحيح" (٢٦/ ٢٦٤ و ٢٦٥)، وابن الأمير الصنعاني في كتابه "سُبل السلام" (٤/ ٩٧)، والشوكاني في كتابيه "الدَّراري المُضية شرح الدُّرر البَهية" (٢/ ٣٤٧)، و "السيل الجرَّار" (ص:٧٢٢)، والتهانوي الحنفي في كتابه "إعلاء السُّنن" (١٧/ ١٢٦)، وغيرهم.

**وهذا القول هو الصواب لأمرين:**

**الأمر الأوَّل:**

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ الثابت أنَّ النبي ﷺ قال: **(( مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ))**.

**١ ـ وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (١٥/ ٣٧٣-٣٧٤)، مُبيّنًا وجْه الاستدلال مِن هذا الحديث:**

«وفي قول رسول الله ﷺ في حديث الباب: **(( مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ ))**: دليل على أنَّ العقيقة ليست بواجبة، لأنَّ الواجب لا يُقال فيه: "مَن أحبَّ أنْ يَفعله فعلَه"، بل هذا لفظ التخيير والإباحة».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه الشوكاني ـ رحمه الله ـ في كتابه "السَّيل الجرَّار" (ص: ٧٢٢):**

«**وقال الجمهور:** إنَّ الأحاديث المُشتمِلة على ما يُفيد الوجوب مصروفة عن المعنى الحقيقي لقوله ﷺ: **(( مَن أحَب مِنكم أنْ يَنْسُك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة))**».اهـ

**الأمر الثاني:**

**ما قاله الإمام محمد بن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ كما في شرح "صحيح البخاري" (٥/ ٣٧٧)، لابن بطَّال المالكي:**

«**والدليل على أنَّها غير واجبة:** ترْك النبي ـ عليه السلام ـ بيان مَن يجب ذلك عليه في المولود، هل هو الأب، أو المولود، أو إمام المسلمين، ولو كان فرْضًا لبيَّن ـ عليه السلام ـ مَن يَلزمه ذلك.

فمَن عقَّ عن المولود مِن والديه أو غيرهما كان بذلك مُحسِنًا، ألا تَرَى أنَّ الرسول ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين دون أبيهما، ولو وجَب ذلك على والد المولود لَمَا أجزَأ عن علي عقّ النبي عن ابنيه، كما أنَّ عليّ لو لزِمه هَدْي مِن جزاء صيد أو نذْر لم يُجزئه إهداء مُهْدٍ عنه إلا بأمره.

**وفي عقِّه ـ عليه السلام ـ عنهما مِن غير مسألة عليٍّ إيَّاه ذلك:**

الدليل الواضح على أنَّها لا تجب على عليٍّ، وإذا لم تجب عليه فهو أبعَد مِن وجوبها على فاطمة».اهـ

**وقد رجَّح الاستحباب والسُّنِّية:**

ابن تيمية، وابن قيِّم الجوزية، وابن كثير، والشوكاني، وصديق حسن خان، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، وابن باز، والعثيمين، والفوزان.

**القول الثاني: أنَّها مشروعية وجوب.**

**١ ـ وقد قال الإمام ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ كما في شرح "صحيح البخاري" (٥/ ٣٧٧)، لابن بطال المالكي:**

«ولا نعلم أحدًا مِن الأئمة أوجبَها إلا الحسن البصري».اهـ

**وأوجبَها أيضًا مِمَّن جاء بعد الحسن البصري:**

داود الظاهري، وابن حزم.

**٢ ـ وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (١٥/ ٣٧١):**

«وكان الحسن البصري يذهب إلى أنَّها واجبة عن الغلام يوم سابعه، قال: **(( وإنْ لم يُعق عنه عقَّ عن نفسه إذا ملك وعقل))**».اهـ

**ـــ وقال أيضًا في كتابه "التمهيد" (٤/ ٣١١):**

«**وقال الليث بن سعد:** يُعق عن المولود في أيَّام سابعه، في أيِّها شاء، فإنْ لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه، فلا بأس أنْ يُعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أنْ يُعق عنه بعد سبعة أيَّام.

وكان الليث يذهب إلى أنَّها واجبة في السَّبعة الأيَّام».اهـ

**قلت:**

إيجاب العقيقة قول ضعيف، لأنَّه لا مُستند له ينهض.

**ومع القول بالاستحباب والسُّنية:** فلا ينبغي لِمَن قدر عليها أنْ يتركها.

**١ ـ وقد قال أبو الزِّناد ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "الاستذكار" (١٥/ ٣٧٣)، لابن عبد البَر المالكي:**

«العقيقة مِن أمْر المسلمين الذين كانوا يكرهون تَرْكه».اهـ

**٢ ـ وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي أيضًا عند نقله السابق:**

«**وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري:** العقيقة سُنَّة يجب العمل بها، ولا يَنبغي تركها لِمَن قدر عليها».اهـ

**مسألة أولى:**

**عن فوائد العقيقة عن المولود.**

**قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "المُغني" (١٣/ ٣٩٥)، لابن قدامة الحنبلي:**

«العقيقة سُنَّة عن رسول الله ﷺ، قد عقَّ عن الحسن والحسين، وفعلَه أصحابه».اهـ

**قلت:**

**وفي فِعل النبي ﷺ لها، وفِعل أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ معه:**

مقنع وكفاية لكل مؤمن، ولا بأس مِن ذِكر شيء مِن فوائد ذبحها عن المولود ذَكرًا كان أو أُنثَى.

**الفائدة الأولى:**

**حصول الأجْر والثواب للوالد.**

لأنَّه إذا عقَّ عن مولوده كان قد تقرَّب إلى ربِّه ـ جلَّ وعلا ـ بعبادة جليلة، وعمِل بسُنَّة مِن سُنن النبي ﷺ، وأحياها في الناس.

**وقد قال القاضي أبو الفضل صالح بن أحمد لأبيه الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمهما الله ـ في "مسائله" ( ٧٨٣) :**

«**الرَّجل يُولَد لَه ابن وليس عنده ما يَعق عنه:** أحَب إليك أنْ يَستقرض ويَعق عنه أمْ يُؤخِّر ذلك حتى يُوسر لَه؟

**فقال:** إنِّي لأرجو إنْ اسْتَقْرَض أَنْ يُعجِّل الله لَه الخَلَف، لأنَّه أحيَا سُنَّة مِن سُنَن النبي ﷺ، واتَّبع ما جاء عنه».اهـ

**ـــ وعلَّق على ذلك الحافظ ابن المُنذر ـ رحمه الله ـ فقال كما في كتاب "المُغني" (١٣/ ٣٩٥)، لابن قدامة الحنبلي:**

«صدَق أحمد، إحياء السُّنَن واتِّبَاعُها أفضل».اهـ

**ـــ وقال العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع فتاويه ورسائله" (٢٥/ ٢١٣ـ٢١٤):**

«لكن قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: "فليَستقرِض".

مُقيَّد بما إذا كان يَرجو الوفاء، كإنسان حلَّت عليه العقيقة وليس عنده دراهم، لكن يَعرف في آخِر الشهر، سيأتيه الراتب، **فهذا نقول له:** استقرِض واذبح العقيقة في وقتها في اليوم السابع.

أمَّا الإنسان الذي لا يَرجو الوفاء فلا يَستقرِض، لأنَّ العقيقة سُنَّة، والدَّين واجب قضاؤه».اهـ

## الفائدة الثانية:

**شُكر الله تعالى على نِعمة الولد بالفعل وإظهاره، والفرَح بها، مع ما في القلب واللسان، إذ هو سبحانه المُنعِم المُتفضِل بهذا.**

وقد قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: { وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ }.

وقال الله سبحانه: { وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً }.

وعاقبة الشُّكر عظيمة، حيث قال الله سبحانه لِعباده: { وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ }.

## الفائدة الثالثة:

**شفاعة الولد لوالديه إنْ مات صغيرًا، وقد عُقَّ عنه.**

حيث صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه قال: (( كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى )).

ـــ وقال يَحيى بن حمزة ـ رحمه الله ـ: (( قُلْتُ لِعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ: مَا مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ؟ قَالَ: «يُحْرَمُ شَفَاعَةَ وَلَدِهِ» )).

**أخرجه:**

البيهقي في "السُّنن الكبرى" (١٩٢٦٦).

ـــ وقال الحافظ ابن أبي الدنيا ـ رحمه الله ـ في كتابه "النفقة على العيال" (٧٦):

حدثني محمد بن المُثنى، حدثنا ابن عائشة، قال: سمعت أبا توبة الخاقاني، يَذكر عن الحسن البصري: أنَّه سُئل عن قوله ﷺ (( الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ ))، فقال: (( بَلَغَنِي أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا وُلِدَ فَأُهْرِيقَ عَنْهُ الدَّمُ فَمَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ يَشْفَعُ لِوَالِدَيْهِ )).

**١ ـ وقال الإمام البغوي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح السُّنة" (١١/ ٢٦٨):**

«وقد تكلَّم الناس في معنى قوله ﷺ: ((مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ)) أجودها:

ما قال أحمد بن حنبل: "**أنَّ معناه:** أنَّه إنْ مات طفلًا ولم يُعق عنه لم يَشفع في والديه".

ويُروى عن قتادة أيضًا: (( أنَّه يُحرَم شفاعتَهم ))».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه ابن الأمير الصنعاني ـ رحمه الله ـ في كتابه "سُبل السلام" (٤/ ١٤٢٩)، عن هذا المعنى:**

«ونقله الحَليمي عن عطاء الخُرساني، ومحمد بن مُطرِّف، وهُما إمامان عالمان مُتقدِّمان على أحمد».اهـ

**٣ ـ وقال الفقيه الطِّيبي ـ رحمه الله ـ في شرحه على كتاب "مُشكاة المصابيح" (٩/ ٢٨٣٤):**

«**أقول:** ولا رَيب أنَّ الإمام أحمد ما ذهب إلى هذا القول إلا بعد ما تلقَّى مِن الصحابة والتابعين، على أنَّه إمام مِن أئمة الكتاب، يجب أنْ يُتلقَّى كلامه بالقبول، ويُحسن الظن بِه».اهـ

**٤ ـ وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المنهاج القويم شرح المُقدمة الحضرمية" (ص: ٣١٠):**

«**ومعناه:** ما ذهب إليه أحمد، كجماعة، أنَّه إنْ لم يُعق عنه لم يَشفع في والديه يوم القيامة».اهـ

**٥ ـ وقال الفقيه مُلا علي قاري الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٧/ ٢٦٨٨):**

«**(( كل غلام رهينة بعقيقته ))** **أي:** مرهون، **والمعنى:** أنَّه كالشيء المرهون لا يَتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكِّه».اهـ

**الفائدة الرابعة:**

**إشاعة اسم المولود ونَسَبِه بين الناس، وأنَّه فلان بن فلان ومِن آل فلان، وأخواله آل فلان.**

**بسب:**

١ ـ توزيع لحم العقيقة على القرابة والجيران والأصدقاء وفقراء القرية أو مَن حولهم.

٢ ـ أو جَمع الناس على العقيقة في وليمة.

**وقد جاء في كتاب "بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم" (ص: ٧٠٤)، مِن كتب الشافعية، عن العقيقة:**

«**وشُرِعت:** إظهارًا للبشر، ونشرًا للنَّسب».اهـ

**الفائدة الخامسة:**

**الدعاء للمولود بالبَركة والخير والصلاح، ولوالديه بأنْ يُرزَقا بِرَّه وإحسانه، وتَقرَّ به عينهما.**

وذلك مِن قِبل مَن وصلَه شيء مِن لحم العقيقة مِن قريب أو صديق أو جار أو فقير، أو مِمَّن أجاب دعوة وليمة على لحم العقيقة.

## مسألة ثانية:

### عن القائم بالعقيقة عن المولود مَن هو؟

**ذهب أكثر العلماء ـ رحمهم الله ـ إلى:** أنَّ العقيقة تكون على الأب، لأنَّه مِن تلزمه نفقة المولود له ذَكرًا كان أو أُنثى.

**١ ـ حيث قال الفقيه أبو العباس ابن رسلان الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح سُنن أبي داود" (١٢/ ٢٧٧):**

«**فإنَّ المذهب الذي عليه الجمهور:** أنَّ المولود إنَّما يَعق عنه مَن تَلزمه نفقته مِن أصوله المذكور، أو الإناث، وليس للولي أنْ يَعق عنه مِن ماله، فإنْ فعل ضَمن».اهـ

**٢ ـ وجاء في كتاب "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك" (٢/ ٤٣):**

«وتكون العقيقة مِن مال الأب على المشهور».اهـ

**٣ ـ وقال الفقيه أبو زُرعة العراقي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" (٤/ ٥٣١):**

«**قال أصحابنا:** إنَّما يَعق عن المولود مَن يَلزمه نفقته مِن مال العاق لا مِن مال المولود».اهـ

**٤ ـ وقال الفقيه ابن حجَر الهيتمي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المنهاج القويم شرح المُقدمة الحضرمية" (ص: ٣١٠):**

«والمخاطب بها مَن عليه نفقة الولد، فليس للولي فعلها مِن مال ولده، لأنَّها تبرُّع، فإنْ فعل ضمن، ولا تُخاطب بها الأُم إلا عند إعسار الأب».اهـ

**٥ ـ وقال الفقيه المُناوي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التيسير بشرح الجامع الصغير" (٢/ ١٦٥):**

«والذابح مَن تَلزمه مؤنة المولود عند الشافعي».اهـ

**٦ ـ وجاء في كتاب "الإنصاف" (٩/ ٤٣٧ و ٩/ ٤٤٣) مِن كتب الحنابلة ـ رحمهم الله ـ:**

«وهى حقٌّ للأب لا للأُمّ».اهـ

**ـ وجاء فيه أيضًا:**

«قال الحافظ ابن حجر فى "شرحه": وعن الحنابلة: يَتعيَّن الأب، إلا إنْ تعذَّر بموت، أو امتناع».اهـ

**٧ ـ وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلى" (٦/ ٢٤١ـ ٢٣٥ ـ مسألة رقم:١١١٤):**

«وهي في مال الأب، أو الأُم إنْ لم يكن له أب، أو لم يكن للمولود مال، فإنْ كان له مال فهي في ماله».اهـ

**وقُدِّم الأب في فعل العقيقة عن مولوده ذكرًا كان أو أنثى:**

لِقول النبي ﷺ الثابت: **(( مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ))**.

**وقال الفقيه ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المسالك في شرح موطأ مالك" (٥/ ٣٣٠)، عند هذا الحديث:**

«إذا ثبَت ذلك، فإنّ قوله: **(( فَأَحَبَّ أنّ يَنْسُكَ عَنْهُ ))** يَقتضي أنْ ذلك في مال الأب عن ابنِه.

فلو كان للمولود مال، لكان الأظهر عندي أنْ تكون العقيقة في مال الأب،، لقوله ﷺ : (( فَمَنْ أَحَب أَنْ يَنْسُك عَنْ ابنِهِ فَليفْعَل ))، فأثبَت ذلك في جهة الأب.

**وقال في "المبسوط":** "يُعق عن اليتيم من ماله".

**وظاهر هذا:** أنَّ ذلك لا يلزم أحدًا مِن الأقارب غير الأب».اهـ

**قلت:**

فإنْ قام بها غير الأب، **مِن:** أُمٍّ، أو جَدٍّ لأب، أو جَدٍّ لأُمٍّ، أو جدَّة، أو عَمٍّ أو خال، أو أخٍ، أو قريب، أو غيرهم، أجزأت، وحصل المقصود.

**ومِن أدلة هذا القول:**

**أوَّلًا ـ** مَا صحَّ عن بُريدة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ: (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ )).

**والنبي ﷺ هو:** جَدُّ الحسن والحسين مِن جهة الأُم.

**ثانيًا ـ** ما أخرجه مالك في "الموطأ" (١٠٥٩)، عن نافع: (( أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا )).

وإسناده صحيح.

**يعني:** عقيقة لأولادهم، لا أولاده ـ رضي الله عنه ـ.

**ثالثًا ـ** ما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (( أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ )).

**وقال العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع فتاويه" (٢٦/ ٢٦٦-٢٦٧) مُعلِّقًا على قولها (( أَمَرَنَا )):**

«وهذا لم يُوجَّه إلى الأب، فيَعُم الوالد، والأُمَّ، وغيرهما مِن أقارب المولود».اهـ

**رابعًا ـ** عموم قول النبي ﷺ الثابت: **(( مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ ))**.

إذ تدخل فيه الأُم.

**رابعًا ـ** ما صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه قال: **(( كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ))**.

**وقالوا:** قوله ﷺ في هذا الحديث: **(( تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ))** مَبني للمفعول أو المجهول، ولم يُبيَّن فيه الفاعل للعقيقة.

**ورُدَّ على هذا الاستدلال:**

بأنَّه قد بيُّن في حديث: **(( مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ ))**.

**ورُد على عليهم:** بأنَّ البناء لا يزال باق، بدليل عقيقة النبي ﷺ عن الحسن والحسين، وهو جدهما مِن جهة الأُم.

## مسألة ثالثة:

**عن المرأة تلد ولَدَين أو أكثر في نفس الولادة كم يُعَق عنهم؟**

**قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (١٥/ ٣٧٣):**

«**وقال الليث في المرأة تَلِد ولَدَين في بطن واحد:** أنَّه يُعَق عن كل واحد مِنهما.

**قال أبو عمر:** لا أعلم في ذلك خلافًا».اهـ

**وقال في كتابه "التمهيد" (٤/ ٣١٣):**

«ما أعلم عن أحد مِن فقهاء الأمصار خلافًا في ذلك».اهـ

---

**ثم قال الإمام مُوَفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ:**

**[ عن الغُلامِ شَاتانِ مُكافَأتانِ، وعن الجَارِيَةِ شَاة. ]**

**الشرح:**

الأفضل أنْ يَعق الإنسان عن مولوده مِن الذُّكور بعقيقتين اثنتين.

وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم.

**وقد نَسبه إليهم:**

موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٩٥)، والنَّووي الشافعي في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٤٣١) وابن حَجر العسقلاني الشافعي في كتابه "فتح الباري" (٩/ ٥٩٦ ـ عند حديث رقم:٥٤٧٢)، وابن رسلان الشافعي في "شرح سُنن أبي داود" (١٢/ ٢٧٧)، والشوكاني في كتابه "الدَّراري المُضية" (٢/ ٣٤٨)، والسهارنفوي الحنفي في كتابه "بذل المجهود في حَل سُنن أبي داود" (٩/ ٦٠٦)، وغيرهم.

**وذلك:** لورود هذا العدد في عدَّة أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ.

١ ـ حيث ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: **(( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ ))**.

٢ ـ وثبت عن أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(( عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ))**.

٣ ـ وثبت عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبي ﷺ قال: (( مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ )).

**وقال الحافظ ابن حَجر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري" (٩/ ٥٩٦)، عن هذه الأحاديث وغيرها:**

«**حُجَّة للجمهور في:** التفرقة بين الغلام والجارية».اهـ

**وأمَّا الأُنْثَى:**

**فقد قال الفقيه الشوكاني ـ رحمه الله ـ في كتابه "الدَّراري المُضية شرح الدُّرر البَهية" (٢/ ٣٤٨):**

«وقد وقع الإجماع على أنَّ العقيقة عن الأُنثى شاة.

**وأمَّا الذَّكر،** فذهب الجمهور إلى أنَّ العقيقة عنه شاتان».اهـ

**فائدة:**

معنى قول النبي ﷺ (( شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ )) بفتح الفاء كما يقول المُحدِّثون، أو (( مُكَافِأَتَانِ )) بكسر الفاء كما يقول أهل اللغة:

**أي:** مِثل بعض في السِّن، والنوع، واللون، والسِّمن.

وهذا التساوي مِن باب الأفضلية والاستحباب لا الوجوب.

وإنْ حصل التساوي حتى في وقت الذَّبح، فلا يُؤخر وقت الثانية عن الأُولى، كان أفضل.

وقد أخرج النسائي (٤٢١٢)، بإسناد صحيح، عن داود بن قيس، أنَّه قال: (( سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الْمُكَافِأَتَانِ قَالَ: «الشَّاتَانِ الْمُشْتَبِهَتَانِ تُذْبَحَانِ جَمِيعًا» )).

«**أي:** لا يُؤخِّر ذبح إحداهما عن الأُخرى».

**قاله الحافظ ابن حجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري" (٩/ ٥٩٢).**

وهذا المعنى قد ذكر غير واحد أنْ رواية الفتح تحتمله.

**وقال الفقيه المُناوي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه " التيسير بشرح الجامع الصغير" (٢/ ١٤٨)، في تلخيص ما ذكره العلماء مِن أقوال:**

«**(( شاتان مكافئتان )) أي:** متساويتان سِنًّا وحُسنًا، أو معادلتان لما يجب في الزكاو والأضحية مِن الأسنان، أو مذبوحتان ».اهـ

**فمَثلًا:**

إذا ذُبح في العقيقة الكبش الجذَع الأبيض السَّمين، فليذبح معه مِثله نوعًا وسِنًا ولونًا وسِمنًا.

ولا يُذبح معه الثَّني، أو الأسود، أو قليل السِّمن، أو النَّعجة، أو التيس، أو المَعز.

وبهذا يحصل التكافئ.

**مسألة أولى:**

**عن حُكم الاقتصار على شاة واحدة في عقيقة المولود الذَّكر.**

لأهل العلم ـ رحمهم الله ـ في الاقتصار على شاة واحدة في العقيقة عن المولود الذَّكر قولان:

**القول الأوَّل: الجواز والإجزاء، وحصول سُنَّة العقيقة في حقِّ الذَّكر بشاة واحدة فقط، مع أفضلية الشاتين.**

وهو قول عامَّة أو أكثر أهل العلم.

**واختاره:**

موفق الدِّين ابن قدامة، وأبو زكريا النَّووي، وابن حَجر العسقلاني، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبد العزيز ابن باز، والعثيمين، وصالح الفوزان.

**وهذا القول هو الصواب لأمرين:**

**الأمر الأوَّل:**

حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عند أبي داود (٢٨٤١)، وغيره، بلفظ: (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا ))، عند مَن يُصحِّحه.

**وقد نَقلت تصحيحه كما تقدَّم عن:** ابن جَرير الطبري، وابن حِبَّان، وابن الجارود، وابن حزم، وعبد الحق الأشبيلي، وابن دقيق العيد، والنَّووي، وابن كثير، وابن عبد الهادي، وابن المُلقِّن، والألباني، وغيرهم.

وتقدَّم أنَّ الصواب فيه الإرسال، وأنَّه مِن قول عكرمة، كما قال الإمام أبو حاتم الرازي ـ رحمه الله ـ.

**الأمر الثاني:**

أنَّ الاقتصار على الشاة الواحدة معمول بِه زمَن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومِن بعدهم مِن التابعين.

ـ حيث صحَّ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ مِن أصحاب النبي ﷺ.

ـ وصحَّ عن عُروة بن الزُّبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، ومحمد بن علي بن الحسين، مِن التابعين.

وجاء عن الزُّهري مِن التابعين.

ولو كانت سُنَّة العقيقة لا تحصل إلا باثنتين لَمَا عقَّوا بواحدة.

١ ـ حيث أخرج مالك ـ رحمه الله ـ في كتابه "الموطأ" (٢١٨٧)، عن نافع: (( أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ )).

وإسناده صحيح جدًّا.

**وصحَّحه:** ابن حزم، وابن العربي، وابن المُلقِّن.

ولا يُعرَف له مُنكِر مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

٢ ـ وأخرج مالك ـ رحمه الله ـ في كتابه "الموطأ" (٢١٨٩)، عن هشام بن عُروة: (( أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ )).

وإسناده صحيح.

**وصحَّحه:** ابن العربي، وابن المُلقِّن، وغيرهما.

ـ وقال ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٢٤٢٥٠):

حدثنا ابن نُمير، عن هشام بن عُروة، عن أبيه: (( أَنَّهُ كَانَ يَعِقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ شَاةً شَاةً )).

وإسناده صحيح.

**وعُروة بن الزَّبير ـ رحمه الله ـ،** أحد الفقهاء السَّبعة مِن التابعين بالمدينة.

**وأبوه هو:** الزُّبير بن العوام ـ رضي الله عنه ـ أحد العشرة المبشرين بالجنَّة.

**وأُمَّه هي:** أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ.

**وخالته هي:** أُمُّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وقد لا زمها، وتفقه بها.

**وأخوه هو:** عبد الله بن الزُّبير ـ رضي الله عنهما ـ.

٣ ـ وقال ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٢٤٢٤٩):

حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه:

(( أَنَّهُ كَانَ يَعِقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَالْجَارِيَةِ شَاةً شَاةً )).

وإسناده صحيح.

**والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق،** أحد الفقهاء السَّبعة مِن التابعين بالمدينة.

٤ ـ وقال ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٢٤٢٥١):

حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر، عن أبيه، قال: (هُمَا سَوَاءٌ )).

**أي:** الذَّكر والأنثى في العقيقة.

وإسناده صحيح.

**ووالد جعفر، هو:** محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أحد فقهاء بيت النُّبوة مِن التابعين.

وفي لفظ آخر عند ابن أبي شيبة (٢٤٢٥٢)، مِن طريق آخَر: (( شَاةٌ شَاةٌ )).

٥ ـ وقال ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٢٤٢٥٣):

حدثنا عبد الرحمن، عن مَعْمَر، عن الزُّهريّ: (( أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَقِيقَةِ: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ شَاةٌ» )).

وإسناده صحيح إنْ كان عبد الرحمن، **هو:** ابن مَهدي.

وضعيف إنْ كان عبد الرحمن، **هو:** بن محمد بن زياد المحاربي، لأنَّه لم يَسمع مِن مَعْمَر، مُدلِّس أيضًا.

**القول الثاني: أنَّ سُنّة العقيقة في حقّ الذَّكر لا تحصل إلا بشاتين اثنتين.**

وهو مذهب الظاهرية.

**واختاره:** الشوكاني، والألباني.

وهو قول ضعيف أو شاذ.

**وقد احتُجَّ لهذا القول:**

بالأحاديث التي نصَّت على شاتين في عقيقة الغُلام.

**وورُدَّ على هذا الاستدلال:**

بأنَّ الشاتين في حق الذّكر محمولة على الأكمل والأفضل لا الإلزام.

بدَلالة أثر الصحابي ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الذي لا يُعرف له فيه مُنكر مِن الصحابة في الاقتصار على شاة واحدة، والصحابة أفقه الناس لأحاديث رسول الله ﷺ.

**فكيف إذا اجتمع مع أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ:**

١ ـ حديث: **(( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا ))**، عند مَن يُصحِّحه.

٢ ـ وعمل التابعين ـ رحمهم الله ـ.

**وقد كتبت قديمًا رسالة مُفردة بعنوان:**

«إفادة الوالد الخَيِّر بحكم اقتصاره على شاة واحدة في عقيقة مولوده الذَّكر».

## مسألة ثانية:

### عن الزِّيادة في العقيقة على اثنتين في حق الذَّكر، وعلى واحدة في حق الأنثى.

إذا كان المقصود بالذَّبح هو العقيقة، فلا تُشرع الزِّيادة على شاتين في حق المولود الذَّكر، وشاة في حق الأُنثى.

لأنَّه المنصوص عليه في الأحاديث، واتْبِاع العقيقة بالعدد يؤكِّده، ولا فائدة لِذكر العدد إلا الاقتصار.

ولم ترِد الزيادة عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ.

**١ ـ وقد قال الفقيه شمس الدِّين الرُّعيني الحطاب المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "مواهب الجليل في شرح مُختصَر خليل" (٣/ ٢٥٧-٢٥٨):**

«**واستحسن ابن حبيب:** أنْ يُوسِّع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام.

**ورَوى عن مالك أنَّه قال:** "عققت عن ولدي فذبحت بالليل ما أُريد أنْ أدعو إليه إخواني وغيرهم، ثم ذبحت له ضُحى شاة العقيقة، فأهديت مِنها لجيراني، وأكل مِنها أهل البيت، وكسروا ما بقي مِن عظامها وطبخوه ودعونا إليه الجيران فأكلوا وأكلنا".

**قال مالك:** "فمَن وجد سَعة فليفعل مِثل ذلك انتهى"».اهـ

**٢ ـ قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع فتاويه ورسائله" (٦/ ١٥٨ ـ رقم:١٤٢١):**

«ليس مشروعًا، ليس خيرًا مِن الرسول ﷺ، إنَّما هذا تَبَع للأشَر والبَطر والإسراف.

يريد مثلًا أنْ يدعو إليها مَن يأكل، ومَن يُعزَمون عليها، فيهم كثرة، فهذا مِن هذه الناحية لا بأس بالزيادة.

وأمَّا كونه يفعله على وجْه البَطر أو رَغبَة في السَّنة، فلا.

أمَّا إذا كان الداعي لكثرة مَن سيدخل بيتَه، ويأكل مِن هذه العقيقة، وهي لا تكفيهم».اهـ

**٣ ـ وقال العلامة عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ كما في صوتية له في موقعه على الإنترنت:**

«السُّنة ثنتان فقط عن الذَّكر، وواحدة عن الأنثى، لكن لو كان الضيوف كثير مِن جيرانه أو غيرهم، ورَأى أنَّ الثنتين لا تكفيهم، وزاد ثالثة لأجل الضيوف، لا بأس، مِن باب إكرام الضيف».اهـ

## مسألة ثالثة:

**عن السِّقط إذا خرج مِن بطن أُمِّه ميتًا هل تُستَحب عنه العقيقة.**

**السِّقط أو السَّقط له حالان:**

### الحال الأوَّل:

**أنْ يكون حين خرج مِن بطن أُمِّه لا يَزال لحمًا، فلم يَتخلَّق بعد، ولم تظهر عليه معالِم إنسان مِن رأس أو يد أو رِجل، ونحو ذلك، ولم تُنفخ فيه الرُّوح.**

وهذا لا عقيقة له، لأنَّه لم يَصِر بعد آدَمِيًّا، بل لا يزال جمادًا

### الحال الثاني:

**أنْ يكون حين خرج مِن بطن أُمِّه قد تخلَّق وبانت أعضاء جسده، ونُفخت فيه الرُّوح، كمَن تمَّت له أربعة أشهر.**

وهذا ـ على القول الأظهر ـ يُستحب أنْ يُعَق عنه.

ـــ لأنَّه قد أصبح آدميًّا، يُسمَّي ويُصلَّى عليه إنْ مات، ويُدعَى له، ويُدفن في المقابر، ويُبعث يوم القيامة.

ـــ وتأخذ أُمُّه أحكام النفساء.

ـــ وتُرجى شفاعته لوالديه.

وهو معنى قول النبي ﷺ الصَّحيح: (( مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ))، كما تقدَّم.

ونصَّ عليه بعض الشافعية.

**واختاره:** عبد العزيز ابن باز، ومحمد بن صالح العثيمين، وصالح الفوزان، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية.

**١ ـ وجاء في كتاب "بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم" (ص: ٧٠٦)، مِن كتب الشافعية:**

«ولو سقطًا بلغ أوأنَ النفخ .. فيُعق عنه».اهـ

**ـــ وجاء فيه أيضًا (ص:٧٠٤):**

«[ **العقيقة سُنَّة** ] مؤكدة، لِما مرَ، ويحصل بها أصل السُّنة، ولو قبل انفصال الولد بعد إمكان نفخ الرُّوح، فتُسن عن سقط بلغ ذلك».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه ابن حجَر الهيتمي الشافعي ـ رحمه الله ـ في "الفتاوى الفقهية الكبرى" (٤/ ٢٥٧):**

«العقيقة إنَّما تُسن عن سقط نفُخت فيه الرُّوح، كما جريت عليه في شرحي "الإرشاد" و "العُباب"، تبعًا للزَّركشي.

**وأمَّا ما لم تُنفخ فيه الرُّوح:** فهو جماد لا يُبعث، ولا يُنتفع بِه في الآخرة، فلا تُسن له عقيقة، بخلاف ما نُفخت فيه، فإنَّه حيٌّ يُبعث في الآخرة، ويُنتفع بشفاعته.

**وقد قال جماعة مِن السَّلف:** "مَن لم يَعق عن ولده لا يشفع له يوم القيامة".

فأفهَم ما ذكرته مِن أنَّ العقيقة تابعة للولد الذي يشفع، وهو مَن نُفخت فيه الرُّوح، فكذلك يُقيد ندبها بمَن نُفخت فيه الرُّوح».اهـ

**وأولى مِنه باستحباب العقيقة عنه:** مَن ولد ميتًا بعد اكتمال خِلقته.

**وقيل: لا يُذبح عن السقط الذي قد نُفِخت فيه الرُّوح.**

وهو مذهب كل مِن يَرى عدم العقيقة عن المولود ميتًا، أو مَن مات قبل اليوم السابع.

**مِنهم:** الحسن البصري، والمالكية، ونص عليه بعض الحنابلة.

**واختاره:** عبد الله أبا بطين، والألباني.

**وقالوا:** إنَّه لم يَرد في السُّنة إلا العقيقة عن الحَي.

وقياسًا على الكفارة قبل عقد اليمين.

**ورُدَّ على هذا القول:**

بما تقدَّم مِن تعليلات مُستقيمة ووجيهة.

**١ ـ وجاء في كتاب "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" (١/ ٤٠٩)، مِن كتب الحنابلة، وغيره:**

«**قال في "المستوعب"، و "عيون المسائل":** "ويجوز ذبحها قبل السابع، ولا يجوز قبل الولادة».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه الباجي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المنتقى شرح الموطأ" (٣/ ١٠٢):**

«ولا يجوز تقديم العقيقة قبل السابع.

قال مالك في "المبسوط": "إنْ مات الصبي قبل السابع فليس عليهم أنْ يذبحوا عنه".

فاقتضَى ذلك أنَّ وقت ثبوت حكمها، هو الوقت المذكور مِن اليوم السابع، فإنْ أدرك الصبي ذلك الوقت، ثبت حكمها، وإنْ مات قبل ذلك، بطل حكمه».اهـ

**٣ ـ وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد" (٤/ ٣١٣):**

«وقال مالك: "إنْ مات قبل السابع لم يُعق عنه، ورُوي عن الحسن مِثل ذلك».اهـ

**٤ ـ وجاء في كتاب "القوانين الفقهية" (ص:١٢٩)، مِن كتب المالكية:**

«ومَن مات قبل السابع لا يُعق له، وكذلك السقط».اهـ

**٥ ـ وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البيان والتحصيل" (٣/ ٣٩٣):**

«**مسألة قيل له:** أرأيت الذي يولد فيموت قبل السابع، أعليه فيه عقيقة؟

**فقال:** لا.

**قال محمد بن رُشد:** وهذا كما قال، وهو مِمَّا لا اختلاف فيه أعلمه».اهـ

**٦ ـ وجاء في كتابه "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (١/ ٣٩٣)، مِن كتب المالكية:**

«ويُشترط حياة الولد في السابع، لا إنْ مات يوم السابع قبل فعلها».اهـ

## مسألة رابعة:

**عن المولود يُولد حيًّا كامل الخِلْقة ثم يموت قبل اليوم السابع هل تُستَحب عنه العقيقة.**

مَن وُلِد حيًّا كامل الخِلْقة ثم مات، أو مات قبل اليوم السابع، ولم يُعق عنه بعْد، فإنَّ العقيقة تُستحَب عنه.

**لأنَّه:** قد أصبح باكتماله ونَفخ الرُّوح فيه آدميًّا، ووقع عليه اسم غُلام وجارية، ويُسمَّى، وتجري على جنازته أحكام الميت الكبير، وتُرجى شفاعته لوالديه، وتأخذ أُمُّه أحكام المرأة النُّفساء.

**والعقيقة عمَّن مات قبْل اليوم السابع:**

مذهب الشافعية، وابن حزم، وقول عند الحنابلة، وقول بعض المالكية.

**واختيار: ابن** باز، والألباني، وابن عثيمين، وصالح الفوزان، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية.

**١ ـ وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٤٤٨):**

«لو مات المولود قبل السابع استُحِبت العقيقة عندنا.

وقال الحسن البصري ومالك: لا تُستحب».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه ابن حجَر الهيتمي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المنهاج القويم شرح المُقدمة الحضرمية" (ص: ٣١٠):**

«ويُسن أنْ يُعق عمَّن مات بعد التمكن مِن الذبح، وإنْ مات قبل السابع».اهـ

**٣ ـ وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلى" (٦/ ٢٤١ـ ٢٣٥ ـ مسألة رقم:١١١٤):**

«وإنْ مات قبل السابع عُق عنه كما ذكرنا، ولا بُد».اهـ

**ـــ وقال أيضًا (٦/ ٢٣٤):**

«العقيقة فرض واجب، يُجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها.

**وهو:** أنْ يَذبح عن كل مولود يُولد له حيًّا أو ميِّتًا بعد أنْ يكون يقع عليه اسم غلام، أو اسم جارية».اهـ

**وأولى مِنه باستحباب العقيقة عنه:** مَن مات بعد السابع.

وهو مذهب أكثر العلماء.

---

**ثم قال الإمام مُوَفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ:**

**[ تُذبَحُ يومَ سابِعِه. ]**

**الشرح: ـــــــــــــــــــــــــــــ**

**المُستحَب باتفاق العلماء ـ رحمهم الله ـ:**

«أن يَذبح الإنسان عقيقة مولوده الذَّكر أو الأُنثَى في اليوم السابع مِن ولادته».

**١ ـ حيث قال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٩٦):**

«ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع».اهـ

**٢ ـ وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة المودود بأحكام المولود" (ص: ١٤٠):**

«**ها هُنا أربعة أمور تتعلق بالسابع:** عقيقته، وحلق رأسه، وتسميته، وخِتانه.

فالأوَّلان مُستحبَّان في اليوم السابع اتفاقًا».اهـ

**وذلك:** لِمَّا صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه قال: **(( كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ))**.

وقد كان السَّلف الصالح ـ رحمهم الله ـ يَتحرَّون اليوم السابع لِيَعقوا فيه عن أولادهم ذكورًا وإناثًا، عملًا مِنهم بما جاء عن رسول الله ﷺ مِن سُنَّة، وطلبًا للأجر في متابعته ﷺ، وحُبًّا للاقتداء بِه.

حيث صحَّ عن عطاء بن رَباح التابعي ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: **(( وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِالْعَقِّ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ))**.

**وقد أخرجه:**

عبد الرزاق في "مُصنَّفه" ( ٧٩٦٩).

والناس زَمَن التابعي عطاء بن أبي رباح ـ رحمه الله ـ فيهم صحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وفيهم مِن التابعين.

**وعليه:**

فمَن كان واجدًا للمال، وقادرًا على الشِّراء، وتوفَّرت الشِّياة عنده أو في سوقه، فلا يَتأخَّرن عن يوم السابع، حتى لا يفوته أجْر مُتابعة سُنَّة النبي ﷺ، ولُزوم هديه، فإنَّ مُتابعة السُّنة خير وأجْر وبركة.

**ومَن ذبح بعد الأسابيع الثلاثة جاز، وأجزأت عقيقته وصحَّت عند أكثر العلماء.**

**مِنهم:** سعيد بن جُبير، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وابن سيرين، مِن التابعين، والليث بن سعد، والشافعية، والحنابلة، وابن جَرير الطبري، وأبو عبد الله البوشَنجِي، وابن حزم الظاهري.

**مسألة أولى:**

**يَبدأ يوم العقيقة الأوَّل مِن طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس.**

فإذا وُلِد المولود في أيِّ ساعة بين طلوع الفجر وغروب الشمس، كان هذا اليوم هو أوَّل أيّام ولادته.

**فمَثلًا:**

- مَن وُلِد في يوم السبت نهارًا ـ ولو كان قبل غروب شمسه بقليل ـ، كان سابعه يوم الجمعة.

- ومَن وُلِد في يوم السبت ليلًا كان سابعه يوم السبت، وهكذا.

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

**مِنهم:** عطاء بن أبي رباح مِن التابعين، والمالكية في قول، والشافعية في الراجح، وابن الماجشون، والحنابلة، وابن حزم الظاهري.

**واختاره:** ابن باز، والعثيمين.

**١ ـ وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٣/ ١٥):**

«**وأمَّا وقت هذا النُّسك:** فإنَّ جمهور العلماء على أنَّه يوم سابع المولود.

ومالك لا يَعُد في الأسبوع اليوم الذي وُلِد فيه إنْ وُلِد نهارًا، وعبد الملك بن الماجشون يَحتسب بِه».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه أبو زُرعة العراقي ـ رحمه الله ـ في كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" (٤/ ٥٣٧):**

«**اختلف العلماء:** في أنَّه هل يُحسب يوم الولادة مِن السَّبعة أمْ لا؟

**فقال مالك:** لا يحسب منها.

وعند الشافعية في ذلك خلاف.

فالأصح عند الرافعي، وتبعه النَّووي في العقيقة مِن "الرَّوضة"، وشرح "المُهذَّب": أنَّه يُحسب يوم الولادة مِنها".

وكذا صحَّحه في "شرح مسلم"، لكنه صحَّح في "الرَّوضة" مِن زوائده في "موجبات الضمان": أنَّه لا يُحسب مِنها، وحكاه عن الأكثرين، وكذا حكاه في شرح "المُهذَّب" في "باب السواك"، ونصَّ عليه الشافعي في "البويطي".

وقال شيخنا الإمام جمال الدِّين عبد الرحيم الإسنوي: "إنَّ الفتوى عليه".

وتبعه والدي ـ رحمه الله ـ فقال في "شرح الترمذي": إنَّه الصَّحيح.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنَّه يُحسب مِنها، وقال: "ما نعلم لِمالك سلفًا في أنْ لا يُعد يوم الولادة".

وكلام ابن المُنذر يَقتضي انفراد مالك بذلك، فإنَّه اقتصر على نقله عنه.

وهذا مِمَّا يقتضي أنَّ الراجح مِن مذهب الشافعي حسبانه مِنها.

وعند المالكية: قول إنَّه يُحسب مِنها».اهـ

**٣ ـ وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلى" (٦/ ٢٤١ـ ٢٤٢ ـ مسألة رقم:١١١٤):**

«**وقال مالك:** "العقيقة تذبح يوم السابع، ولا يُعد فيها يوم ولادته، فإنْ لم يَعقوا في السابع عقوا في الثاني، فإنْ لم يفعلوا لم يعقوا بعد ذلك".

وما نعلم لهم سلفًا في أنْ لا يُعَد يوم الولادة، ولا في الاقتصار على السابع الثاني، ولا ندري أحدًا قال هذين القولين قبله».اهـ

**ـــ وقال أيضًا (٦/ ٢٣٤):**

«ويُعد في الأيام السَّبعة التي ذكرنا يوم الولادة، ولو لم يَبق مِنه إلا يسير».اهـ

## مسألة ثانية:

**عن حُكم ذبح العقيقة قبل يوم السابع.**

يُجزئ ذبح العقيقة عن المولود قبل يوم سابعه عند أكثر العلماء.

**مِنهم:** ابن سيرين مِن التابعين، والشافعية، والحنابلة.

إلا أنَّه خلاف الأفضل.

**١ ـ وقال الإمام البغوي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التهذيب في فقه الإمام الشافعي" (٨/ ٤٩)، في بيان وجْه هذا القول:**

«ويذبحها يوم السابع مِن ولادة المولود، فإنْ ذبح قبله يجوز، لأنَّ السبب موجود، وهو الولادة».اهـ

**٢ ـ وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة المودود بأحكام المولود" (ص:٨٩):**

«والظاهر أنَّ التقييد بذلك ـ **أي:** باليوم السابع وما بعده مِن أسابيع ـ استحباب.

وإلَّا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت، والاعتبار بالذبح، لا بيوم الطبخ والأكل».اهـ

**واختاره:** ابن باز، وابن عثيمين.

ـــ وقال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٢٤٢٥٦):

حدثنا مُعتمِر بن سليمان، عن أبيه، عن ابن سيرين، قال:

**(( كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَقَّ قَبْلَ السَّابِعِ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «اجْعَلْ لَحْمَ الْعَقِيقَةِ كَيْفَ شِئْتَ» ))**.

وإسناده صحيح.

**ـــ ومنع مِن ذبحها قبل يوم السابع:**

المالكية، وابن حزم.

**١ ـ حيث جاء في كتاب "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٩٣):**

«وبيَّن زمنها بقوله: **[ ويُعق ]** بالبناء للمجهول **[ عن المولود يوم سابعه ]** فلا يُعق عنه قبل السابع اتفاقًا، ولا بعده على المشهور، لِسقوطها بمُضي زمنها، كالضحية».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلى" (٦/ ٢٤١ـ ٢٣٤ ـ مسألة رقم:١١١٤):**

«ولا تُجزئ قبل اليوم السابع أصلًا، فإنْ لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضًا».اهـ

**مسألة ثالثة:**

**عن حكم العقيقة عن الكبير الذي قد بلغ.**

الأظهر أنَّ العقيقة عن الكبير الذي قد بلَغ إذا لم يُعق عنه في الصِّغر حسنة.

**ونُسِب الجواز أو المشروعية إلى:**

سعيد بن جُبير، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وابن سيرين، مِن التابعين، والشافعية، وطائفة مِن الحنابلة، وابن جَرير الطبري، وابن حزم.

واستحسنه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ **فقال:** «إنْ فعله إنسان لم أكرهه، ومَن فعله فحسن، ومِن الناس مَن يُوجبه».اهـ

**واختاره:** ابن باز، وابن عثيمين، والفوزان.

**١ ـ وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "تهذيب الأسماء واللغات، (٢/ ٢٨٢)**

**«ومِن غرائب القفال الشاشى:**

أنَّ الأصحاب قالوا: "إنْ أُخِّرت العقيقة حتى بلَغ سقط حُكمها فى حق غير المولود، وهو مُخيَّر فى العقيقة عن نفسه".

واستَحسَن القفال الشاشى أنْ يفعلها.

ويُروى أنَّ النبى ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النُّبوة.

ونقلوا عن نصِّ الشافعى فى البويطى: "أنَّه لا يفعل ذلك"، واستغربوه.

قال المُصنِّف: ورأيت نصَّه فى البويطى: "ولا يُعق عن كبير"، قال: "وليس مخالفًا لِما سَبق، فإنَّ معناه: لا يَعق عنه غيره، وليس فيه نفْى عقِّه عن نفسه».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه أبو زُرعة العراقي ـ رحمه الله ـ في كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" (٤/ ٥٣٥):**

«**قال الشافعية:** "فإذا بلغ سقط حُكمها في حق غير المولود، وهو مُخيَّر في العقيقة عن نفسه".

**واستحسن القفال الشاشي:** أنْ يَفعلَها.

**وقال الحسن البصري:** (( **إذا لم يُعق عنك فعُق عن نفسك، وإنْ كنت رجلًا** ))».اهـ

**٣ ـ وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة المودود"(ص:١٢٨):**

« **قال الخَلَّال:**

"باب ما يُستحب لِمَن لم يُعق عنه صغيرًا أنْ يَعق عن نفسه كبيرًا"...

ومِن مسائل الميموني، **قال:**

**قلت لأبي عبد الله:** إنْ لم يَعق عنه صغيرًا، يَعق عنه كبيرًا؟

فذَكر شيئًا يُروى عن الكبير ضعَّفه.

ورأيته يَستحسن إنْ لم يَعق عنه صغيرًا، أنْ يَعق عنه كبيرًا، **وقال:**

إنْ فعله إنسان لم أكرهه".

**قال:** وأخبرني عبد الملك في موضع آخَر:

**أنَّه قال لأبي عبد الله:** فيَعق عنه كبيرًا؟

**قال:** "لم أسمع في الكبير شيئًا".

**قلت:** أبوه كان مُعسرًا ثم أيسَر، فأراد أنْ لا يَدع ابنه حتى يَعق عنه؟

**قال:** "لا أدري، ولم أسمع في الكبير شيئًا".

**ثم قال:** "ومَن فعله فحسن، ومِن الناس مَن يُوجبه"».اهـ

**٤ ـ وقال الفقيه ابن المُلقِّن الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح" (٢٦/ ٢٨٧):**

«**وقال ابن جَرير:** استحب لِمَن لم يُعق عنه أنْ يَعق عن نفسه بعد بلوغه».اهـ

**٥ ـ وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلى" (٦/ ٢٤١ـ ٢٣٤ ـ مسألة رقم:١١١٤):**

«فإنْ لم يذبح في اليوم السابع، ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضًا».اهـ

**قلت:**

**وأمَّا الآثار الواردة عن التابعين في ذلك:**

١ ـ فقد قال ابن سعد ـ رحمه الله ـ في كتابه "الطبقات الكبرى" (٦/ ٢٦١ أو ٢٧٢):

أخبرنا الوليد بن الأغَر المكي، قال: حدثنا عتَّاب بن بَشير، عن سالم ـ **يعني:** الأفْطَس: (( أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا كَانَ رَجُلًا )).

**وفي إسناده الوليد بن الأغَر**، ولم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بمشهور»، ورَوى عنه جمع.

٢ ـ وقال ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٢٤٢٣٦):

حدثنا حفص، عن أشْعَث، عن محمد، قال: (( لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُعَقَّ عَنِّي لَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي )).

**وحفص بن غِياث**، قد رَوى عن أشعث بن سوار، وأشعث بن عبد اللَّهِ بن جابر الحداني، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، وهؤلاء الثلاثة أيضًا قد رَووا عن محمد بن سيرين.

ولهذا لم يَتبيَّن لي مَن هو أشعث في هذا الإسناد، لأنَّه لم يُذكَر منسوبًا.

٣ ـ وقال ابن أبي الدُّنيا ـ رحمه الله ـ في كتابه "النفقة على العيال" (٧٠):

حدثني أبو بكر بن محمد بن هانئ، حدثنا أبو بكر بن الأسود، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا طَريف بن عيسى، قال:

(( قُلْتُ لِعَطَاءٍ فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ: «شَاةٌ فِي الْغُلَامِ وَشَاةٌ فِي الْجَارِيَةِ»، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ فَكَسَبَ الْغُلَامُ، عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ» )).

وفي إسناده طريف بن عيسى، تَرجم له غير واحد ولم يَذكروا فيه شيئًا، وذَكره بان حِبَّان في كتابه "الثقات".

ثم وجدت العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ قال عنه: «ليس بمعروف».اهـ

**٤ ـ وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (١٥/ ٣٧١):**

«وكان الحسن البصري يذهب إلى أنَّها واجبة عن الغلام يوم سابعه، قال

(( وإنْ لم يُعق عنه عقَّ عن نفسه إذا ملَك وعقل)) ».اهـ

**مسألة رابعة:**

**عن درجة الأحاديث الواردة في عقيقة النبي ﷺ عن نفسه بعد النُّبوة.**

١ ـ قال عبد الرزاق ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٧٩٦٠):

عن عبد الله بن مُحرَّر، عن قتادة، عن أنس، قال:

(( عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا بُعِثَ بِالنُّبُوَّةِ )).

وإسناده ضعيف جدًّا.

لأنَّ ابن مُحرَّر مُنكَر ومَتروك الحديث، كما قال غير واحد مِن الأئمة.

**وقال الحافظ عبد الرزاق ـ رحمه الله ـ عقبه:**

«إنَّما تركوا ابن مُحرَّر لهذا الحديث».اهـ

**وأخرجه أيضًا:**

البَزّار في "مُسنده" (٧٢٨١)، مِن طريق آخَر عن عبد الله بن مُحرَّر، بِه:

**وقال عقبه:**

«وحديث عبد الله بن مُحرَّر لا نعلم رواه أحد، عن قتادة، عن أنس غيره، وهو ضعيف الحديث جدًّا».اهـ

**وقال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث:** «مُنكر».اهـ

**وقال الحافظ البيهقي ـ رحمه الله ـ:** «حديث مُنكر».اهـ

**وقال الحافظ النَّووي ـ رحمه الله ـ:** «حديث باطل».اهـ

**وقال الفقيه ابن حجَر الهيتمي ـ رحمه الله ـ:** «وخبَر أنَّه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النُّبوة باطل».اهـ

٢ ـ وأخرج ابن أبي الدُّنيا في "النفقة على العيال" (٦٦)، والطبراني في "المُعجم الأوسط" (٩٩٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٠٥٣ و ١٠٥٤)، واللفظ له، مِن طريق الهيثم بن جميل، عن عبد الله بن المُثَّنى بن أنس، عن ثُمامة بن أنس، أنس ـ رضي الله عنه ـ: (( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا جَاءَتْهُ النُّبُوَّةُ )).

وإسناده ضعيف.

لأنَّ عبد الله بن المُثنى ضعيف، وصاحب مناكير.

وقد قال عنه ابن مَعين «ليس بشيءٍ»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم:«شيخ»، وقال أبو داود: «لا أُخرِّج حديثه»، وقال العُقيلي: «لا يُتابع على أكثر حديثه»، وقال التبوذكي: «مُنكر الحديث»، وقال أبو سلَمة: «كان ضعيف الحديث مُنكر الحديث»، وقال الساجي: «فيه ضعف، لم يكن من أهل الحديث، رَوى مناكير»، وضعفه الدارقطني في رواية.

## مسألة خامسة:

### عن ماذا يُقال عند ذبح العقيقة عن المولود؟

**يُستحب عند ذبح العقيقة أنْ يُقال كما يُقال عند ذبح الأضحية:**

«بسم الله، اللهم لك وإليك، عقيقة فلان» أو : «بسم الله، اللهم مِنك وإليك، عقيقة فلان».

**والمُراد "بعقيقة فلان":** أنْ يَذكر اسم الصَّبي أو الطفلة.

ونُقل هذا القول عن بعض التابعين.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وغيرهم.

**١ ـ وقال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "تُحفة المودود" (ص:١٣٧)، لابن قيِّم الجوزية:**

«وهذا حسَن، وإن نَوى العقيقة ولم يتكلَّم بِه أجزَأه إنْ شاء الله».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢/ ٥٤٣):**

«وإنْ نوى ولم يتكلم أجزأت».اهـ

**ودونكم ـ سدَّدكم الله ـ بعض النقول، وكلام أهل العلم عن ذلك:**

١ ـ قال ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٢٤٢٧٠):

حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام الدَّستوائي، عن قتادة، قال: (( يُسَمِّي عَلَى الْعَقِيقَةِ، كَمَا يُسَمِّي عَلَى الْأُضْحِيَّةِ: «بِسْمِ اللَّهِ، عَقِيقَةُ فُلَانٍ» )).

وإسناده صحيح.

٢ ـ وقال أيضًا (٢٤٢٧١):

حدثنا عثمان بن مَطَر، عن سعيد، قال: سُئل قتادة كيف تُنحر العقيقة، قال: (( يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِهَا، ثُمَّ يَضَعُ الشَّفْرَةَ عَلَى حَلْقِهَا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَقِيقَةُ فُلَانٍ، بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَذْبَحُهَا )).

**٣ ـ وقال الحافظ ابن المُنذر ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإقناع" (١/ ٣٨٠):**

«**والتسمية على العقيقة كالتسمية على الضَّحية، قال عطاء يقول:** "بسم الله، هذه عقيقة فلان"».اهـ

**٤ ـ وقال الإمام الخلَّال ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "تُحفة المودود بأحكام المولود" (ص:١٣٧-١٣٨)، لابن قيِّم الجوزية:**

«أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى، أنَّ أبا طالب حدَّثهم:

**أنَّه سأل أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ:** إذا أراد الرَّجل أنْ يَعق كيف يقول؟

**قال:** "يقول: باسم الله، ويذبح على النِّية، كما يُضحِّي بنيَّته، يقول: هذه عقيقة فلان بن فلان"».اهـ

**ـــ وفي موضع آخر مِن كتاب "تحفة المودود" (ص:٩٩-١٠٠)، أنَّه قال:**

«**يقول**: باسم الله، ويذبح على النِّية كما يُضحِّي بنيَّته، يقول: هذه عقيقة فلان بن فلان، ولهذا يقول فيها: "اللهم مِنك ولك"».اهـ

**٥ ـ وقال الإمام البغوي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٤/ ٤٦٥):**

«**والمُستحب أنْ يقول عند الذبح:** "باسم الله، اللهم مِنك وإليك، عقيقة فلان"».اهـ

**٦ ـ وقال الفقيه أبو القاسم الرافعي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "العزيز شرح الوجيز" (١٢/ ١١٨):**

«**ويُستحب أنْ يقول الذابح بعد التسمية:** اللهم لك وإليك، عقيقة فلان».اهـ

**٧ ـ وجاء في كتاب "البيان والتحصيل" (٣/ ٢٨٠)، مِن كتب المالكية:**

«وقال إذا أعق: "اللهم مِنك وإليك"».اهـ

**يعني:** بعد التسمية.

**تنبيه:**

قال أبو يَعلى ـ رحمه الله ـ في "مسنده" (٤٥٢١):

حدثنا إسحاق، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جُريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت:

(( فَعَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ شَاتَيْنِ شَاتَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الأَذَى، وَقَالَ: «اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ، وَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ» )).

**وتابع إسحاق عليه:**

١ ـ جعفر بن محمد بن فضيل الرسعني، عند الدارقطني في "العلل" (١٥/ ٤٠٨).

٢ ـ وهشام بن سليمان، عند ابن أبي الدنيا في كتاب "النفقة على العيال" (٤٣).

**وحسَّنه:** المنذري، والنَّووي، وزين الدِّين العراقي.

وعند الأكثر بدون زيادة التكبير.

**والصواب:**

أنَّ هذا الحديث ضعيف.

ـ لأنَّ ابن جُريج مُدلِّس مِن المرتبة الثالثة، ولم يُصرِّح عند مَن تقدَّم بالتحديث.

ـ ولأنَّ ابن جُريج قال كما عند عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (٧٩٦٣):

«حُدِّثْت حديثًا، رُفِع إلى عائشة أنَّه قالت:... ».اهـ

ـ وقال كما عند الدولابي في كتاب "الذُّرية الطاهرة" (ص: ٨٥):

«حُدِّثْتُ عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: ... ».اهـ

ـ ولأنَّه قد رواه محمد بن عمرو اليافعي، عن ابن جُريج، بِه، عند الطحاوي في "شرح مُشكل الآثار" (٥٣١١)، وابن حِبَّان (١٠٥١)، والحاكم (٧٥٨٨)، دون زيادة: **(( اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ، وَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ ))**.

وعند جميعهم لم يُصرِّح ابن جُريج أيضًا بالتحديث.

**وأيضًا:**

تفرَّد بها اللفظ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ورَوى الحديث بالعنعنة، وهو مُدلِّس، وفي حفظه شيء.

**حيث قال الحافظ ابن حجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في كتابه "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" (٨٢):**

«عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود المكي، صدوق نُسب إلى الارجاء، وفي حفظه شيء، ونُسب إلى التدليس، ومِمَّن ذكره فيهم العلائي».اهـ

**مسألة سادسة:**

**عن العقيقة وهل تُذبح ليلًا أم نهارًا؟**

الأفضل أنْ تُذبح العقيقة نهارًا لا ليلًا، لِما صحّ أنَّ النبي ﷺ قال: **(( كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ))**.

**والمُراد باليوم هُنا:** النَّهار.

**وإلى ذبح العقيقة نهارًا ضَحوة صدْر النهار:**

هذا ذهب أكثر العلماء.

**مِنهم:** المالكية، والحنابلة، والشافعية.

**ـــ وإنْ ذُبِحت العقيقة ليلًا أجزأت عند الأكثر.**

**وقد قال الفقه ابن رشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٣/ ١٥)، عن العقيقة:**

«ولا شَك أنَّ مَن أجاز الضحايا ليلًا، أجاز هذه ليلًا».اهـ

**وأكثر العلماء ـ رحمهم الله ـ على:**

جواز وإجزاء ذبح الأضحية ليلًا.

**بل قال الفقيه ابن حَزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى" (٦/ ٤٤):**

«وما نعلم أحدًا مِن السَّلف قبْل مالك منَع مِن التَّضْحِيَة ليلًا».اهـ

**وهذه بعض نصوص فقهاء المذاهب الفقهية المعروفة في استحباب ذبح العقيقة نهارًا ضَحوة صدر النَّهار:**

**أوَّلًا ـ المذهب المالكي.**

**١ ـ قال الفقيه ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المسالك في شرح موطأ مالك" (٥/ ٣٣١)، بعد هذا الحديث:**

«إذا ثبت ذلك، فإنَّ وقت ذبحِ العقيقة ضُحًى ساعةَ تُذبحُ الأُضحيةُ.

رواه محمّد عن مالك.

**وقال ابن حَبيب:** لا تُذبح ليلًا، ولا بالسَّحَر، ولا بالعَشيِّ، إلا مِن الضُّحى إلى الزَّوال».اهـ

**٢ ـ وجاء في كتاب "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (ص: ٤٠٩):**

«**[ وتُذبح ضَحوة ]** على جهة الاستحباب، ويُكره مِن بعد الزوال إلى الغروب، فلا يُجزىء ذبحها ليلًا، ولا قبل طلوع الشمس».اهـ

**٣ ـ وجاء في كتابه "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (١/ ٣٩٣)، مِن كتب المالكية:**

«[ و ] لكن المُستحب أنْ [ **تُذبح ضَحوة** ]، وهذا على أظهر الأقوال إلحاقًا لها بالهدايا، لأنَّها ليست تابعة لصلاة حتى تُلحق بالضحايا، فإنْ فُعِلت بعد الفجر وقبل طلوع الشمس أجزأت مع مُخالفة المُستحب».اهـ

**٤ ـ وجاء في كتاب "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" (١/ ٥٩٣)، مِن كتب المالكية:**

«ثم بيَّن الوقت الذي تُذبح فيه مِن اليوم السابع بقوله: [ **وتذبح ضَحوة** ] يعني: على جهة الاستحباب، وإلا فالنَّهار مِن ضَحوة إلى غروب الشمس وقت للذبح.

فلا يجزئ ذبحها ليلًا، ولا قبل طلوع الشمس، وقال ابن الماجشون:" يُجزئ ذبحها قبل طلوع الشمس"، قال في "البيان": وهذا أظهر، لأن العقيقة ليست مُنضمَّة إلى صلاة، فكان قياسها على الهدايا أولى مِن قياسها على الضحايا».اهـ

**ثانيًا ـ المذهب الشافعي.**

**١ ـ قال الفقيه النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٤٣٢):**

«يُستحب كون ذبح العقيقة في صدْر النهار، كذا نص عليه الشافعي في البويطي، وتابعه الأصحاب».اهـ

**٢ ـ وجاء في كتاب "كفاية النبيه في شرح التنبيه" (٨/ ١٢٨)، لابن الرفعة:**

«قال في "البحر": يُستحب أنْ يكون الذبح صدْر النهار عند طلوع الشمس».اهـ

**ثالثًا ـ المذهب الحنبلي.**

**١ ـ حيث جاء في كتاب "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" (١/ ٤٠٩)، وغيره مِن كتب الحنابلة:**

«تُذبح يوم سابعه مِن ميلاده، قال في "المستوعب" و "عيون المسائل": ضَحوة النهار».اهـ

**٢ ـ وجاء في كتاب "كشاف القناع عن متن الإقناع" (٣/ ٢٥)، مِن كتب الحنابلة:**

«[ قال في "المستوعب" و "عيون المسائل": ضَحوة النهار ] لعله تفاؤلا».اهـ

---

**ثم قال الإمام مُوَفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ:**

**[ ويُحلَقُ رأسُه. ]**

**الشرح:**

**سوف يكون الكلام عن حلق شعر رأس المولود ـ ذَكرًا كان أو أُنثَى في ثلاثة فروع:**

**الفرع الأوَّل:**

**عن حُكم حلْق شعر المولود.**

**المولود له حالان:**

**الحال الأوّل:**

**أنْ يكون المولود ذكرًا.**

وقد دلت السُّنة النَّبوية الصَّحيحة الصريحة على مشروعية حلق شعر المولود الذَّكر بعد ولادته.

١ ـ حيث صحَّ عن سلمان بن عامر الضَّبي ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول ﷺ قال: (( مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى )).

وإماطة الأَذَى عن الصَّبي تكون بحلق الشعر الذي على رأسه.

ومعنى قوله ﷺ: (( أميطوا )) **أي:** أزيلوا وأنقوا.

٢ ـ وصحَّ عن سَمُرَة بن جُنْدب ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى )).

**ومشروعيته حلق شعر المولود عند أهل العلم:**

مشروعية استحباب لا وجوب.

**حيث قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد" (٤/ ٣١٨):**

«**أَمَّا حلْق رأْس الصَّبِي عند العقيقة:** فإنَّ العلماء كانوا يَستَحِبُّون ذلك».اهـ

**الحال الثاني:**

**أنْ يكون المولود أُنثَى.**

**ولأهل العلم ـ رحمهم الله ـ في حلق شعر الأُنثى بعد الولادة قولان:**

**القول الأوَّل: أنَّ حلْق شعر الأُنثَى يُستَحب كالذَّكر.**

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

**مِنهم:** المالكية، والشافعية، وطائفة مِن الحنفية، وبعض الحنابلة.

**واختاره:** الصنعاني، الألباني، ومحمد علي آدم الإتيوبي.

**وهذا القول هو الأظهر لأمور أربعة:**

**الأمر الأوَّل:**

١ ـ ما أخرجه مالك ـ رحمه الله ـ في كتابه "الموطأ" (١٨٣٩):

عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنَّه قال: (( **وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذلِكَ فِضَّةً** )).

وإسناده صحيح إلى محمد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

٢ ـ وقال عبد الرزاق ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٧٩٧٣):

عن ابن جُريج، قال: سمعت محمد بن علي يقول: (( **كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُولَدُ لَهَا وَلَدٌ إِلَّا أَمَرَتْ بِهِ، فَحُلِقَ ثُمَّ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا، قَالَتْ: وَكَانَ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ** )).

وإسناده صحيح إلى محمد بن علي.

**وقال بعض أهل العلم:**

هذان الأثران، وإنْ كانا مُرسَلَين إلا أنَّهما مِن رواية بعض آل بيت النُّبوة عن جدَّتهم فاطمة ـ رضي الله عنها ـ جازمين بفعلها.

**والأثر الأوَّل:** فيه النص على حلْقها شعر أمِّ كلثوم، وهي أُنثى.

**والأثر الثاني:** في حلْق شعر عُموم الأولاد مِن ذُكور وإناث.

**الأمر الثاني:**

أنَّه قد جاء في حديث سلمان بن عامر الضَّبي ـ رضي الله عنه ـ الصَّحيح أنَّ النبي ﷺ قال: (( مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى )).

**وقالوا في بيان وجْه الاستدلال مِنه:**

قد وُصِفَ الشعر فيه بأنَّه أذًى، وهذا يقوي استواء الذَّكر والأُنثى في استحباب الحلْق.

**الأمر الثالث:**

**أنَّ الأصل في الأحكام الشرعية ونصوص الشريعة هو:**

مشاركة المرأة للرَّجل فيها، ودخولهما جميعًا في النصوص، ولا يُفرَّق بينهما فيُخرَج هذا أو هذا إلا بدليل.

وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ قال: (( إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ )).

**أخرجه:**

أحمد (١٢٢٢٣ و ٢٦١٩٥ و ٢٧١١٨)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، والدارمي (٧٩١)، وأبو يَعلى (٤٦٩٤)، وأبو عوانة (٨٣٢)، وغيرهم، مِن طُرق عن النبي ﷺ.

**وصحَّحه:** عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي، والسيوطي، والمُناوي، والعجلوني، وابن باز، والألباني.

**وحسَّنه:** البغوي، وابن حَجَر العسقلاني.

وكما دخلت الجارية مع الغلام في نفس الحديث في العقيقة والتسمية، فتدخل معه في حلق الشعر.

**الأمر الرابع:**

ما ذَكره أهل الطب مِن فوائد مُتعدِّدة لِحلق شعر المولود الصغير.

**القول الثاني: أنَّ حلْق شعر الأُنثَى يُكرَه.**

وهو الصَّحيح في مذهب الحنابلة، وقول الماوردي مِن الشافعية.

**واحتجُّوا:** بأنَّ أحاديث الحلْق إنَّما جاء فيها ذِكر الغلام الذَّكر فقط.

**واختاره:** ابن باز، والعثيمين.

**الفرع الثاني:**

**عن وقت حلْق شعر المولود.**

المشروع أنْ يكون حلْق شعر المولود في اليوم السابع مِن ولادته.

وذلك لِمَا صحَّ أنَّ النبي ﷺ قال: (( **كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى** )).

واتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على استحباب ذلك.

**١ ـ حيث قال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة المودود بأحكام المولود" (ص: ١٤٠):**

«**ها هُنا أربعة أمور تتعلق بالسابع:** عقيقته، وحلق رأسه، وتسميته، وخِتانه.

فالأوَّلان مُستحبَّان في اليوم السابع اتفاقًا».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه أبو زُرعة العراقي ـ رحمه الله ـ في كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" (٤/ ٥٣٩)، عقب حديث حلق الشعر:**

«**وفيه:** استحباب حلق رأس المولود يوم السابع.

وبِه صرَّح الشافعية، والحنابلة، ومِن المالكية ابن حَبيب وابن شعبان وغيرهما، وابن المُنذر، وابن حزم».اهـ

## مسألة مُهمَّة:

**هل يُبدأ في اليوم السابع مِن ولادة المولود بحلْق الشعر أمْ بذبح العقيقة؟**

**للعلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة قولان:**

**القول الأوَّل: أنَّه يُبدأ بذبح العقيقة.**

وهو قول قتادة مِن التابعين، وعبد الملك بن جُريج، وأصحُّ الوجهين عند الشافعية، ورجَّحه جماعة مِن فقهاء الشافعية.

**القول الثاني: أنَّه يُبدأ بحلْق الشعر.**

وهو قول عطاء بن أبي رباح مِن التابعين، ونصَّ عليه بعض المالكية، ووجْه عند الشافعية، ونُقل عن نص الشافعي، ورجَّحه جماعة مِن فقهاء الشافعية.

**قلت:**

والأمر في هذا واسع وسهل، والخلاف إنَّما هو في الأفضلية.

وقد صحَّ أنَّ النبي ﷺ قال: **(( كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى ))**.

**١ ـ وقال الحافظ ابن حَجر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري" (٩/ ٥٩٦)، عقبه:**

«واستُدل بقوله: **(( يُذبح ويُحلق ويُسمَّى ))** بالواو على أنَّه لا يشترط الترتيب في ذلك.

وقد وقع في رواية لأبي الشيخ في حديث سَمُرَة: (( يذبح يوم سابعه، ثم يحلق ))».اهـ

٢ ـ وقال الفقيه أبو زُرعة العراقي ـ رحمه الله ـ في كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" (٤/ ٥٣١):

«ويَدل للأوَّل: قوله في بعض طُرق حديث سَمُرة: (( يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ثُمَّ يُحْلَقُ ))، رواه أبو الشيخ ابن حَيَّان».اهـ

---

ثم قال الإمام مُوَفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ:

[ ويُتصدَّقُ بِوزْنِهِ وَرِقًا. ]

الشرح: ـــــــــــــــــــــــ

التَّصدُّق بوزْن شعر المولود المحلوق فِضَّة: مُستحب عند أكثر أو عامَّة العلماء ـ رحمهم الله ـ.

١ ـ وقد أخرج مالك ـ رحمه الله ـ في كتابه "الموطأ" (١٨٣٩):

عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنَّه قال: (( وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذلِكَ فِضَّةً )).

وإسناده صحيح إلى محمد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

٢ ـ وقال عبد الرزاق ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٧٩٧٣):

عن ابن جُريج، قال: سمعت محمد بن علي يقول: (( كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُولَدُ لَهَا وَلَدٌ إِلَّا أَمَرَتْ بِهِ، فَحُلِقَ ثُمَّ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا، قَالَتْ: وَكَانَ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ )).

وإسناده صحيح إلى محمد بن علي.

٣ ـ وأخرجه ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٢٤٢٥٨)، مِن طريق ثالث بإسناد حسن إلى محمد بن علي بن الحسين، وبلفظ: (( كَانَتْ فَاطِمَةُ تَعُقُّ عَنْ وَلَدِهَا يَوْمَ السَّابِعِ وَتُسَمِّيهِ، وَتَخْتِنُهُ، وَتَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا )).

٤ ـ وقال ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٢٤٢٣٥):

حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن شَريك، عن ابن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع، قال: (( قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَعُقُّ عَنِ ابْنِي دَمًا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوَاقٍ مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ» )).

وفي إسناده شَريك، وابن عقيل، وفيهما كلام وخلاف.

٥ ـ وأخرجه أيضًا ابن أبي الدُّنيا ـ رحمه الله ـ في كتابه "النفقة على العيال" (٥٣)، فقال:

حدثنا علي بن الجَعْد، وبِشر بن الوليد، قالا أخبرنا شَريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع، قال: (( لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «احْلِقِي شَعْرَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوْ عَلَى الْأَوْفَاضِ» يَعْنِي: أَهْلَ الصُّفَّةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ حُسَيْنًا فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ )).

٦ ـ وقال ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٢٤٢٥٩):

حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن مُحارِب بن دِثار، عن ابن عمر، قال في العقيقة: (( تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً )).

ورجال إسناده ثقات، غير أنَّ عطاء بن السائب اختلط، وذَكر بعضهم أنَّ عبد الوارث بن سعيد مِمَّن رَوى عنه بعد الاختلاط.

**وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (١٥/ ٣٧٠)، بعد أثر محمد بن علي بن الحسين:**

«**وأهل العلم:** يَستحِبون ما جاء عن فاطمة في ذلك مع العقيقة، أو دونها، ويَرون ذلك على مَن لم يَعُق لِقِلَّة ذات يدِه أوكَد».اهـ

وهذا الكلام مُشعِر بالإجماع.

**تنبيه:**

**قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٤١٣)، عن حديث التصدُّق بوزن شعر المولود فضة:**

«واعلم أنَّ هذا الحديث رُوي مِن طُرق كثيرة، ذكرها البيهقي، كلها مُتفِقة على التصدق بزنَته فضَّة، ليس في شيء مِنها ذِكر الذهب».اهـ

**وتعقَّب الحافظ أبو زُرعة العراقي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" الفقيه النَّووي في هذا:**

بأنَّه قد جاء في بعض الطُّرق التَّصدُّق بوزْن الشعر ذهبًا.

**واستحباب التَّصدُّق بالفِضَّة، هو:** قول أكثر العلماء.

**مِنهم:** المالكية، والشافعية، والحنابلة.

**وقال الإمام سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ:** «لا بأس».اهـ

**وذهب الشافعية، وبعض المالكية، وسفيان الثوري، وغيرهم:**

إلى استحبابه أيضًا بالذهب.

لأنَّ الذهب أثمَن، وأنفع للفقير المُتصدَّق عليه بِه.

---

**ثم قال الإمام مُوَفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ:**

**[ فإنْ فاتَ يومُ سَابِعِهِ، ففِي أربعَ عشْرةَ، فإنْ فاتَ، ففِي إحدَى وعِشرين. ]**

**الشرح:**

مَن لم يتيسَّر له ذبح عقيقة مولوده ـ ذَكرًا كان أو أُنثى ـ في اليوم السابع مِن ولادته، لِعدم وجود مال عنده، أو شِيَاة عنده أو في سوقه، أو بسبب مرض أو حاجة، أو غير ذلك:

فإنَّه يَنتظر إلى اليوم الرابع عشر مِن الولادة، ثم يَذبح فيه العقيقة، فإنْ لم يتيسر له ذلك، انتظر حتى اليوم الحادي والعشرين، فيَذبح فيه عقيقة مولوده ذكرًا كان أو أنثى.

وهو المنقول المشهور عن أهل العلم ـ رحمهم الله ـ.

**١ ـ حيث قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ في "سُننه"(١٥٢٢)،عقب قول النبي ﷺ الصَّحيح: (( الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ )):**

«**والعمل على هذا عند أهل العلم:** يَستحِبون أنْ يُذبح عن الغلام العقيقة يومَ السابع، فإنْ لم يَتهيَّأ يومَ السابع فيَومَ الرابع عشر، فإنْ لم يَتهيَّأ عُقَّ عنه يومَ حادِ وعشرين».اهـ

**٢ ـ وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (١٥/ ٣٧٧):**

«على ذلك مذاهب الفقهاء في مُراعاة السابع الأوَّل، والثاني، وفي الثالث، على ما ذكرنا عنهم في الباب قبل هذا».اهـ

**٣ ـ وقال الإمام ابن قيّم ـ رحمه الله ـ في كتابه "تحفة المودود بأحكام المولود" (ص:٨٧)، لابن قيّم الجوزية:**

«وهذا قول عامَّة أهل العلم».اهـ

٤ ـ وقال ابن أبي الدُّنيا ـ رحمه الله ـ في كتابه "النفقة على العيال" (٦٢):

حدثنا الحسين بن محمد، حدثنا يزيد بن زُريع، عن حسين المُعلَّم، قال: سألت عطاء عن العقيقة، فقال: (( عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَإِلَّا فَإِحْدَى وَعِشْرِينَ )).

وإسناده حسن.

٥ ـ وقال عبد الرزاق ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٧٩٦٩):

عن ابن عُيَينَة، قال: سمعت عطاءً يقول: (( يُعَقُّ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ أَخْطَأَهُمْ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَى السَّابِعِ الْآخَرِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِالْعَقِّ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ )).

وإسناده صحيح.

وعطاء، **هو:** ابن أبي رَباح تلميذ الصحابة، وفقيه أهل مكة، ومُفتي المسلمين في الحج.

**٦ ـ وجاء في "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" (٢٨١١)، لإسحاق الكوسج:**

«**قلت ـ يعني: للإمام أحمد ـ:** متى تُذبح العقيقة؟

**قال:** يوم السابع.

**قال إسحاق:** كما قال: فإنْ لم يَتهيأ، فإلى أربع عشرة، فإنْ لم يَتهيأ، فإلى إحدى وعشرين، كلُّ سُنَّة».اهـ

**٧ ـ وقال الميموني ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "تحفة المودود بأحكام المولود" (ص:٨٦)، لابن قيِّم الجوزية:**

«**قلت لأبي عبد الله** ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: متى يُعق عنه؟

**قال:** أمَّا عائشة فتقول: سبعة أيام، وأربعة عشر، ولأحد وعشرين».اهـ

وسيأتي قريبًا تخريج أثر عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وبيان ما فيه مِن ضعف، وأنَّه قد صحَّحه قوم.

والإمام أحمد ـ رحمه الله ـ هُنا قد جزَم بِه عنها، واحتجَّ به، فلعل له طُرقًا أُخرى ثابتة.

**ـــ فإنْ لم يَتيسر للمَرء أنْ يَذبح عقيقة مولوده في هذه الأيَّام مِن الولادة، ذبحها حين يَتيسر له، وكلما عجَّل كان أفضل.**

**وقد قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٤٣١ أو ٤٤٨):**

«**مذهبنا:** أنَّ العقيقة لا تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع.

وبه قال جمهور العلماء.

**مِنهم:** عائشة، وعطاء، وإسحاق.

وقال مالك: تفوت».اهـ

**وعدم الفوات هو أيضًا:**

قول ابن سيرين مِن التابعين، ومذهب الحنابلة، وقول ابن حزم.

**وجاء في كتاب "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك" (٢/ ٤٣)، وغيره مِن كتب المالكية:**

«**ورَوى ابن وهب عن مالك:** أنَّه إنْ لم يَعق عنه يوم سابعه، عق عنه يوم السابع الثاني، فإنْ لم يفعل عق عنه في الثالث».اهـ

**واختار أنَّها لا تفوت بالسابع:** ابن قيِّم الجوزية، وابن باز، وابن عثيمين، وصالح الفوزان.

---

**ثم قال الإمام مُوَفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ:**

**[ ويَنزِعُهَا أعضَاءً، ولا يَكْسِرُ لَهَا عظمًا ]**

**الشرح:**

**يُستحب عند أكثر أهل العلم لِمَن ذبح عن مولوده عقيقة:**

«أنْ يُقطِّع لحمها بالسِّكين ونحوه مِن مفاصل عظامها الطبيعية، ولا يَكسِر ويَهشِم عظامها إلى قطع صغيرة».

**وذلك لأمرين:**

**الأمر الأوَّل:**

ثبوت نزعها أعضاء وعدم تكسيرها وتفصيلها مِن مفاصلها عن أصحاب النبي ﷺ، كأُمِّ المؤمنين عائشة، وجابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهم ـ.

١ ـ حيث أخرج ابن أبي شيبة في "مصنَّفه" (٢٤٢٦١ و ٢٤٢٦٤)، فقال:

حدثنا عَبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة، قالت: (( **يُطْبَخُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ مِنْهَا عَظْمٌ** )).

وإسناده صحيح.

**والجُدُول هي:** «العظام التى كساها اللحم، وقطعت مِن مفاصلها ولم تُكسر».

٢ ـ وأخرج ابن أبي الدُّنيا في كتابه "النفقة على العيال" (٤٨)، فقال:

حدثنا إسماعيل بن أسد، حدثنا شَبَابَة بن سَوَّار، عن المُغيرة بن مُسلم، عن أبي الزُّبير، قال جابر: (( «وَفِي الْعَقِيقَةِ تُقَطَّعُ أَعْضَاءً، وَيُطْبَخُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ يُبْعَثُ بِهِ إِلَى الْجِيرَانِ، فَيُقَالُ: هَذَا عَقِيقَةُ فُلَانٍ».

قَالَ: أَبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: أَيَضِعُ فِيهِ خَلًّا؟ قَالَ: «نَعَمْ هُوَ أَطْيَبُ لَهُ» )).

وإسناده حسن، وأبو الزُّبير قد صرَّح بالتحديث في آخِره.

ومعنى قوله (( تُقَطَّعُ أَعْضَاءً ))، **أي:** مِن مفاصلها.

حيث قال ابن أبي الدُّنيا ـ رحمه الله ـ في كتابه "النفقة على العيال" (٧٨):

حدثنا أبو بكر بن محمد بن هانئ، حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أسلَم المِنْقَري، عن عطاء، في لحم العقيقة:

«(( تُقَطَّعُ أَعْضَاءً ))، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي لَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ، قَالَ: وَهَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ ))».اهـ

وإسناده صحيح.

**ويُقوي تقطيعها مِن مفاصلها أيضًا:**

ما أخرجه ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (٢٤٢٦٢)، فقال:

حدثنا ابن غِياث، عن جعفر، عن أبيه: (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ قَالَ: وَلَا يُكْسَرُ مِنْهَا عَظْمٌ )).

وإسناده صحيح، إلا أنَّه مُرسَل.

**وأخرجه أيضًا:**

أبو داود في كتابه "المراسيل" (٣٧٩)، مِن طريق محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن غِياث، بِه.

**الأمر الثاني:**

التفاؤل بالسلامة، **أي:** سلامة أعضاء المولود، لأنَّها فداء عنه.

**قلت:**

وإنْ كسر مِن يَعق عن مولوده عظام العقيقة، كان تاركًا للأفضل والأكمل، ولا يأثم.

**١ ـ وقد قال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة المودود بأحكام المولود" (ص:١١٣)، في بيان حُجَّة هذا القول:**

«والّذين كَرِهوا كسْر عظامها، تمسَّكوا بالآثار التي ذَكرناها عن الصّحابة والتابِعين، وبالحديث المُرْسَل الذي رواه أَبو داود.

وذكروا في ذلك وجُوهًا مِن الحِكمَة».اهـ

**ـــ ثمَّ ذَكر ـ رحمه الله ـ مِن هذه الحِكَم (ص:١١٤):**

«أنَّها لمَّا جرّت مَجرَى الفِداء، استُحِب أنْ لا تُكسر عظامها تفاؤلًا بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه أبو زُرعة العراقي ـ رحمه الله ـ في كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" (٤/ ٥٤٣):**

«**فيه:** النَّهي عن كسْر عظام العقيقة.

**والحِكمة فيه:** التفاؤل بسلامة أعضاء المولود.

وبهذا قال الشافعية، والحنابلة، وحكاه ابن المُنذر: عن عائشة، وعطاء بن أبي رباح.

وذهب مالك: إلى أنَّه لا بأس بذلك، وحكاه ابن المُنذر: عن الزُّهري، وقال بِه ابن حزم الظاهري.

وقال أصحابنا: إنَّ ذلك خلاف الأَوْلَى فقط.

واختلفوا في كراهته على وجهين: أصحهما أنَّه لا يُكره.

وعلَّله النَّووي في شرح "المُهذَّب": بأنَّه لم يَثبت فيه نَهي مقصود.

وفيه نظر، فإنَّ النَّهي الصريح قد رواه الحاكم في "مستدركه"، وصحَّحه كما تقدم.

ولعلَّ النووي لا يوافق على صحَّته.

وقال ابن حزم: "لم يَصح في المنع مِن كسر عظامها شيء"».اهـ

**قلت:**

ويَكفي في استحباب عدم كسْر عظام العقيقة عند ذبحها، وتقطيعها مِن مفاصلها، أثر عائشة ـ رضي الله عنها ـ الصَّحيح، وأثر جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ الثابت.

---

**ثم قال الإمام مُوَفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ:**

**[ وحُكمُها حُكمُ الأُضحِيَةِ فيما سِوَى ذَلِك. ]**

**الشرح:**

**أي:** حُكم العقيقة كحُكم الأضحية فيما سوى ما تقدَّم مِن أحكام.

**يعني:** أنَّه يُجزئ في العقيقة ما يُجزئ في الأضحية مِن جهة السِّن والعيوب، ويُستحب ويُكره فيها ما يُستحب ويُكره في الأضحية مِن الصِّفة، وفي استحباب الأكل مِنها، والإهداء، والتَّصدُّق.

وأراد في الغالب، لأنَّه لا يُجزئ في العقيقة شرك في دم، ويُجزئ في الأضحية عن سبعة إذا كانت مِن الإبل والبقر، ولم يذكر هُنا هذه المسألة.

**ـ وقال ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٢٤٢٦٠):**

حدثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام، عن الحسن، وابن سِيرين: **(( أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ مِنَ الْعَقِيقَةِ مَا يَكْرَهَانِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ، وَقَالَ: وَهِيَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ، يَأْكُلُ، وَيُطْعِمُ ))**.

وإسناده إلى ابن سيرين صحيح.

وفي رواية هشام بن حسَّان، عن الحسن كلام، وبعض رواياته عنه في "الصَّحيحين".

**وعلى أنَّ حُكمها حُكم الأضحية في ذلك:**

نصَّ الفقهاء مِن المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم.

**١ ـ حيث قال الفقيه ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المسالك في شرح موطأ مالك" (٥/ ٣٣١):**

«**قال علماؤنا:** "والعقيقة أخت الأُضحية في الصِّفة والجِنس والسلام».اهـ

**٢ـ وجاء في كتاب "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك" (٢/ ٤٤):**

«**قال ـ رحمه الله ـ:** "وهي كالأضحية فيما يجوز ويَمتنع"، وتقدَّم أنَّ الأضحية يأكلها ربُّها ويتصدق، وكذلك العقيقة ...

وسبيل العقيقة كالأضحية إلا ما يَخصها بعينه فتخص ببيانه».اهـ

**٣ ـ وقال الحافظ ابن المُنذر ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ٤١٥):**

«**وقال مالك في العقيقة:** هي بمنزلة النُّسك، والضحايا، ولا يجوز فيها عرجاء، ولا مكسورة، ولا عجفاء، ولا مريضة.

وبِه قال الشافعي، وأبو ثور».اهـ

**ـ وقال أيضًا (٣/ ٤٢٠):**

«**وقال الشافعي:** العقيقة سُنَّة واجبة، ويُتَّقى فيها مِن العيب ما يُتَّقى في الضحايا، ولا يباع لحمها، ولا أهبها، ولا يكسر عظامها، ويأكل أهلها مِنها، ويتصدقون، ويهدون».اهـ

**٤ ـ وجاء في كتاب "بُشرى الكريم بشرح مسائل التعليم" (ص: ٧٠٥)، مِن كتب الشافعية:**

«وهي [ **كالأضحية** ] سِنًّا، وجِنسًا، وسلامة مِن العيوب، ونيَّة، ووجوبًا بالنذر، ونحوه، وامتناع الأكل مِن الواجبة، والتصدُّق بجميعها، وغير ذلك.

نعم، تخالفها في أمور قليلة، **مِنها:** ...».اهـ

**٥ ـ وجاء في كتاب "فتح الرحمن بشرح زُبد ابن رسلان" (ص:٩٤٧)، مِن كتب الشافعية:**

«وهي كالأضحية في جنسها وسُنِّيتها، وسِنها، وسلامتها، والأفضل مِنها، والأكل، والتصدق والإهداء، وامتناع بيعها، وتعيُّنها إذا عُيِّنت، واعتبار النية، وغير ذلك».اهـ

**وسبب قياس العقيقة على الأضحية:**

أنَّ جميعهما نُسكان بالنص، ومُستحبَّان، ومِن نفس أصناف أنواع بهيمة الأنعام.

وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ قال: **(( مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ))**.

**وقال الإمام ابن قيّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة المودود"(ص:١١٥):**

«وفي قول النبي ﷺ: **(( مَن ولد له مولود فأحب أنْ يَنسك عنه فليفعل ))**.

كالدليل على أنَّه إنَّما يُجزىء فيها ما يُجزئ في النُّسك سواها مِن الضحايا والهدايا».اهـ

**قلت:**

**وسوف يكون الكلام عن توافق حُكم العقيقة مع الأُضحية الذي أرشار إليه المُصنِّف ـ رحمه الله ـ في سِتِّ وقفات:**

**الوقفة الأولى:**

**عن الأنواع التي تُذبخ في العقيقة مِن بهيمة الأنعام.**

العقيقة عند عامَّة أهل العلم إنَّما تكون مِن الأصناف الأربعة، **وهي:** الإبل، والبقر، والضَّأن، والمَعْز، ذُكورًا وإناثًا.

ومَن عقَّ عن مولوده ـ ذَكرًا كان أو أُنثى ـ بغير هذه الأصناف لم تُجزئه عند عامَّة أهل العلم.

**بل قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (١٥/ ٣٨٣):**

«وقد أجمع العلماء أنَّه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضَّحايا مِن الأزواج الثمانية، إلا مَن شذَّ مِمَّن لا يُعَد قوله خلافًا».اهـ

وجعلها ـ رحمه الله ـ ثمانية أزواج باعتبار جمْع الذُّكور مع الإناث.

١ ـ وقد صحَّ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنَّه: (( كَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِالْجَزُورِ )).

**وقد أخرجه:**

ابن أبي شيبة في "مُصنَّفه" (٢٤٢٦٢)، والطبراني في "المُعجم الكبير" (١/ ٢٤٤)، وابن أبي الدُّنيا في كتاب "النفقة على العيال" (٦٤)،وغيرهم.

**والجَزُور، هو:** «الذَّكر والأُنثى مِن الإبل».

٢ ـ وقال ابن أبي خيثمة ـ رحمه الله ـ في كتابه "التاريخ الكبير" (٢/ ٩٧٥ ـ رقم:٤١٩٠):

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي، قال: حدثنا الحارث بن مُرَّة، قال: حدثنا أبو العوام: شيبان بن زُهير، عن عبد الرحمن بن أبي بَكرة، قال: (( كنتُ أَوَّلَ مولودٍ وُلِدَ بالْبَصْرَة فَفَرِحَ بِيَ الْمُسْلِمون أَنْ وُلِدَ مولودٌ فِي مِصْرٍ مَصَروه، وذُهِبَ بِي إِلَى أميرِ الْمُؤْمِنِين فحَذَانِي ثَمَانِينَ دِرْهَمًا، ونُحِرَتْ عَنِّي جزورٌ، فَطَعِمَ مِنْهَا جَمِيعُ أَهْل الْبَصْرَة )).

وإسناده حسن، لأجل الحارث بن مُرَّة بن مجاعة الحنفي، وهو صدوق.

**ويُقويه:**

ما أخرجه ابن أبي الدُّنيا ـ رحمه الله ـ في كتابه "النفقة على العيال" (٦٨)، فقال:

حدثني الحسين بن محمد، حدثنا يحيى بن ميسرة الجشمي، حدثنا عون العقيلي، قال: (( أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ بِالْبَصْرَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، فَنَحَرَ أَبُوهُ بَكْرَةُ جَزُورًا، وَدَعَا النَّاسَ وَأَطْعَمَهُمْ )).

**٣ ـ وقال الفقيه أبو زُرعة العراقي ـ رحمه الله ـ في كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" (٤/ ٥٣١):**

« ورَوى أبو الشيخ ابن حيَّان في "الأضاحي" بسند حسن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (( مَنْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَلْيَعُقَّ عَنْهُ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ))».اهـ

وكتاب أبي الشيخ ابن حيَّان ـ رحمه الله ـ غير مطبوع ـ فيما أعلم ـ لِيُنظر في إسناده.

**وقال الحافظ ابن حَجر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٩/ ٥٠٧ ـ رقم:٥٤٧٢):**

«**والجمهور على:** إجزاء الإبل والبقر أيضًا».اهـ

ـــ وجاء في حديث أُمَّ كُرْزٍ ـ رضي الله عنها ـ أنَّها سأَلت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: (( عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا )).

**وقد صحَّحه كما تقدَّم:** الترمذي، وابن حِبَّان، والحاكم، وابن قيِّم الجوزية، والألباني، وغيرهم.

**وقال الفقيه أبو زُرعة العراقي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" (٤/ ٥٤٢ـ٥٤٣):**

«قوله: (( لَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا )) **أي:** إنَّ المَذبوح تحصل بِه سُنَّة العقيقة ـ سواء كان ذَكرًا أمْ أُنثى ـ.

وقد صرَّح الفقهاء مِن أصحابنا، وغيرهم، بذلك، لكن قالوا: "إنَّ الأفضل الذَّكر كالأُضحية".

ولا يَصِح حمْله على المولود، وإنْ كان الحُكم لا يَختلف بذُكورة المولود وأُنوثَته، لأنَّه لا يُقال في الذُّكران مِن العقلاء: (( كُنَّ ))، وإنَّما يُقال: "كانوا"، بخلاف غير العقلاء، فإنَّه لا يُعبَّر عنه بالواو والنُّون لا مع الذُّكورة ولا مع الأُنوثة».اهـ

**قلت:**

**وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في الأفضل مِن هذه الأصناف على أقوال ثلاثة:**

**القول الأوَّل: أنَّ الأفضل في العقيقة هو الإبل، ثمَّ البقر، ثم الغنم ضَأنًا فمَعْزًا.**

وهو قول أكثر العلماء.

**ورُجِّح هذا القول بأمرين:**

**الأمر الأوَّل ـ** القياس على نُسُك الهَدي في الحج.

حيث أجمع العلماء على أنَّ الأفضل في الهَدي: الإبل، ثمَّ البقر، ثمَّ الغنم.

**وقالوا:** إنَّ النبي ﷺ قد جعل عقيقة المولود نُسكًا، فثبَت أنَّه ﷺ قال: **(( مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ))**.

**الأمر الثاني ـ** أنَّ الإبل والبقر أنفس وأغلَى عند أهلها وعند الناس مِن الغنم، وأكثر لحمًا، وأنفع للناس عند جمْعهم عليها في وليمة، أو توزيع لحمها على الفقراء صدقة، وعلى القرابة والأصحاب والجيران هدية.

فتكون بهذا أفضل في العقيقة مِن الغنم.

وقد صحَّ عن أبي ذَرٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال للنبي ﷺ: (( **قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»** )).

**وقد أخرجه:**

البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

**وأجابوا عن عقيقة النبي ﷺ عن الحسن والحسين بالغنم، وورُود الغنم في سائر أحاديث العقيقة بجوابين:**

**الأوَّل:** أنَّ الغنم هي المُتيسرة في الغالب، وعند أكثر الناس، وعليهم، ولهذا عَقَّ النبي ﷺ بها، وجاءت في أحاديث العقيقة.

**الثاني:** أنَّ النبي ﷺ يُتأسَّى بِه ويُقتدى، فعَقَّ بالغنم لأنَّه أرفق بالناس، وجاءت أحاديثه مُتضافرة بما هو أيسَر عليهم مِن بهيمة الأنعام.

وهو ﷺ يحب التيسير على أُمَّته، ويَترك ما قد يشق عليهم، كما جاء عنه في أحاديث مُتعدِّدة صحيحة، وأحوال مُختلفة.

**القول الثاني: أنَّ الأفضل في العقيقة هو الغنم.**

وهو قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ مِن الصحابة، ونُقل عن عطاء بن أبي رباح مِن التابعين، وقول مالك بن أنس، ووجْه عند الشافعية، واستحسَنه ابن المُنذر.

**واختاره:** السعدي، والعُثيمين.

**وذلك لأمرين:**

**الأوَّل:** أنَّ الثابت عن النبي ﷺ في العقيقة: الغنم، وجاء في السُّنة القولية والفعلية عنه، وفي جميع الأحاديث الثابتة عنه في العقيقة.

**الثاني:** أنَّ العقيقة بالغنم واردة عن أكثر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، والمعمول بِها عند أكثر التابعين.

١ ـ حيث صحَّ عن يوسف بن مَاهِك أنَّه قال: (( دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ مُلَيْكَةَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَوَلَدَتْ لِلْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ غُلَامًا، فَقُلْتُ: «هَلَّا عَقَقْتِ جَزُورًا عَلَى ابْنِكِ»، فَقَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ كَانَتْ عَمَّتِي عَائِشَةُ، تَقُولُ: «عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ» )).

**وقد أخرجه:**

عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (٧٩٥٦).

٢ ـ وقال عبد الجبار بن الوَرْد: سمعت ابن أبي مُلَيكة يقول: (( نُفِسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عُقِّي عَنْهُ جَزُورًا فَقَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ، وَلَكِنْ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ» )).

**وقد أخرجه:**

ابن أبي الدُّنيا في "النفقة على العيال" (٥٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"(١٠٤٢)، واللفظ له، والبيهقي في "السُّنن الكبرى" (٣٠١/٩).

**وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ:** «إسناده حسن».اهـ

٣ ـ وأخرج الحاكم (٧٥٩٥) مِن طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أُمِّ كُرْز، وأبي كُرز ، قالا: (( نَذَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِنْ وَلَدَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحَرْنَا جَزُورًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا بَلِ السُّنَّةُ أَفْضَلُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُقْطَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرَ لَهَا عَظْمٌ فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ، وَلْيَكُنْ ذَاكَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ» )).

**وصحَّحه:** ابن السَّكن، والحاكم، والذهبي.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مُسنده" (١٢٩٢)، فقال:

أخبرنا يَعلَى بن عُبيد، نا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي كُرْز، عن أُمِّ كُرْز، قالت: (( **قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: إِنْ وَلَدَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غُلَامًا نَحَرْنَا عَنْهُ جَزُورًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا، «بَلِ السُّنَّةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، يُطْبَخُ جَدْوَلًا، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ، فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ»** )).

وأخرجه أيضًا (١٢٩٣)، فقال:

أخبرنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت عبد الملك، يُحدِّث عن عطاء، قال: (( **قَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ: إِنْ وَلَدَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غُلَامًا نَحَرْنَا جَزُورًا** ))، فذَكر نحوه.اهـ

وأعلَّ هذا الحديث العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ بالإنقطاع، وأنَّ عطاء لم يَسمع مِن أُمِّ كُرْز ـ رضي الله عنها ـ.

**وقال الإمام علي بن المَديني ـ رحمه الله ـ:** «لم يَسمع عطاء مِن أُمِّ كُرْز شيئًا».اهـ

**واختُلف على عبد الملك بن أبي سليمان فيه أيضًا.**

**فتارة:** يرويه عن عطاء، عن أُمِّ كُرْز، وأبي كُرْز.

**وتارة:** عن عطاء، عن أبي كُرْز، عن أُمِّ كُرْز.

**وتارة:** عن عطاء، عن عائشة، وبدون ذِكر أبي كُرْز، وأُمِّ كُرْ.

**وتابعه عن عطاء، عن عائشة:** أبو مريم.

**وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٣/ ١٤):**

«**وأمَّا مالك**، فاختار فيها الضَّأن على مذهبه في الضَّحايا.

واختلف قوله هل يُجزئ فيها الإبل والبقر أو لا يُجزئ.

**وسائر الفقهاء على أصلِهم:** أنَّ الإبل أفضل مِن البقر، والبقر أفضل مِن الغنم».اهـ

**القول الثالث: وجوب العقيقة بالغنم.**

وبِه قال أبو سليمان، وابن حزم الظاهري.

وهو قول ضعيف، لِمُخالفته الآثار الصَّحيحة الواردة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتالبعين في جواز العقيقة بغير الغنم.

كأثر أنس بن مالك، وأثر أبي بَكرة بمشهد مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وقد تقدَّما

**مسألة:**

**المُراد بالغنم والشِّياة:** «الضَّأن والمَعْز ذُكورًا وإناثًا».

**حيث قال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلى" (٦/ ٢٣٨ ـ مسألة رقم: ١١١٤):**

«وأمَّا العقيقة والنُّسك، **فقد قلنا:** لا يقع اسم شاة بالإطلاق في اللغة أصلًا على غير الضَّأن والمَعز».اهـ

**ـــ وقال أيضًا (٦/ ٢٣٧):**

«واسم الشاة يقع على الضَّانية والماعزة بلا خلاف إطلاقًا بلا إضافة».اهـ

**والعقيقة بالضَّأن أفضل مِن المَعز.**

وذُكور الضَّأن ـ **وهي:** الكِباش والخِراف ـ أفضل مِن إناث الضَّأن ـ **وهي:** النِّعاج ـ، وأفضل مِن ذُكور المَعز ـ **وهي:** التيوس ـ.

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

**١ ـ وقال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٩٩):**

«**والذَّكر أفضل،** لأنَّ النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين بكبش كبش، وضحَّى بكبشين أقرنين، والعقيقة تَجري مجْرَى الأضحية».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه أبو زُرعة العراقي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" (٤/ ٥٣٢):**

«**الكبش:** فحْل الضَّأن في أيِّ سِن كان، **وقيل:** إنَّما يُسمَّى بذلك إذا أثنَى، **وقيل:** إذا أربَع، ذَكره في "المُحكَم".

والشاة تقع على الذَّكر والأُنثى مِن الضَّأن والمَعز، فاختار النبي ﷺ في عقيقة ولَدَيه الأكمل وهو الضَّأن والذُّكورة.

مع أنَّ الحُكم لا يَختص بهما، فيجوز في العقيقة الأُنثى ولو مِن المَعز، كما دَل عليه إطلاق الشاة في بقية الأحاديث».اهـ

**٣ ـ** وصحَّ عن عطاء بن أبي رباح التابعي ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: **(( إِنَّ الضَّأْنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَعِزِ، ذُكْرَانُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِنَاثِهَا ))**.

**وقد أخرجه:**

عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (٧٩٥٣)، وأحمد (٢٧٣٧٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٨٣)، وابن أبي الدُّنيا في "النفقة على العيال" (٧٧)، وغيرهم.

## الوقفة الثانية:

### عن سِنّ بهيمة الأنعام التي تُذبح في العقيقة.

**السِّن المُجزئ مِن الإبل والبقر والمَعز هو:** الثَّنِي فما فوق، ومِن الضَّأن الجَذَع فما فوق.

وقد نُقِل الإجماع عليه في الأضحية، والعقيقة تجري مَجْرى الأضحية في السِّن عند عامَّة العلماء.

**١ ـ بل قال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٣/ ١٥)، عن العقيقة:**

«**وأمَّا سِنُّ هذا النُّسك، وصِفتُه:** فسِن الضحايا، وصفتها الجائزة ـ **أعني:** أنَّه يُتَّقى فيها مِن العيوب ما يُتَّقى في الضحايا ـ.

ولا أعلم في هذا خلافًا في المذهب، ولا خارجا مِنه».اهـ

**٢ ـ ونَقل الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ في "سُننه" (١٥٢٢)، عن أهل العلم أنَّهم قالوا:**

«لا يُجزئ في العقيقة مِن الشَّاة إلا ما يُجزئ في الأضحية».اهـ

**٣ ـ وقال الفقيه أبو زُرعة العراقي ـ رحمه الله ـ في كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" (٤/ ٥٣٢):**

«**قال أصحابنا، وغيرهم:** حُكم العقيقة حُكم الأضحية، فإنْ كانت مِن الغنم فلا يُجزئ إلا جذَعَة ضأنٍ، أو ثنِيَّة مَعْز».اهـ

## الوقفة الثالثة:

### عن السلامة مِن العيوب المُؤثِّرة في ثمنِ ولحمِ العقيقة.

**١ ـ قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (١٥/ ٣٨٤):**

«قال مالك: "مَن عقَّ عن ولده فإنَّما هي بمنزلة النُّسك والضحايا، لا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة، ...، ويأكل أهلها مِن لحمها، ويتصدقون مِنها.

**قال أبو عمر:** على هذا جمهور الفقهاء، أنَّه يُجتَنب في العقيقة مِن العيوب ما يُجتَنب في الأضحية، ويُؤكل مِنها، ويُتصدق، ويُهدى إلى الجيران.

وهو قول الشافعي، ونحو هذا كله قال أحمد، وأبو ثور، وجماعة العلماء».اهـ

**٢ ـ ونَقل الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ في "سُننه" (١٥٢٢)، عن أهل العلم أنَّهم قالوا:**

«لا يُجزئ في العقيقة مِن الشَّاة إلا ما يُجزئ في الأضحية».اهـ

**٣ ـ وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٣/ ١٥)، عن العقيقة:**

«**وأمَّا سِنُّ هذا النُّسك، وصِفتُه:** فسِن الضَّحايا، وصفتها الجائزة ـ **أعني:** أنَّه يُتَّقى فيها مِن العيوب ما يُتَّقى في الضَّحايا ـ.

ولا أعلم في هذا خلافًا في المذهب، ولا خارجا مِنه».اهـ

**٤ ـ وقال الفقيه أبو زُرعة العراقي ـ رحمه الله ـ في كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" (٤/ ٥٣٢-٤٣٣):**

«**قال أصحابنا، وغيرهم:** ويُعتبر سلامتها مِن العيوب المانعة مِن الإجزاء في الأضحية.

**وقال ابن حزم:** يُجزئ المَعِيب مُطلَقًا، والسالِم أفضل».اهـ

٥ ـ وقال ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٢٤٢٦٠):

حدثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام، عن الحسن، وابن سِيرين: (( أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ مِنَ الْعَقِيقَةِ مَا يَكْرَهَانِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ، وَقَالَ: وَهِيَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ، يَأْكُلُ، وَيُطْعِمُ )).

وإسناده عن ابن سيرين صحيح، وفي رواية هشام عن الحسن كلام.

**الوقفة الرابعة:**

**عن لون العقيقة واستسمانها.**

**قال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٩٩):**

«والعقيقة تَجري مجْرَى الأضحية، والأفضل في لونها البياض، على ما ذكرنا في الأضحية، لأنَّها تُشبهها.

ويُستحب استسمانها واستعظامها واستحسانها كذلك».اهـ

**الوقفة الخامسة:**

**عن حكم بيع شيء مِن أعضاء العقيقة.**

لا يُباع شيء مِن لحم العقيقة، ولا جلدها، ولا غير ذلك مِن أجزائها، كالأضحية عند أكثر أهل العلم.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبو ثور، وقول عند الحنابلة، وغيرهم.

**وأجاز الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في المنصوص عنه، والمشهور مِن مذهبه:**

أنْ يبيعها، ويتصدق بثمنها.

**ووجْه القول بمنع البيع أو البيع والتصدُّق بالثمن:**

أنَّ العقيقة ذبيحة لله تعالى، كالهدى، وما كان لله فلا يُتكسَّب بِه للدنيا بالبيع.

وإنْ بِيعت هذه الأشياء لاسيَّما عند تعذُّر التصدُّق بها مُباشرة أو صعوبته أو عدم استعمالها، فقد بيعت للصدقة بها لوجْه الله، وليس الكسب.

**١ ـ وقد قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (١٥/ ٣٨٤)، بعد أنْ نَسب هذا القول لِمالك والشافعي:**

«ونحو هذا كله قال أحمد، وأبو ثور، وجماعة العلماء».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٣/ ١٦):**

«**وأمَّا حُكم لحمها وجلدها وسائر أجزائها**، فحُكم لحم الضَّحايا في الأكل، والصدقة، ومنع البيع».اهـ

**٣ ـ وقال الفقيه علاء الدِّين المَرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف" (٩/ ٤٤٤):**

«**والمنصوص عن الإمام أحمد:** أنَّه يُباع الجلد والرأس والسواقط، ويتصدق بثمنه، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».اهـ

**٤ ـ وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة المودود"(ص: ١٣٠ و ١٣١):**

«**قال الخَلَّال:** أخبرني عبد الملك الميموني: أنَّ أبا عبد الله قال له إنسان في العقيقة: الجلد والرأس والسَّقط يباع ويُتصدق بِه.

**قال:** يُتصدق بِه.

**قلت:** النص الذي ذكره هو ما ذكرناه مِن مسائل الميموني، وهو محتمِل لِما ذكره، ومحتمِل لعكسه: أنَّه يتصدق بِه دون ثمنه، فتأمله، إلا أنْ يكون عنه نص آخر صريح بالبيع».اهـ

**الوقفة السادسة:**

**عن السُّنة في لحم العقيقة.**

**ـــ السُّنة في لحم العقيقة كالسُّنة في لحم الأضحية عند أكثر العلماء:**

ثُلث مِنه يُؤكل، وثُلث يُهدى، وثُلث يُتصدَّق بِه.

**أي:** يأكل مِنها أهل البيت، ويهدون للجيران والأقارب والرِّفقة ومَن شاءوا، ويتصدَّقون على الفقراء.

**وقد قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد" (٤/٣٢٠-٣٢١)، عن لحم العقيقة:**

«**ويسلك بها مسلك الضحايا:** يُؤكل مِنها، ويُتصدَّق، ويُهدى إلى الجيران، ورُوي مِثل ذلك عن عائشة.

**وعليه:** جمهور العلماء».اهـ

١ ـ وقال ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٢٤٢٦١):

حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة، قالت: (( **يُجْعَلُ جُدُولًا، يُؤْكَلُ، وَيُطْعَمُ** )).

وإسناده صحيح.

**والإطعام مِن العقيقة يكون:** بالإهداء والتَّصدُّق.

٢ ـ وقال ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٢٤٢٦٠) أيضًا:

حدثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام، عن الحسن، وابن سِيرين: (( أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ مِنَ الْعَقِيقَةِ مَا يَكْرَهَانِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ، وَقَالَ: وَهِيَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ، يَأْكُلُ، وَيُطْعِمُ )).

وإسناده إلى ابن سيرين صحيح.

وفي رواية هشام بن حسَّان، عن الحسن كلام، وبعض رواياته عنه في "الصَّحيحين".

**ـــ وإنْ شاء صاحب العقيقة قسم لحم العقيقة نيئًا أو مطبوخًا.**

**ـــ وإنْ أوْلَم عليها أو تصدَّق على الفقراء بجميع لحمها جاز.**

**١ ـ وقال القاضي عِياض المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "إكمال المَعلَم بفوائد مسلم" (٦/ ٤٢٥)، عن لحم الأضحية:**

«**وقال الطَّبَري:** جميع أئمَّة الأمصار على جواز أنْ لا يأكل مِنها شيئًا، ويُطعِم جميعها».اهـ

**قلت:**

والطَّبري هو الإمام المُفسِّر، والفقيه المُحدِّث أبو جعفر محمد بن جَرير الطبري ـ رحمه الله ـ.

**٢ ـ وقال الفقيه ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المسالك في شرح موطأ مالك" (٥/ ٣٣٨):**

«**قال مالك:** ولو أنَّ صاحب العقيقة أكلها لم أرَ بذلك بأسًا، وأحب إليَّ أنْ يَعمل فيها بسُنَّة الضَّحايا».اهـ

٣ ـ وقال ابن أبي خيثمة ـ رحمه الله ـ في كتابه "التاريخ الكبير" (٢/ ٩٧٥ ـ رقم: ٤١٩٠):

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي، قال: حدثنا الحارث بن مُرَّة، قال: حدثنا أبو العوام: شيبان بن زُهير، عن عبد الرحمن بن أبي بَكرة، قال: (( كنتُ أَوَّلَ مولودٍ وُلِدَ بالْبَصْرَة فَفَرِحَ بِيَ الْمُسْلِمون أَنْ وُلِدَ مولودٌ فِي مِصْرٍ مَصَروه، وذُهِبَ بِي إِلَى أمير الْمُؤْمِنِين فحَذَانِي ثَمَانِينَ دِرْهَمًا، ونُحِرَتْ عَنِّي جزورٌ، فَطَعِمَ مِنْهَا جَمِيعُ أَهْل الْبَصْرَة )).

وإسناده حسن، لأجل الحارث بن مُرَّة بن مجاعة الحنفي، وهو صدوق.

**ويُقويه:**

ما أخرجه ابن أبي الدُّنيا ـ رحمه الله ـ في كتابه "النفقة على العيال" (٦٨)، فقال:

حدثني الحسين بن محمد، حدثنا يحيى بن ميسرة الجشمي، حدثنا عون العقيلي، قال: (( أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ بِالْبَصْرَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، فَنَحَرَ أَبُوهُ بَكْرَةُ جَزُورًا، وَدَعَا النَّاسَ وَأَطْعَمَهُمْ )).

٥ ـ وقال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٢٤٢٥٦):

حدثنا مُعتمِر بن سليمان، عن أبيه، عن ابن سيرين، قال: (( كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَقَّ قَبْلَ السَّابِعِ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «اجْعَلْ لَحْمَ الْعَقِيقَةِ كَيْفَ شِئْتَ» )).

وإسناده صحيح.

**٥ ـ وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٣٩١)، عن لحم الأضحية:**

«بل يجوز التصدُّق بالجميع، هذا هو المذهب، وبِه قطَع جماهير الأصحاب، وهو مذهب عامَّة العلماء».اهـ

**ـــ وقال أيضًا في شرحه على "صحيح مسلم" (١٣/ ١٤٠ ـ عند حديث رقم:١٩٧٢)، عن لحم الأضحية:**

«**وأمَّا الأكل مِنها**، فيُستحب ولا يَجب، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا ما حُكِيَ عن بعض السَّلف أنَّه أوجَب الأكل مِنها».اهـ

**٦ ـ وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلى" (٦/ ٢٤١ـ ٢٣٤ ـ مسألة رقم:١١١٤):**

«ويُؤكل مِنها ويُهدى ويُتصدق، هذا كله مباح لا فرض».اهـ

**وقد كتبت رسالة مُستقلة بعنوان:**

«إخبار الأجِلَّة بحُكم إطعام غير المسلم مِن لحم الأضحية».

**ـــ مسائل أُخرى مُهمَّة تتعلق بالعقيقة.**

**المسألة الأولى:**

**عن العقيقة عن المولود ـ ذَكرًا كان أو أُنثى ـ بناقة أو بقرة كاملة.**

١ ـ ثبت عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنَّه: (( **كَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِالْجَزُورِ** )).

**وقد أخرجه:**

ابن أبي شيبة في "مُصنَّفه" (٢٤٢٦٢)، والطبراني في "المُعجم الكبير" (١/ ٢٤٤)، وغيرهما.

**والجَزُور هو:** «الذَّكر والأُنثى مِن الإبل».

٢ ـ وقال ابن أبي خيثمة ـ رحمه الله ـ في كتابه "التاريخ الكبير" (٢/ ٩٧٥ ـ رقم:٤١٩٠):

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي، قال: حدثنا الحارث بن مُرَّة، قال: حدثنا أبو العوام: شيبان بن زُهير، عن عبد الرحمن بن أبي بَكرة، قال: (( كنتُ أَوَّلَ مولودٍ وُلِدَ بالْبَصْرَة فَفَرِحَ بِيَ الْمُسْلِمون أَنْ وُلِدَ مولودٌ فِي مِصْرٍ مَصَروه، وذُهِبَ بِي إِلَى أميرِ الْمُؤْمِنِين فحَذَانِي ثَمَانِينَ دِرْهَمًا، ونُحِرَتْ عَنِّي جزورٌ، فَطَعِمَ مِنْهَا جَمِيعُ أَهْلِ الْبَصْرَة )).

وإسناده حسن، لأجل الحارث بن مُرَّة بن مجاعة الحنفي، وهو صدوق.

**ويُقويه أيضًا:**

ما أخرجه ابن أبي الدُّنيا ـ رحمه الله ـ في كتابه "النفقة على العيال" (٦٨)، فقال:

حدثني الحسين بن محمد، حدثنا يحيى بن ميسرة الجشمي، حدثنا عون العقيلي، قال: (( أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ بِالْبَصْرَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، فَنَحَرَ أَبُوهُ بَكْرَةُ جَزُورًا، وَدَعَا النَّاسَ وَأَطْعَمَهُمْ )).

وظاهر قوله: (( ونُحِرَتْ عَنِّي جزورٌ ))، أنَّها كانت عقيقة، لأنها التي تُنحر وتُذبح عن المولود.

**وقال الحافظ ابن المُنذر ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ٤١٦):**

«روينا عن أنس بن مالك: (( أنَّه كان يَعق عن ولده الجزور ))، وعن أبي بَكرة: أنَّه فعل ذلك، وأنَّ بعضهم ـ فعل ـ ذلك».اهـ

**ـــ ومَن عقَّ عن مولوده بإبل أو بقر:**

فإنّ الناقة أو البقرة تكون كاملة عن واحد مِن الأولاد بنين أو بنات، ولا يُشرَك فيها أكثر مِن مولود، خلافًا للهدي والأضحية.

وهو مذهب الأكثر، **مِنهم:** مالك، وأحمد.

**وإليه مال:** ابن قيِّم الجوزية، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، والسعدي، والعثيمين، وصالح الفوزان.

**وهذا القول هو الصواب لأمور ثلاثة:**

**الأمر الأوَّل:**

أنَّ الاشتراك أو التشريك في العقيقة مِن الإبل والبقر لم يَرد فيه نص عن النبي ﷺ، ولا نُقل فِعله عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، ولا عن التابعين.

**وقد قال الإمام الخلَّال ـ رحمه الله ـ في "جامعه" كما في كتاب "تُحفة المودود" (ص:١١٨)، لابن قيِّم الجوزية:**

«**أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أَنَّه قال لأبي عبد الله:** يُعَق بجَزور عن سَبْعة؟

**قال:** لم أسمع في ذلك بشيء، ورأيته لا يَنشط بجَزور عن سبعة في العُقوق».اهـ

**الأمر الثاني:**

**ما قاله الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة المودود بأحكام المولود" (ص:١١٨)، عقب كلام الإمام أحمد المُتقدِّم:**

«**قلت:** لمَّا كانت هذه الذبيحة جارية مَجْرى فِدَاء المولود، كان المشروع فيه دَمًا كاملًا، لتَكون نفسٌ فِدَاء نفس.

**وأيضًا:** فلو صَحَّ فيها الاشتراك لمَا حصل المقصود مَن إراقة الدَّم عن الولد، فإنَّ إراقة الدَّم تقع عن واحد، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد».اهـ

**الأمر الثالث:**

ما تقدَّم مِن آثار واردة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كأنس بن مالك، وأبي بَكرة، في العقيقة بجزور عن غلام واحد.

**ـ وذهبت الشافعية:**

إلى إجزاء السُّبع مِن الإبل والبقر في العقيقة مع أفضلية الشاة كاملة.

قياسًا على جوازه في هَدي الحج.

**١ ـ وقد جاء في كتاب "بُشرى الكريم بشرح مسائل التعليم" (ص: ٧٠٦)، مِن كتب الشافعية:**

«**فالأفضل هُنا:** الضَّأن، فالمعز، فسُبع بدنة، فسبع بقرة، كالأضحية».اهـ

**٢ ـ وقال العلامة عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ كما في "فتاوى نور على الدَّرب" (١٨/ ٢١٧):**

«أمَّا إذا عَق بسُبع مِن البَدَنة أو البقرة فأرجو أنْ يُجزئ لكن الأفضل الغنم».اهـ

**٣ ـ وقال الفقيه أبو زُرعة العراقي ـ رحمه الله ـ في كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" (٤/ ٥٣٣):**

«**وجعل الشافعية:** البَدَنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

**وقالوا:** لو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم غيرها جاز كما في الأضحية.

**وقال المالكية:** "لا يجزئ البَدَنة إلا عن واحد، ولا البقرة إلا عن واحد"، كما قالوا في الأضحية.

**وقال الحنابلة:** "لا يُجزئ في العقيقة بدَنة ولا بقرة إلا كاملة، وإنْ كان يُجزئ في الهدايا والضَّحايا سُبع بدَنة وسُبع بقرة موضع شاة».اهـ

**المسألة الثانية:**

## عن جمْع الناس على لحم العقيقة في وليمة.

تقدَّم أنَّ أكثر أهل العلم يَستحِبُّون في لحم العقيقة التثليث، كلحم الأضحية، ثلث يُؤكل، وثلث يُتصدَّق بِه على الفقراء، وثلث يُهدى.

ولهُم ـ رحمهم الله ـ في جعل العقيقة وليمة خلاف بين الكراهة والإباحة.

والأكثر على الجواز.

**وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة المودود"(ص:١٢٤-١٢٥):**

«واختُلف هل يُدعى إليها الناس كما يُفعل بالوليمة، أو يُهدِي ولا يدعو الناس إليها.

**فقال أبو عمر بن عبد البَر:** "قول مالك: إنَّه يكسر عظامها ويُطعم مِنها الجيران، ولا يَدعى الرِّجال كما يُفعل بالوليمة".

ولا أعرف غيره كرِه ذلك، والله أعلم"».اهـ

**ولفظ:** "ولا أعرف غيرَه كرِه ذلك"، قد يكون مِن كلام ابن عبد البَر المالكي، أو مِن كلام ابن قيِّم الجوزية، وهو الأقرب عندي.

**ومِن أدلة الجواز:**

ما أخرجه ابن أبي خيثمة ـ رحمه الله ـ في كتابه "التاريخ الكبير" (٢/ ٩٧٥ ـ رقم:٤١٩٠)، فقال:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي، قال: حدثنا الحارث بن مُرَّة، قال: حدثنا أبو العوام: شيبان بن زُهير، عن عبد الرحمن بن أبي بَكرة، قال: **(( كنتُ أَوَّلَ مولودٍ وُلِدَ بالْبَصْرَة فَفَرِحَ بِيَ الْمُسْلِمون أَنْ وُلِدَ مولودٌ فِي مِصْرٍ مَصَروه، وذُهِبَ بِي إِلَى أميرِ الْمُؤْمِنِين فحَذَانِي ثَمَانِينَ دِرْهَمًا، ونُحِرَتْ عَنِّي جزورٌ، فَطَعِمَ مِنْهَا جَمِيعُ أَهْل الْبَصْرَة ))**.

وإسناده حسن، لأجل الحارث بن مُرَّة بن مجاعة الحنفي، وهو صدوق.

**ويُقويه أيضًا:**

ما أخرجه ابن أبي الدُّنيا ـ رحمه الله ـ في كتابه "النفقة على العيال" (٦٨)، فقال:

حدثني الحسين بن محمد، حدثنا يحيى بن ميسرة الجشمي، حدثنا عون العقيلي، قال: (( أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ بِالْبَصْرَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، فَنَحَرَ أَبُوهُ بَكْرَةُ جَزُورًا، وَدَعَا النَّاسَ وَأَطْعَمَهُمْ )).

وظاهر قوله: (( ونُحِرَتْ عَنِّي جزورٌ ))، أنَّها كانت عقيقة، لأنها التي تُنحر وتُذبح عن المولود.

**وقال الحافظ ابن المُنذر ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ٤١٦):**

«روينا عن أنس بن مالك: (( أنَّه كان يَعق عن ولده الجزور ))، وعن أبي بَكرة: أنَّه فعل ذلك، وأنَّ بعضهم ـ فعل ـ ذلك».اهـ

ولم أقف ـ خلال دراستي للمسألة ـ على مذهب نصَّ على أنَّ جعل العقيقة وليمة سُنَّة.

**ودونكم بعض كلام الفقهاء ـ رحمهم الله ـ:**

**أوَّلًا ـ مذهب المالكية ـ رحمهم الله ـ.**

**١ ـ قال الفقيه ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المسالك في شرح موطأ مالك" (٥/ ٣٣٣)، عن العقيقة:**

«**المسألة الرابعة:** في صِفة الاطعام مِنها.

ففي "العُتبِيّة": أنّه ليس الشَّأن عندنا دعاء الناس إليها، ولكن يأكل مِنها أهل البيت والجيران».اهـ

**ـــ وقال أيضًا (٥/ ٣٣٨):**

«**قال مالك:** فأمَّا أنْ يُدْعى إليها الرِّجال، فإنِّي أكرَه الفَخْر، والأحسن أنْ يُدْعى إليها الجيران وأهل البيت والقرابات".

فعلَّلَه مالك بالفَخْر.

وأمَّا طعام الصَّنيع، وهو الإعذار، فليس مِن سُنَّةِ الضَّحايا ولا العقيقة، فمَن أراد أنْ يفعل ذلك بعد أداء سُنَّة العقيقة فليفعل، ومَن اقتصر على العقيقة فليُجرِها على سُنَّتها».اهـ

**٢ ـ وجاء في كتاب "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب" (٣/ ٢٨٢)، مِن كتب المالكية، عن العقيقة:**

«**ابن راشد:** "والسُّنة أنْ يُطعم الناس مِنها في مواضعهم كالأضحية».اهـ

**٣ ـ وجاء في كتاب "تحبير المُختصَر" (٢/ ٣٥٤)، وغيره مِن كتب المالكية، عن العقيقة:**

«قوله: [ **وَكُرِهَ عَمَلُهَا وَلِيمَةً** ] يُريد: لأنَّه مُخالِف لِفعل السَّلف، ومخافة التفاخر والمُباهاة.

مالك: "والأمر عندنا أنَّها تُذبح وتُطبخ يوم السابع، ويأكل مِنها أهل البيت، ويُطعم مِنها الجيران"».اهـ

**٤ ـ وقال الفقيه شمس الدِّين الرُّعيني الحطاب المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "مواهب الجليل في شرح مُختصَر خليل" (٣/ ٢٥٧-٢٥٨):**

«**قال الشبيبي: قال ابن القاسم:** "ولا يُعجبني أنْ يجعلها صنيعًا يدعو الناس إليه".

**واستحسن ابن حبيب:** أنْ يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام.

**ورَوى عن مالك أنَّه قال:** "عققت عن ولدي فذبحت بالليل ما أُريد أنْ أدعو إليه إخواني وغيرهم، ثم ذبحت له ضُحى شاة العقيقة، فأهديت مِنها لجيراني، وأكل مِنها أهل البيت، وكسروا ما بقي مِن عظامها وطبخوه ودعونا إليه الجيران فأكلوا وأكلنا".

**قال مالك:** "فمَن وجد سَعة فليفعل مِثل ذلك انتهى"».اهـ

**٥ ـ وقال الفقيه أبو عبد الله المواق المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التاج والإكليل لمُختصَر خليل" (٤/ ٣٩٣-٣٩٤):**

«**[ وكُره عملها وليمة ]** سمع ابن القاسم: "تُطبخ العقيقة، ويأكل مِنها أهل البيت ويُطعم الجيران، وأمَّا الدعاء إليها فإنِّي أكره الفخور".

وزاد في سماع القرينين: "إنْ أرادوا صنيعًا صنعوا مِن غيرها، ودعوا إليه الناس".

وكان ابن عمر يدعو إلى الولادة، وإلى ختان الذكور».اهـ

**٦ ـ وجاء في كتاب "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك" (٢/ ٤٤):**

«ويكره عملها وليمة، بأنْ يجمع عليها الناس كوليمة العرس، لِمُخالفة السَّلف».اهـ

**٧ ـ وقال الفقيه خليل بن إسحاق الجندي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التوضيح في شرح مُختصَر ابن الحاجب" (٣/ ٢٨٢):**

«**[ وَفِي كَرَاهَةِ عَمَلِهَا وَلِيمَةً قَوْلانِ ]**.

**الكراهة:** لِمالك، وابن القاسم، في "العُتبية".

**علَّلَه مالك:** بمخالفة العمل.

**والقول بالجواز:** حكاه ابن راشد عن ابن حَبيب.

**وعلَّلَه ابن بشير:** بأنَّه طعام سُرور، فأشبَه الولائم.

**وقال ابن عبد السلام:** "الذي أجازه هو: ابن حَبيب في ظاهر كلامه، وإطعامها للفقراء أفضل، ويجوز إطعامها للأغنياء، ولو أكلوها ولم يطعموا أحدًا لأجزأتهم، وقد فاتهم الأفضل".

**ابن حَبيب:** "ويحسن أنْ يُوسِّع بغير شاة العقيقة، لإكثار الطعام ودعاء الناس".

**وتأوَّل بعضهم:** أنَّ مُراد ابن حَبيب "دعاء الناس" إنَّما هو على المزيد على العقيقة لا على العقيقة نفسها، وكذلك حكاه بعضهم عن ابن حَبيب نَصًّا.

وعلى هذا، فلا يكون في المسألة خلاف».اهـ

**٨ ـ وجاء في كتاب "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (١/ ٣٩٣):**

«ويُكره جعلها وليمة، ويدعو لها الناس كما تفعله الناس مِن جعلهم لها كالعرس، وإنَّما كُره لِمخالفة فعل السَّلف، ولِخوف المباهاة والمفاخرة، بل المطلوب إطعام كل أحد في محلِّه.

فلو وقع عملها وليمة أجزأت، وإنْ كرهت، ولا يطالب بإعادتها».اهـ

**٩ ـ وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الكافي في فقه أهل المدينة" (١/ ٤٢٦)، عن العقيقة:**

«ولو دعا الناس إليها مِن غير مُباهاة لم يكن بذلك بأس».اهـ

ونص على جواز إجابتها جمع مِن فقهاء المالكية، **مِنهم:**

ابن رُشد الجَد، وابن رُشد الحفيد، وابن جُزي.

**ثانيًا ـ مذهب الشافعية ـ رحمهم الله ـ.**

**١ ـ قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٤٣٠):**

«**قال أصحابنا:** "والتصدُّق بلحمها ومرَقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل مِن الدعاء إليها، ولو دعا إليها قومًا جاز، ولو فرَّق بعضها ودعا ناسًا إلى بعضها جاز».اهـ

**٢ ـ وجاء في كتاب "بُشرى الكريم بشرح مسائل التعليم" (ص: ٧٠٦)، مِن كتب الشافعية عن لحم العقيقة:**

«**[ والإرسال ]** بِه مع مرَقة على وجْه التصدق للفقراء **[ أكمل ]** مِن دعائهم إليه».اهـ

**ثالثًا ـ مذهب الحنابلة ـ رحمهم الله ـ.**

**١ ـ قال الفقيه موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٤٠٠)، عن العقيقة:**

«وإنْ طبخها، ودعا إخوانه فأكلوها، فحسن».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه علاء الدِّين المَرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإنصاف" (٩/ ٤٤٦):**

«**وقال المُصنِّف، ومَن تبعه:** "وإنْ طبخها ودعا إخوانه، فحسن».اهـ

**وجوَّز جعل العقيقة في وليمة:** ابن باز، والألباني، وابن عثيمن، والفوزان.

**المسألة الثالثة:**

**عن الأفضل في لحم العقيقة، هل هو طبخه ثم الإهداء والتصدُّق مِنه أو الإهداء والتصدُّق بِه نيئًا.**

**أكثر العلماء ـ رحمهم الله ـ يذهبون إلى:**

أفضلية طبخ لحم العقيقة، ثم الإهداء والتصدُّق بِه.

**وسبب ذلك:**

أنَّه أرفق بمَن أُعطُوا مِن هذا اللحم، حيث يأكلونه مُباشرة، ولا تحصل لهم بِه مشقة وكلفة الطبخ.

**وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تحفة المودود بأحكام المولود" (ص:١٠٨):**

«وهذا لأنَّه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ.

وهو زيادة في الإحسان، وشكر هذه النعمة، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة.

فإنَّ مَن أُهدِي له لحم مطبوخ مُهيأ للأكل مُطَّيب كان فرحه وسُروره بِه أتم مِن فرحه بلحم نَيء يحتاج إلى كُلفة وتَعب.

فلهذا قال الإمام أحمد: "يتحملون ذلك".

**وأيضًا:** فإنَّ الأطعمة المعتادة التي تجري مجرَى الشكران كلها سبيلها الطبخ».اهـ

**وهذا بعض كلام الفقهاء عن هذه المسألة:**

**١ ـ جاء في كتاب "البيان والتحصيل" (٣/ ٣٨٥ـ ٣٨٦)، مِن كتب المالكية:**

«**قال ابن القاسم:** وسمعت مالكًا عن العقيقة كيف يصنعبها؟ أتطبخ ألوانًا، ويُدعى لها الرجال؟

**قال مالك:** أمَّا الأمر عندنا، فإنَّها تُذبح يوم السابع وتطبخ، ويأكل مِنها أهل البيت، ويُطعم منها الجيران، فأمَّا أنْ يُدعى الرِّجال، فإنِّي أكره الفخر».اهـ

**٢ ـ وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الكافي في فقه أهل المدينة" (١/ ٤٢٦)، عن العقيقة:**

«**والحُكم فيها:** أنْ يهدى إلى الجيران مِنها نيًّا ومطبوخًا، وهذا أفضل مِن النَّي.

ولا يُطعم مِنها ولا مِن الضحايا كافر، ولو دعا الناس إليها مِن غير مُباهاة لم يكن بذلك بأس».اهـ

**٣ ـ وقال الإمام أبو داود ـ رحمه الله ـ في "مسائله عن أحمد بن حنبل" (١٦٣١):**

«**سمعت أحمد، قال:** العقيقة تذبح يوم السابع.

**قيل له:** أيُطبخ؟ **قال:** نعم، **قيل:** إنَّه يَشتد عليهم، **يعني:** طبخه؟ **قال:** يتحملون ذلك».اهـ

**٤ ـ وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تحفة المودود بأحكام المولود" (ص:١٠٧):**

« **قال الخَلَّال في "جامعه":**

وأخبرني محمد بن الحسين، أنَّ الفضل بن زياد حدَّثهم أن أبا عبد اللَّه ـ **يعني:** أحمد بن حنبل ـ، قيل له في العقيقة: تطبخ بماء وملح؟

**قال:** يُستحب ذلك».اهـ

**٥ ـ وقال الفقيه أبو عبد الله بن مُفلح الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الفروع" (٦/ ١١٣):**

«وطبخها أفضل، نص عليه، **وقيل له**: يشتد عليهم؟ **قال:** يتحملون ذلك».اهـ

**٦ ـ وقال الإمام البغوي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التهذيب في فقه الإمام الشافعي" (٨/ ٤٩):**

«ويُستحب ألا يَتصدق بلحمها نيًّا بل يَطبخه، ويَبعث إلى المساكين بالصحائف».اهـ

**٧ ـ وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٠):**

«**قال جمهور أصحابنا:** يُستحب أنْ لا يَتصدق بلحمها نيًّا بل يَطبخه».اهـ

**٨ ـ وقال فقيه أهل مكة عبد الملك بن جُريج ـ رحمه الله ـ كما في "مُصنَّف عبد الرزاق" (٧٩٦٧):**

«تُطبخ بماء وملح أعضاء، ويُهدَى في الجيران والصَّديق».اهـ

**ـــونصَّ بعض الفقهاء مِن الشافعية على أنَّه:**

«يَنبغي أنْ يتصدق باللحم نَيْئًا».

**ووجْه هذا القول:**

أنَّه قد يكون أفضل لِمن أُهدِي أو تُصدِّق عليه باللحم، يطبخه متى شاء، وكيف شاء، ويأكل مِنه أيامًا مُتعدِّدة.

ولأنَّه رُبَّما يكون في يوم إعطائه لحم العقيقة قد طبخ أو أكل.

والأمر في هذا يسير، وكل إنسان أعرف بمَن حوله، وبيئات وأوقات الناس تختلف.

## المسألة الرابعة:

## عن جمْع الناس على وليمة بعد الولادة غير العقيقة.

الوليمة بعد الولادة على غير العقيقة جائز عند أكثر العلماء.

**وقد قال الإمام البخاري ــ رحمه الله ـ في كتابه "الأدب المُفرد" (١٢٥٥):**

أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا حزْم، قال: سمعت معاوية بن قُرَّة يقول: (( **لَمَّا وُلِدَ لِي إِيَاسٌ دَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْعَمْتُهُمْ، فَدَعَوْا، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ قَدْ دَعَوْتُمْ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا دَعَوْتُمْ، وَإِنِّي إِنْ أَدْعُو بِدُعَاءٍ فَأَمِّنُوا، قَالَ: فَدَعَوْتُ لَهُ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ وَكَذَا، قَالَ: "فَإِنِّي لَأَتَعَرَّفُ فِيهِ دُعَاءَ يَوْمِئِذٍ"** )).

وإسناده صحيح.

**وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ عقبه:** «صحيح الإسناد مقطوعًا».اهـ

**وهذا الأثر فيه:**

فِعل بعض أصحاب النبي ﷺ ولوليمة بعد الولادة، وحضور آخرين مِنه إليها، وإقرارهم فعلها.

**١ ـ وقال الفقيه شمس الدِّين الرُّعيني الحطاب المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "مواهب الجليل في شرح مُختصَر خليل" (٣/ ٢٥٧-٢٥٨):**

«**ورَوى عن مالك أنَّه قال:** "عققت عن ولدي فذبحت بالليل ما أُريد أنْ أدعو إليه إخواني، وغيرهم.

ثم ذبحت له ضُحًى شاة العقيقة، فأهديت مِنها لجيراني، وأكل مِنها أهل البيت، وكسروا ما بقي مِن عظامها وطبخوه ودعونا إليه الجيران فأكلوا وأكلنا".

**قال مالك:** "فمَن وجد سَعة فليفعل مِثل ذلك انتهى"».اهـ

**٢ ـ وجاء في كتاب "الجامع لمسائل المُدونة" (٥/ ٨٨٠)، مِن كتب المالكية:**

«وكان ابن عمر يدعو إليه، وإلى الولادة، وكذلك نافع بن جُبير بن مُطعِم».اهـ

**٣ ـ وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البيان والتحصيل" (٣/ ٣٩٥):**

«وقد كان عبد الله بن عمر، وغيره مِن السَّلف يدعون على الولاد والختان، ولا بأس على مَن دُعي إلى ذلك أنْ يُجيب إليه».اهـ

## المسألة الخامسة:

## عن جمْع الناس على وليمة في الختان.

جاءت آثار عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في صُنع الوليمة والدعوة والإطعام عند الختان، أو الإجابة لِدعوة الختان، أو الإعانة عليها.

**مِنهم:** ابن عمر، وعائشة، وواثلة بن الأسقع.

**وهي مذكورة عند:**

ابن أبي شيبة في "مصنَّفه" (١٧١٦٦ و ١٧١٧٠)، والبخاري في "الأدب المُفرد" (١٢٤٦)، وابن أبي الدُّنيا في "النفقة على العيال (٥٨٤ و ٥٨٥ و ٥٨٦ و ٥٨٩ و ٣٥٨)، وغيرهم.

وقد درست أسانيدها، فلم يَصح عندي مِنها شيء.

ـــ وأخرج أحمد (١٧٩٠٨)، واللفظ له، وأبو يَعلَى كما في "إتحاف الخيرة" (٣٢٩٥ و ٣٢٩٦)، والطبراني في "المُعجم الكبير" (٨٣٨٢)، مِن طُرق عن الحسن البصري، أنَّه قال:

**(( دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نُدْعَى لَهُ ))**.

ولهذا الحديث ثلاثة طرق عن الحسن البصري، وجميعها لا تخلو مِن ضعف، إمَّا مِن جهة أو جهتين.

**بالإضافة إلى أنَّه قد قيل:** إنَّ الحسن لم يَسمع مِن عثمان بن أبي العاص ـ رضي الله عنه ـ.

وضَعَّف هذا الأثر غير واحد مِن أهل العلم.

وذكر الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأُم" ـ كما سيأتي ـ أنَّه لا يعلم عن النبي ﷺ أنَّه عمل وليمة في غير عُرس.

**وهذا بعض كلام الفقهاء ـ رحمهم الله ـ عن هذه المسألة:**

**أوَّلًا ـ جاء في كتاب "الجامع لمسائل المُدونة" (٥/ ٨٨٠)، مِن كتب المالكية:**

«**وأمَّا ختان الذَّكر**، فكانوا يَدعون إليه، ورُوي أنَّ النبي ﷺ أمَر أنْ يُدعَى إليه، وكان ابن عمر يدعو إليه، وإلى الولادة، وكذلك نافع بن جُبير بن مُطعِم».اهـ

**ـــ وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البيان والتحصيل" (٣/ ٣٩٥):**

«وقد كان عبد الله بن عمر، وغيره مِن السَّلف يدعون على الولاد والختان، ولا بأس على مَن دُعي إلى ذلك أنْ يُجيب إليه».اهـ

**ثانيًا ـ قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأُم" (٦/ ١٩٥ـ ١٩٦):**

«إتيان دعوة الوليمة حق.

**والوليمة التي تُعرف:** وليمة العرس، وكل دعوة كانت على إملاك، أو نفاس، أو ختان، أو حادث سُرور دُعِي إليها رَجُل، فاسم الوليمة يقع عليها.

ولا أُرخِّص لأحد في تركها، ولو تركها لم يَبِن لي أنَّه عاص في تركها، كما يَبين في وليمة العرس.

**فإن قال قائل:** "وهل يَفترقان وكلاهما يُكلَّف عند حادث سُرور، ومِن حق المسلم على المسلم أنْ يَسُرَّه؟".

**قيل:** قد يجتمعان في هذا.

**ويجتمع في هذا:** أنْ يَعمل الرَّجل عند غير حادث الطعام، فيدعو عليه، فلا أُحِب أنْ يَتخلَّف عنه.

**ويفترقان:** في أنِّي لم أعلم أنَّ النبي ﷺ ترك الوليمة على عرس.

ولم أعلمه أولَم على غيره.

وأنَّ النبي ﷺ أمَر عبد الرحمن بن عوف أنْ يُولِم ولو بشاة.

ولم أعلمه أمَر بذلك أحدًا غيرَه حتى أولَم النبي ﷺ على صفية ـ لأنَّه كان في سفر ـ بسويق وتمر».اهـ

**ثالثًا ـ قال الفقيه علاء الدِّين الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٧/ ١٠)، في شأن القاضي:**

«**وأمَّا الدعوة العامَّة:** فإنْ كانت سُنَّة كوليمة العرس والختان، فإنَّه يُجيبها؛ لأنَّه إجابة السُّنة، ولا تُهمة فيه».اهـ

**رابعًا ـ قال الفقيه أبو الحسن السُّغْدي ـ رحمه الله ـ في كتابه "النتف في الفتاوي" (١/ ٢٤٢):**

«وأمَّا السُّنة فعلى ثلاثة أوجه:

**أحدها:** طعام الوليمة، **والثاني:** طعام الختان، **والثالث:** طعام القدوم مِن السفر.

وفي ذلك جاءت الاثار».اهـ

**خامسًا ـ قال الفقيه علاء الدِّين المرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٢١/ ٣٢٣ـ٣٢٤):**

«**قوله:** "وسائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة".

هذا قول أبى حفص العكبرى، وغيره، وقطع بِه في "الكافى"، و "المُغنى"، و "الشرح"، و "شرح ابن منجى"، وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى، قاله في "المستوعب".

**والصَّحيح من المذهب:** أنَّ بقية الدعوات مباحة.

وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، قال فى "الفروع": "اختاره الأكثر".

**وعنه:** تُكرَه دعوة الختان، وهو قول في "الرعاية"، ويحتمله كلام الخرقى».اهـ

**المسألة السادسة:**

**عن العقيقة عن الكبير إذا أسلم.**

**قال الخَلَّال ـ رحمه الله ـ في كتابه "أحكام أهل المِلل" (٢/ ٤٣٥ ـ رقم: ١٠٠٤):**

أخبرنا موسى بن سهل، قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، قال:

«**سألت أحمد ـ يعني:** ابن حنبل ـ: الرَّجل يُسلِم هل تَرى عليه العقيقة؟

**قال:** لا، وذلك موضوع عنه، لأنَّ وقت العقيقة في الصِّغر على الأب».اهـ

**ويُقوي عدم العقيقة عنه إذا أسلم:**

أنَّه قد أسلم كثيرون جدًا زمَن النبي ﷺ، وزمَن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ولم يُنقل أنَّهم كانوا يأمرون أو يُرغِّبون مَن أسلَم بأنْ يَعق عن نفسه.

**المسألة السابعة:**

**عن العقيقة عن المولود مِن الزِّنا.**

**١ ـ جاء في كتاب "بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم" (ص: ٧٠٤)، مِن كتب الشافعية، عن العقيقة:**

«وتُطلب مِن الأمَّهات في ولد الزِّنا، لكن لا يُظهِرنها».اهـ

**٢ ـ وجاء في كتاب "التجريد لِنفع العبيد" (٤/ ٣٠١)، مِن كتب الشافعية:**

«[ **قوله: سُن لِمَن تلزمه نفقته** ] شمل الأُم في ولد الزِّنا، فيندب لها العَق عنه، ولا يلزم مِن ذلك إظهاره المُفضِي لظهور العار، كما في شرح: م ر».اهـ

وجاء نحوه أيضًا في كتب أُخرى لِفقهاء الشافعية.

**ويَدل على العقيقة عنه عموم:**

١ ـ قول النبي ﷺ الصَّحيح: (( كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ )).

٢ ـ وقوله ﷺ الصَّحيح: (( مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا )).

٣ ـ وقول أُم كُرْز ـ رضي الله عنها ـ الثابت: (( أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ )).

والولد مِن الزِّنا مولود وغلام مِن المسلمين.

٤ ـ وقوله ﷺ الثابت: (( مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ )).

والمولود مِن الزِّنا ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ يُعتبر ولدًا لأمِّه التي ولدته بالاتفاق.

**وبِالاستحباب يُفتي:** العلامة عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ.

## المسألة الثامنة:

**عن حُكم إطعام الكافر مِن لحم العقيقة.**

تقدَّم أنَّ العقيقة كالأضحية في غالب الأحكام.

**وأكثر العلماء على:** جواز إطعام الكافر غير الحربي مِن الأضحية.

وهو الأصح.

ـــ لأنَّه لم يَرد في الشرع ما يَنهى عن ذلك.

ـــ ولأنَّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانو يهدون لِجيرانهم اليهود مِن لحم ما ذبحوه مِن الغنم.

ـــ ولِعموم قول النَّبي ﷺ الصَّحيح: (( فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ )).

أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

ـــ ولِمدح الشَّريعة لِمَن يُطعِمون الأسرى مِن الكفار.

**حيث قال الإمام مُوفَّق الدِّين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٤/ ١١٤):**

«والكافر، وغيرهم، يجوز دَفع صدقة التطوع إليهم، ولَهم أخذُها، قال الله تعالى: { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا }، ولم يَكن الأسير يومئذ إلا كافرًا».اهـ

ـــ ولأنَّ نُسك العقيقة إنَّما هو في إراقة دمِها قُربانًا لله، وعبادة له.

**وبعض العلماء:** كره إطعام الكافر مِن الأضحية.

**وبعضهم:** نُقل عنه الجواز والكراهة.

**وأمَّا الكافر الحربي:**

فلا يجوز لمسلم أنْ يُطعِمَه مِن لَحم الأضحيته أو العقيقة، لأنَّ في إطعامِه تقوية له، والمطلوب شرعًا إضعافه.

**١ ـ وقد نصَّ الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الكافي في فقه أهل المدينة" (١/ ٤٢٦)، على هذه المسألة في العقيقة، فقال:**

«ولا يُطعم مِنها، ولا مِن الضحايا كافر».اهـ

**٢ ـ وجاء في كتاب "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (٣/ ٢٥٨)، مِن كتب المالكية:**

**«قال في "العُتبية" في أوَل رسم مِن سماع أشهب مِن كتاب الضحايا:**

وسألته عن الضحية والعقيقة أيطعم مِنها أحد من النصارى، أو غيرهم مِمَّن على غير الإسلام؟

**فقال:** "ما سمعت ذلك، وأحَب إليّ أنْ لا يُطعم أحدًا مِنهم شيئًا"».اهـ

١ ـ ونصَّ العلامة محمد بن صالح العُثيمين ـ رحمه الله ـ على جواز إطعام الكافر مِن لحم الأضحية.

## المسألة التاسعة:

## عن حُكم الاجتزاء بالأضحية عن العقيقة.

**اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في إجزاء الأضحية عن العقيقة على قولين:**

**القول الأوَّل: إجزاء الأضحية عن العقيقة.**

وهو قول محمد بن سِيرين، والحسن البصري، وقتادة، وهشام بن عُروة، مِن التابعين، ورواية عن الإمام أحمد، وقول بعض الشافعية.

**واختار الإجزاء مِن المعاصرين:** العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ.

**وهذه بعض الآثار عن التابعين في الإجزاء:**

**أوَّلًا ـ** قال ابن أبي شَيبة في "مُصنَّفه" (٢٤٢٦٧):

حدثنا عثمان بن مطَر، عن هشام، عن الحسن، قال: (( إذَا ضَحَّوْا عَنِ الْغُلَامِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ )).

وفي إسناده عثمان بن مطَر، وهو ضعيف، وفي رواية هشام عن الحسن كلام يسير.

**ـــ وله طريق آخَر:**

حيث قال عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (٧٩٦٦):

عن مَعْمَر، عن رجُل، عن الحسن، قال: (( وَإِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ )).

وفي إسناده راو لم يُسَم.

**ثانيًا ـ** قال ابن أبي شَيبة في "مُصنَّفه" (٢٤٢٦٨):

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، وابن سيرين، قالا: (( يُجْزِئُ عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ مِنَ الْعَقِيقَةِ )).

وإسناده صحيح.

**ثالثًا ـ** قال عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (٧٩٦٧):

عن مَعْمَر، عن قتادة، قال: (( مَنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ أُضْحِيَتُهُ )).

وإسناده صحيح.

**ووجْه هذا القول:**

**ما قاله الإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة المَودود بأحكام المولود" (ص:١٢٧)، عند ذِكر حُجَّة كلِّ قول:**

**«ووجْه الإجزاء:**

حصول المقصود مِنها بذبحٍ واحد، فإنَّ الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه، فإذا ضَحَّى ونَوى أنْ تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما.

كما لو صَلَّى ركعتين يَنوي بِهما تحية المسجد وسُنَّة المكتوبة، أو صَلَّى بعد الطواف فرْضًا أو سُنَّة مكتوبة، وقع عنه وعن ركعتي الطواف، وكذلك لو ذبح المُتمتِّع والقارن شاة يوم النَّحر أجزأه عن دم المُتعة، وعن الأضحية».اهـ

**القول الثاني: عدم إجزاء الأضحية عن العقيقة.**

وهو إحدى الرِّوايتين عن قتادة مِن التابعين، والمذكور في بعض كتب المالكية، وظاهر كلام أكثر الشافعية، ورواية أُخْرى عن الإمام أحمد، وقول طائفة مِن أصحابه.

وكأنَّه قول الأكثر.

ـــ وقال ابن أبي شَيبة في "مصنَّفه" (٢٤٢٦٩):

حدثنا عثمان بن مطَر، عن سعيد، عن قتادة، قال: (( **لَا تُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّى يُعَقَّ عَنْهُ** )).

وإسناده ضعيف، لِضَعف عثمان بن مَطر.

وقد تقدَّم في القول الأوَّل أنَّه صحَّ عن قتادة الإجزاء.

**واختاره عدم الإجزاء مِن المعاصرين:** الألباني، والعثيمين، وأحمد النَّجمي، وعبد المُحسن العبَّاد، وعُبيد الجابري.

**ووجْه عدم الإجزاء:**

**ما قال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة المَودود بأحكام المولود" (ص:١٢٧)، عند ذِكر حُجَّة كلِّ قول:**

**«ووجْه عدم وقوعها عنهما:**

أنَّهما ذَبْحان بسببين مُختلِفين، فلا يَقوم الذَّبح الواحد عنهما، كدم المُتعة، ودم الفِدية».اهـ

**تنبيهان:**

**التنبيه الأوَّل:**

**عن إجزاء الأضحية عن العقيقة متى يكون عند مَن يرى الإجزاء.**

**قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ الحنبلي ـ رحمه الله ـ كما في "فتاوى ورسائل سماحته" (٦ / ١٥٩):**

«ثُمَّ نَعرِف أنَّه لو اجتمع أضحية وعقيقة كَفَى واحدة.

صاحب البيت عازم على التضحية على نفسه، فيذبح هذه أضحية، وتدخل فيها العقيقة.

**ـــ وفي كلام لبعضهم ما يُؤخذ مِنه:**

"أنْ لابُدَّ مِن الاتحاد": أنْ تكون الأضحية والعقيقة عن الصغير.

**ـــ وفي كلام آخَرِين:**

أنَّه لا يُشترط، إذا كان الأب سَيُضحِّي، فالأضحية عن الأب، والعقيقة عن الولد.

**الحاصل:** أنَّه إذا ذبح الأضحية عن أُضحية ونواها عن العقيقة كَفَى، وهذا مبسوط في "التُّحفة" المذكورة».اهـ

والأصل في العقيقة أنَّها دم مُتقرَّب بِه إلى الله عن نفس واحدة.

فإذا كانت الأضحية عن الأب، ومَن معه مِن أهل بيته، وعقيقة عن ولده، كانت عن عدَّة أنفس.

ومِن تأمَّل الآثار المُتقدِّمة عن بعض التابعين في إجزاء الأضحية عن العقيقة فقد يلحَظ أنَّها في جعل الأضحية والعقيقة عن الصغير وحدَه، أو على الأقل مُحتملة.

**التنبيه الثاني:**

**عن نسبة إجزاء الأضحية عن العقيقة إلى مذهب أبي حنيفة.**

**رأيت بعض الباحثين المعاصرين ـ سدَّدهم الله ـ:**

يَذكرون أنَّ مذهب الحنفية هو إجزاء الأضحية عن العقيقة، ثُمَّ يُؤكدون ذلك بهذا الكلام الذي نُقل في عدد مِن كتبهم.

**ونصُّه كما جاء في كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٥/ ٧٢)، للفقيه علاء الدِّين الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ:**

«وكذلك إذا أراد بعضهم العقيقة عن ولدٍ وُلِد له مِن قبْل، لأنَّ ذلك جهة التقرُّب إلى الله تعالى ـ عزَّ شأنه ـ بالشُّكر على ما أنعَم عليه مِن الولد، كذا ذَكر محمد ـ رحمه الله ـ».اهـ

**وكلامهم هذا:**

إنَّما هو عن اشتراك مَن يُريد الأضحية مع غيره في الإبل والبقر، وأنَّ المُشتركين إذا كانوا جميعًا يُريدون القُربة جاز، كأن يكون بعضهم يُريد الهَدي، وبعضهم الأضحية، وبعضهم العقيقة، بخلاف ما لو أراد بعضهم اللحم، وبعضهم الأضحية، فلا تُجزئ الأضحية.

**١ ـ حيث قال الفقيه الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ قبل ذلك بيسير في نفس كتابه "بدائع الصنائع" (٥/ ٧١)، عن شروط الأضحية:**

«**ومِنها:** أنْ لا يُشارِك المُضحِّي ـ فيما يَحتمل الشرِكة ـ مَن لا يُريد القُربة رأسًا، فإنْ شارك لم يَجُز عن الأضحية، وكذا هذا في سائر القُرب سوى الأضحية إذا شارَك المُتقرِّب مَن لا يُريد القُربة لم يَجُز عن القُربة كما في دم المُتعة، والقِران، والإحصار، وجزاء الصيد، وغير ذلك.

وهذا عندنا».اهـ

**٢ ـ وجاء في كتاب "دُرَر الحكام شرح غُرَر الأحكام" (١/ ٢٦٦)، مِن كتب الحنفية:**

«**[ قوله: إلى سبعة ] أي:** مُريدين القُربة، وسواء اتفقت جهات القُربة أو اختلفت كأضحية وجزاء صيد وإحصار وكفارة شيء أصابه في الإحرام وتطوع ومُتعة وقِران وعقيقة عن ولد ولد له مِن قبل.

كذا ذكره محمد في "نوادر الضحايا"، ولم يذكر ما إذا أراد أحدهم الوليمة ـ وهي: ضيافة التزويج ـ، وينبغي أنَّه يجوز.

**ورَوى عن أبي حنيفة:** أنَّه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة.

ورُوي أنَّه قال: "لو كان هذا مِن نوع واحد لكان أحب إلي"، وهكذا قال أبو يوسف، كذا في "البدائع"».اهـ

**٣ ـ وبمعناه أيضًا جاء في كتاب:**

"رَد المُحتار على الدُّر المُختار" (٦/ ٣٢٦)، لابن عابدين الحنفي ـ رحمه الله ـ.

**ـــ وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذّب" (٨/ ٣٧١):**

«يجوز أنْ يَشترك سَبعة في بَدَنَة أو بقرة للتضحية، سواء كانوا كلَّهم أهل بيتٍ واحدٍ أو مُتفرِّقين، أو بعضهم يُريد اللَّحم فيُجزئ عن المُتقرِّب، وسواء كان أضحية مَنذورة أو تطوعًا.

هذا مذهبنا، وبِه قال أحمد، وداود، وجماهير العلماء».اهـ

**وقد كتبت رسالة مُستقلة بعنوان:**

«حُكم الاجتزاء بالأضحية عن العقيقة إذا ضُحِّي بها عن المولود وحدَه».

**المسألة العاشرة:**

**عن إطعام لحم العقيقة في وليمة العُرس.**

مَن ذبح العقيقة عن مولوده وجعل لحمها في وليمة عُرس جاز، لكنَّه خلاف الأفضل.

**ووجِه كونه خلاف الأفضل:**

أنَّ للحم العقيقة سُنة يُعمل بها، **وهي:** الأكل والإهداء والتصدُّق، مع التثليث.

**ووجْه الجواز:**

أنَّ إراقة دم الذبيحة بنيَّة العقيقة قد حصل سابقًا، وتحصل سُنة الإكل والإطعام بمَن حضر العُرس.

١ ـ وقد قال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٢٤٢٥٦):

حدثنا مُعتمِر بن سليمان، عن أبيه، عن ابن سيرين، قال: (( **كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَقَّ قَبْلَ السَّابِعِ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «اجْعَلْ لَحْمَ الْعَقِيقَةِ كَيْفَ شِئْتَ»** )).

وإسناده صحيح.

**٢ ـ وجاء في كتاب "دُرَر الحكام شرح غُرَر الأحكام" (١/ ٢٦٦)، مِن كتب الحنفية:**

«**[ قوله: إلى سبعة ] أي:** مُريدين القُربة، وسواء اتفقت جهات القُربة أو اختلفت كأضحية وجزاء صيد وإحصار وكفارة شيء أصابه في الإحرام وتطوع ومُتعة وقِران وعقيقة عن ولد ولد له مِن قبل.

كذا ذكره محمد في "نوادر الضحايا"، ولم يذكر ما إذا أراد أحدهم الوليمة ـ وهي: ضيافة التزويج ـ، وينبغي أنَّه يجوز».اهـ

**٣ ـ وقال الفقيه أبو بكر الفهري المالكي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "المسالك في شرح موطأ مالك" (٥/ ٣٣١)، لتلميذه ابن العربي:**

«إذا ذبح الرَّجل أضحيته يوم الأضحى فعَق بها عن ولده لم تُجزِئه، لأنَّ المقصود في العقيقة إراقة الدِّم، كما هو في الأضحية، والمقصود في الأُضحية التّصدُّق، وإقامة شعار الإسلام.

فأمَّا لو ذبح أضحييه يوم النَّخر، وأقام بها سُنَّة الوليمة في عُرسه لأجزأه، لأنَّ المقصود في الأُضحية إراقةُ الدِّم، وقد وقع موقعَه، والمقصود في الوليمة إقامةُ السُّنَّة بالأكل، وقد وُجِدَ ذلك».اهـ

**٤ ـ وجاء في كتاب "لوامع الدُّرر في هتك استار المُختصر" (٥/ ١٥٣)، مِن كتب المالكية:**

«ولا تندرج العقيقة في ضحية، بخلاف وليمة نكاح فتندرج في ضحية عند القصد، لأنَّها لم يندب فيها ذبح، وإنما هي طعام عرس، بخلاف العقيقة فيشترط فيها ما يشترط في الضحية، فضُعف جانب الضحية عن اندراج العقيقة فيها، قاله عبد الباقي.

وفي "الحطاب": "فإذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة فإنَّها لا تجزئ، بخلاف ما لو أطعمها وليمة».اهـ

**٥ ـ وجوَّز جعل لحم العقيقة في وليمة العرس:**

ابن باز، وابن عثيمين.

## المسألة الحادية عشرة:

**عن تفريق ذبح الشاتين عن الغلام، واحدة في وقت، والثانية في وقت آخَر.**

**الأفضل والسُّنة:** أنْ يذبح الرَّجل عقيقة ولده الذَّكر بشاتين في نفس اليوم السابع، ونفس الوقت.

وذلك لِما صحَّ أنَّ النبي ﷺ قال: (( كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ )).

وقد ثبت: (( أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ )).

وَ ((المُكَافأَتَان ))، قد جاءت بفتح الفاء، وهو قول المُحدِّثين، وتُقرأ بكسر الفاء، وهو قول أهل اللغة.

وأخرج النسائي (٤٢١٢)، بإسناد صحيح عن داود بن قيس، أنَّه قال: (( سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الْمُكَافِأَتَانِ قَالَ: «الشَّاتَانِ الْمُشْتَبِهَتَانِ تُذْبَحَانِ جَمِيعًا» )).

«أي: لا يُؤخِّر ذبح إحداهما عن الأُخرى».

**قاله الحافظ ابن حجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري" (٩/ ٥٩٢).**

وهذا المعنى للمُكَافَأَتَان قد ذَكر غير واحد أنْ رواية الفتح تحتمله.

**ـــ وإنْ فُرِّق بين العقيقتين في الوقت والمكان فلا حرَج.**

لأنَّ المُراد هو الذَّبح عن المولود بنية العقيقة، وقد حصل.

**١ ـ وقد جاء في كتاب "المُبدع في شرح المُقنع" (٣/ ٢٧٤)، مِن كتب الحنابلة:**

«**وظاهره:** أنَّ جميع العقيقة تذبح يوم السابع.

**وقال ابن البنَّا:** يَذبح إحدى الشاتين يوم ولادته، والأُخْرى يوم السابع.

والأوَّل هو المعروف».اهـ

**٢ ـ وقال العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ في صوتية له موجودة على موقعه في الإنترنت:**

«ما في بأس، لا حرَج لو ذبح واحدة في اليوم السابع، وواحدة بعد يومين، أو بعد شهر، أو بعد سَنة، حسب الطاقة، حسب التيسير».اهـ

**٣ ـ وبالجواز أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية.**

كما في الفتوى رقم: (١٤١٠٨).

## المسألة الثانية عشرة:

## عن حُكم توكيل المسلم للكافر بذبح أضحية مولوده.

ـــ الأفضل أنْ يَذبح الإنسان عقيقة مولوده بيده، لأنَّها قُرْبَةٌ إلى الله ـ جلّ وعزَّ ـ، ومُباشرة القُرَب بالنفس أولى.

والأضحية نُسك، والهَدي نُسك، والعقيقة نَسك، وقد تضافرت النُّصوص الصَّحيحة في مُباشرة النبي ﷺ ذبح أضحيته ونحر هدْيه بيده.

وأجمع العلماء على أفضلية ذلك.

**ـــ وأجمع العلماء أيضًا على:**

جواز توكيل المسلم لأخيه المسلم في ذبح الأضحية والهَدي عنه، وصحَّت بذلك السُّنة النَّبوية في الهَدي.

**ـــ وإنْ وكَّلَ المُضحِّي في ذبْح أو نَحْر أضحيته امرأة، أو مُراهقًا:**

جاز عند الأئمة الأربعة، وغيرهم، بل نُقِل إجماعًا.

**ـــ وإنْ وكَّلَ المُضحِّي في ذبْح أو نَحْر أضحيته كافرًا كِتابيًّا ـ وهو: اليهودي والنّصراني ـ:**

جاز عند عامَّة أهل العلم مع الكراهة، وأجزأت الأضحية، ولا تُعاد.

وجاء عن جابر بن عبد الله الأنصاري ـ رضي الله عنهما ـ بإسناد حسن: (( أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَذْبَحَ النُّسُكَ إِلَّا مُسْلِمٌ )).

**وقد أخرجه:**

أحمد ابن منيع كما في كتاب "المطالب العالية" (٢٢٩٢)، وكتاب "إتحاف الخِيَرة المَهَرة" (٤٧٥٩)..

**وجاء نحوه عن:** علي بن أبي طالب، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ.

وضعَّفهما ابن حَزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى" (٦/ ٤٥ – مسألة رقم:٩٨٣).

**ويَدُلُّ على أنَّ الكافر الكتابي مِن أهل الذَّكاة كالمسلم:**

قول الله ـ جلَّ وعلا ـ في سورة "المائدة": { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ }.

**وقال العلامة السعدي ـ رحمه الله ـ في "تفسيره" (١/ ٢٢١)، عند هذه الآية:**

«**أي:** ذبائح اليهود والنَّصارى حلالٌ لكم يا معشر المسلمين دون باقي الكفار، فإنَّ ذبائحَهم لا تَحِلُّ للمسلمين، وذلك لأنَّ أهل الكتاب يَنتسبون إلى الأنبياء والكتب».اهـ

**والعقيقة عند العلماء ـ رحمهم الله ـ:**

تجري مَجرى الأضحية، فيجوز أنْ يُوكَّل بذبحها الكافر الكتابي دون باقي الكفار.

**ويُفتي بذلك:** العلامة العُثيمين ـ رحمه الله ـ.

**تنبيهات مُهمَّة:**

**التنبيه الأوَّل:**

**عن ذبح الكافر الكتابي بالصعق بالكهرباء، ونحوه مِمَّا لا تذكية وإنهار دَمٍ فيه، وأنَّه لا يَحِل، ولا يؤكل ما ذُبِح بذلك.**

**حيث قال الفقيه ابن جاسر الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "مُفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام" (ص:٩١٥):**

«**ومُراد الأصحاب:** جواز توكيل الذِّمي الكتابي في ذبيحة هَدي المسلم أو أضحيته إذا كان الكتابي يَذبح الأضحية أو الهَدي أو يَنحرهما في موضعه الشرعي بشروطه المُعتبَرة.

**أمَّا إنْ كان يَذبحها بضربِ المسامير أو الفؤوس في الرأس، ونحوه، أو بالكهرباء، كما عليه عمل بعض النصارى في هذا الزَّمن:**

فإنَّه لا يَصحُّ توكيله، ولا تَحِلُّ ذبيحته بذلك، لأنَّ ذبْحَه للبهيمة على هذه الصِّفة لا يُسمَّى ذكاة، ولا تَحِلُّ بذلك، بل حُكمها حُكم المَيتَة، فهي حرام كما لو فَعَل ذلك مسلم، وأولى».اهـ

**التنبيه الثاني:**

**عن إباحة ذبيحة الصَّبى والمرأة مِن أهل الكتاب إذا أطاقا الذبح، وعقلاه، وذكَّيا كما يَجب.**

**١ ـ قال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ٤٤٥):**

«**أجمَع كل مَن نحفظ قوله مِن أهل العلم على:**

إباحة ذبيحة الصَّبى والمرأة مِن أهل الكتاب إذا أطاقا الذبح، وعقلاه، وذكَّيا كما يَجب.

**فمِمَّن حفظنا ذلك عنه:** الشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحابه، وبِه نقول».اهـ

**٢ ـ وقال الإمام موفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المغني" (١٣/ ٣١١):**

«**وجُملة ذلك:** أنَّ كل مَن أمكنه الذَّبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حلَّ أكل ذبيحته رجلًا كان، أو امرأة، بالغًا، أو صبيًّا، حُرًّا كان أو عبدًا، لا نعلم في هذا خلافًا».اهـ

**التنبيه الثالث:**

**إذا وكَّلَ المسلم في ذبْح أو نَحْر أضحيته أو عقيقته أو هدْيه كافرًا غير كتابي، كالكافر الوثني، والمجوسي، والبُوذي، والهُندوسي، والسِّيخي، والمُلحِد، واللَّادِيني، والمُرتد، وأشباهم، فلا يَحِلُّ أكل ما ذَبحه أو نَحرَه، وقد نُقِل اتفاق أهل العلم على ذلك.**

**١ ـ حيث قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (١٥/ ٢١٧):**

«**وأجمعوا:** أنَّ المَجوسي والوثنِي لو سَمَّى الله لم تُؤكل ذبيحته».اهـ

**٢ ـ وقال الإمام موفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٢٩٦):**

«**أجمع أهل العلم على:** تحريم صيد المجوسي وذبيحته».اهـ

**ـــ وقال أيضًا (١٣/ ٢٩٨):**

«وحُكم سائر الكفار مِن عَبدة الأوثان، والزنادقة، وغيرهم، حُكم المجوس في تحريم ذبائحهم».اهـ

**٣ ـ وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ١٠٣)، عن تحريم ذبائح المجوس:**

«**وقد قيل:** إنَّ ذلك مُجمَع عليه بين الصحابة».اهـ

**٤ ـ وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "أحكام أهل الذِّمة" (١/ ٩٦)، عن المجوس:**

«**وأمَّا تحريم ذبائحهم، ومُناكحتهم:** فاتفاق مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ».اهـ

**٥ ـ وقال الفقيه محمد بن الحسن التميمي الجوهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "نوادر الفقهاء (ص: ٧٦ ـ رقم:٦١):**

«**وأجمعوا:** أنَّ ذبيحة المُرتدين حرام على المسلم، إلا الأوزاعي فإنَّه أحلها».اهـ

**وقد كتب رسالة مُفردة بعنوان:** «تبصير المُسلِم والمُسلِمة بحُكم توكيل الكافر الكتابي بذبح لأضحية».

## المسألة الثالثة عشرة:

### عن حُكم العقيقة عن اليتيم.

تُستحَب العقيقة عن اليتيم إذا تيسرت، أو تيسَّر المال لها، **وذلك لأمرين:**

### الأمر الأوَّل:

عموم النُّصوص النَّبوية التي يَدخل فيها اليتيم.

١ ـ حيث صحَّ أنَّ النبي ﷺ قال: (( كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ )).

٢ ـ وصحَّ أنَّه ﷺ قال: (( مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا )).

٣ ـ وثبت عن أُمِّ كُرْز ـ رضي الله عنها ـ: (( أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ )).

### الأمر الثاني:

أنَّ ذبح العقيقة عنه مِن النَّفقة بالمعروف.

**وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في مال مَن تكون العقيقة عن اليتيم على قولين:**

**القول الأوَّل: أنَّها لا تكون مِن ماله.**

ونصَّ على هذا القول الشافعية.

**حيث قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٤٤٨):**

«**مذهبنا:** أنَّه لا يُعق عن اليتيم مِن ماله، **وقال مالك:** "يُعق عنه مِنه"».اهـ

**القول الثاني: أنَّها تكون مِن مال اليتيم إنْ كان له مال.**

ونصَّ على ذلك الإمام مالك، وابن تيمية.

**١ ـ حيث قال الفقيه أبو الوليد الباجي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُنتقى شرح الموطأ" (٣/ ١٠١):**

«**قال** مالك في "المبسوط": "يُعق عن اليتيم مِن ماله"».اهـ

**٢ ـ وجاء في كتاب "كشاف القِناع عن مَتن الإقناع" (٣/ ٢٥)، مِن كتب الحنابلة، نقلًا عن الشيخ الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:**

«**[ وقال الشيخ: يُعق عن اليتيم ]** أي: مِن ماله **[ كالأضحية وأولى ]**، لأنَّه مُرتهن بها، بخلاف الأضحية».اهـ

**وأشار إلى قول آخَر:**

**الحافظ أبو بكر بن المُنذر ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ٤٢٠)، حيث قال:**

«**وقال مالك:** أرَى أنْ يُعق عن اليتيم مِن ماله.

**قال أبو بكر** ـ ويَقصد نفسه ـ**:** ويحتمل ألا يعق عنه كما يُضحي عنه».اهـ

**والعقيقة عن اليتيم مِن مال مشروطة:** بأنْ لا تضُر بضروريات حياته.

ذكر ذلك بعض الفقهاء.

# الفَـــهَـارِس


**١ ـ تعريف العقيقة لغة وشرعًا، وأسمائها [ ص:٣ ـ ٥ ]**

**٢ ـ مشروعية العقيقة [ ص:٥ ـ ٣٤ ]**

**وتحتها:**

ـ (٨) أحاديث في العقيقة مع تخريجها وبيان درجتها. [ ص:٥ ـ ١٩ ]

ـ درجة حديث ابن عباس في العقيقة عن الحسن والحسين بكبش أو كبشين. [ ص:٩ ـ ١٨ ]

ـ أقوال العلماءعن مشروعية العقيقة، ونوع هذه المشروعية. [ ص:١٩ ـ ٢٥ ]

**ـ مسائل:**

**الأولى:** عن فوائد العقيقة. [ ص:٢٢ ـ ٢٥ ]

**الثانية:** عن القائم بالعقيقة عن المولود مَن هو. [ ص:٣٠ ـ ٣٣ ]

**الثالثة:** عن المرأة تلد توأمين أو أكثر كم يُعق عنهم. [ ص:٣٣ ـ ٣٤ ]

**٣ ـ عدد العقيقة عن الذكر والأنثى. [ ص:٣٤ ـ ٤٧ ]**

**وتحته:**

ـ عن الذكر شاتين، وعن الأنثى شاة. [ ص:٣٤ ـ ٣٤ ]

ـ معنى "شاتان مُكافأتان". [ ص:٣٥ ـ ٣٦ ]

**ـ مسائل:**

**الأولى:** عن الاقتصار على شاة واحدة في عقيقة الذَّكر. [ ص:٣٦ ـ ٤١ ]

**الثانية:** عن الزيادة على العدد الوارد في العقيقة عن الذكر والأنثى. [ ص:٤١ ـ ٤٢ ]

**الثالثة:** عن العقيقة عن السِّقط، وأحوال السِّقط. [ ص:٤٢ ـ ٤٦ ]

**الرابعة:** عن العقيقة عمَّن ولد حيًّا، ومات قبل أو بعد اليوم السابع. [ ص:٤٦ ـ ٤٧ ]

**٤ ـ وقت العقيقة [ ص:٣ ـ ٥ ]**

**وتحته:**

ـ العقيقة في السابع الأوَّل والثاني والثالث، وما بعدهما. [ ص:٤٧ ـ ٤٩ ]

ـ **مسائل:**

**الأولى:** عن طريقة حساب أوَّل يوم للعقيقة. [ ص:٤٩ ـ ٥١ ]

**الثانية:** عن ذبح العقيقة قبل اليوم السابع. [ ص:٥١ ـ ٥٣ ]

**الثالثة:** عن العقيقة عن الكبير الذي بلغ. [ ص:٥٣ ـ ٥٦ ]

**الرابعة:** عن درجة الأحاديث في عقيقة النبي ﷺ عن نفسه بعد النُّبوة. [ ص:٥٦ ـ ٥٨ ]

**الخامسة:** عمَّا يُقال عند ذبح العقيقة. [ ص:٥٨ ـ ٦٢ ]

**السادسة:** عن ذبح العقيقة ليلًا هل يجوز ويُجزئ. [ ص:٦٢ ـ ٦٥ ]

**٥ ـ حلق رأس المولود. [ ص:٦٥ ـ ٧١ ]**

**وتحته:**

ـ حلق رأس الذَّكر. [ ص:٦٥ ـ ٦٦ ]

ـ حلق رأس الأنثى. [ ص:٦٦ ـ ٦٩ ]

ـ وقت حلق رأس المولود. [ ص:٦٩ ـ ٧٠ ]

ـ هل يُبدأ في اليوم السابع بالعقيقة أمْ بالحلق. [ ص:٧٠ ـ ٧١ ]

**٦ ـ التصدُّق بوزن الشعر المحلوق فضة أو ذهبًا. [ ص:٧١ ـ ٧٤ ]**

**٧ ـ مَن فاته الذبح في اليوم السابع متى يذبح. [ ص:٧٤ ـ ٧٧ ]**

**٨ ـ تقطيع العقيقة مِن المفاصل، وترْك كسير عظامها. [ ص:٧٧ ـ ٨٠ ]**

**٩ ـ مساواة العقيقة للأضحية في باقي الأحكام. [ ص:٨٠ ـ ٩٩ ]**

**وتحتها:**

ـ التساوي في غالب الأحكام. [ ص:٨٠ ـ ٨٣ ]

**ـ وقفات سِت:**

**الأولى:** عن الأنواع التي تُذبح في العقيقة، والأفضل مِنها. [ ص:٨٣ ـ ٩٠ ]

**الثانية:** عن سِن العقيقة المُجزئ. [ ص:٩٠ ـ ٩٢ ]

**الثالثة:** عن سلامة العقيقة مِن العيوب. [ ص:٩٢ ـ ٩٤ ]

**الرابعة:** عن لون العقيقة واستسمانها. [ ص: ٩٤ ]

**الخامسة:** عن بيع شيء مِن أعضاء العقيقة. [ ص:٩٤ ـ ٩٦ ]

**السادسة:** عن طريقة توزيع لحم العقيقة. [ ص:٩٦ ـ ٩٩ ]

## ١٠ ـ مسائل أُخْرى مُهمة تتعلق بالعقيقة. [ ص:٩٩ ـ ١٣٤ ]

**الأولى:** العقيقة بغير الغنم تكون بناقة أو بقرة كاملة عن كل مولود، ودون تشريك. [ ص:٩٩ ـ ١٠٢ ]

**الثانية:** حكم جمع الناس على لحم العقيقة في وليمة. [ ص:١٠٢ ـ ١٠٨ ]

**الثالثة:** عن الأفضل في لحم العقيقة، هل هو توزيعه مطبوخًا أو نيئًا. [ ص:١٠٨ ـ ١١١ ]

**الرابعة:** عن جمع الناس على وليمة بمناسبة الولادة بغير لحم العقيقة. [ ص:١١٢ ـ ١١٣ ]

**الخامسة:** عن جمع الناس على وليمة في الختان. [ ص:١١٣ ـ ١١٦ ]

**السادسة:** عن العقيقة عن الكبير إذا أسلم. [ ص:١١٦ ـ ١١٧ ]

**السابعة:** عن العقيقة عن المولود مِن الزِّنا. [ ص:١١٧ ـ ١١٨ ]

**الثامنة:** عن إطعام الكافر مِن لحم العقيقة. [ ص:١١٨ ـ ١٢٠ ]

**التاسعة:** عن الاجتزاء بالأضحية عن العقيقة. [ ص:١٢٠ ـ ١٢٥ ]

**العاشرة:** عن إطعام لحم العقيقة في وليمة عُرس. [ ص:١٢٥ ـ ١٢٧ ]

**الحادية عشرة:** عن تفريق أيام ذبح شاتي العقيقة عن الذَّكر. [ ص:١٢٧ ـ ١٢٩ ]

**الثانية عشرة:** عن توكيل الكافر في ذبح العقيقة. [ ص:١٢٩ ـ ١٣٣ ]

**الثالثة عشرة:** عن العقيقة عن اليتيم هل تكون مِن ماله.